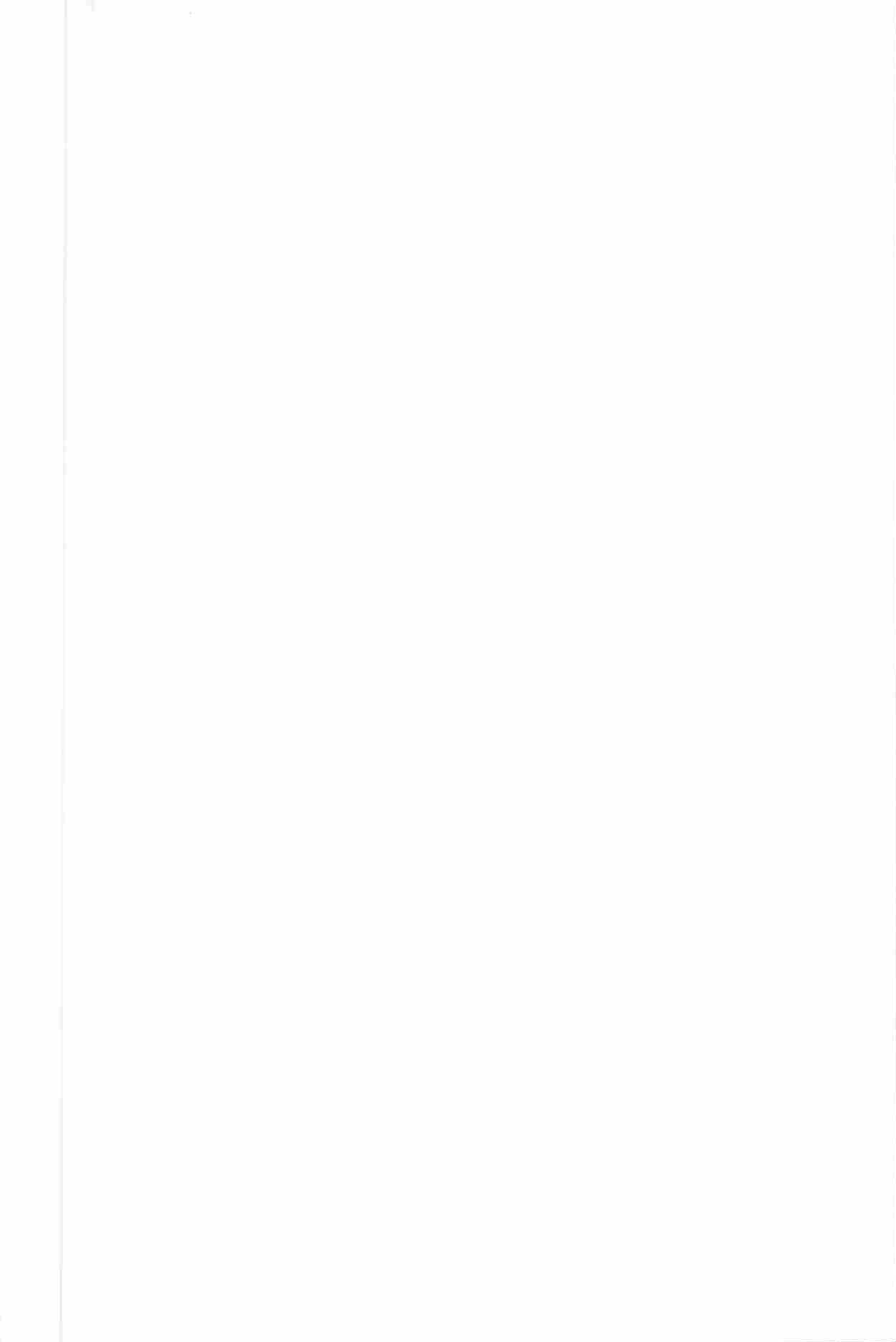
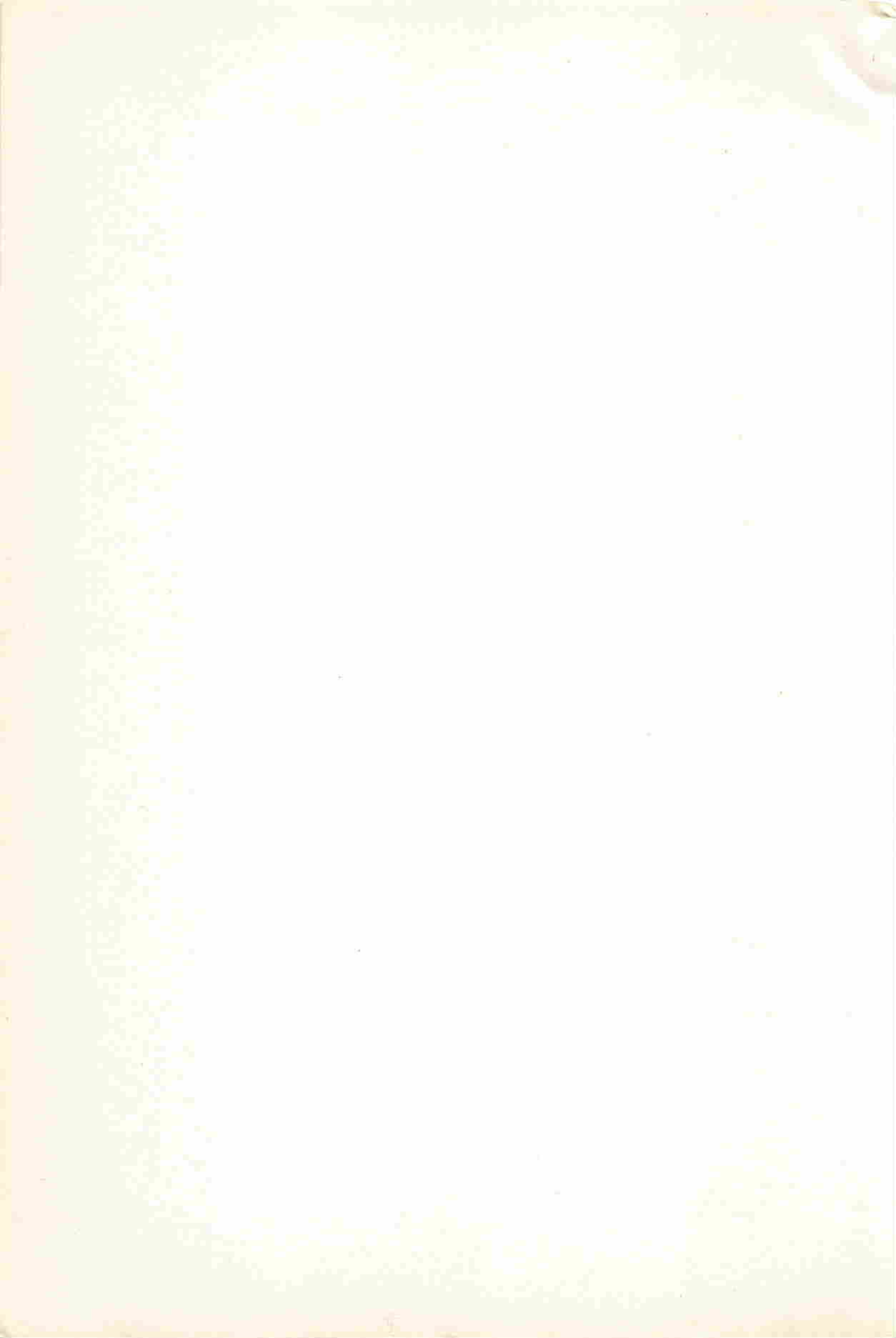
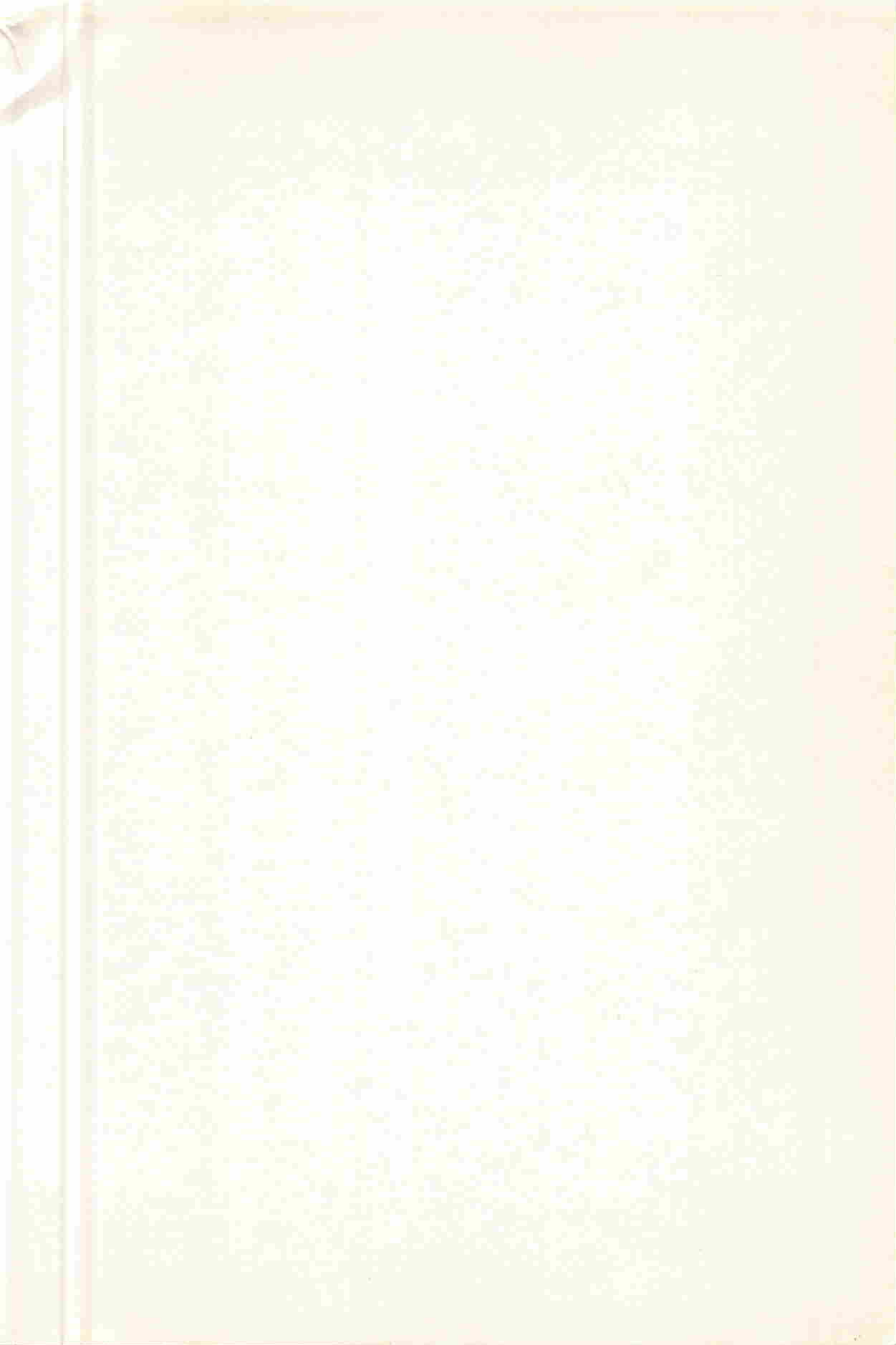
جمال البنّا

قضية القبلات وبقية الاجتهادات









جمال البنّا

قضية القبلات
وبقية الاجتهادات

التدخين لا يفسد الصيام
حرية الفكر والاعتقاد
قضايا المرأة
حلق اللحية من الكبائر



Arab Diffustion Company

قضية القبلات

وبقية الاجتهادات

جمال البنّا



ص.ب: 113/5752
E-mail: arabdiffusion@hotmail.com
www.alintishar.com
بيروت - لبنان
هاتف: 9611-659148 فاكس: 9611-659150

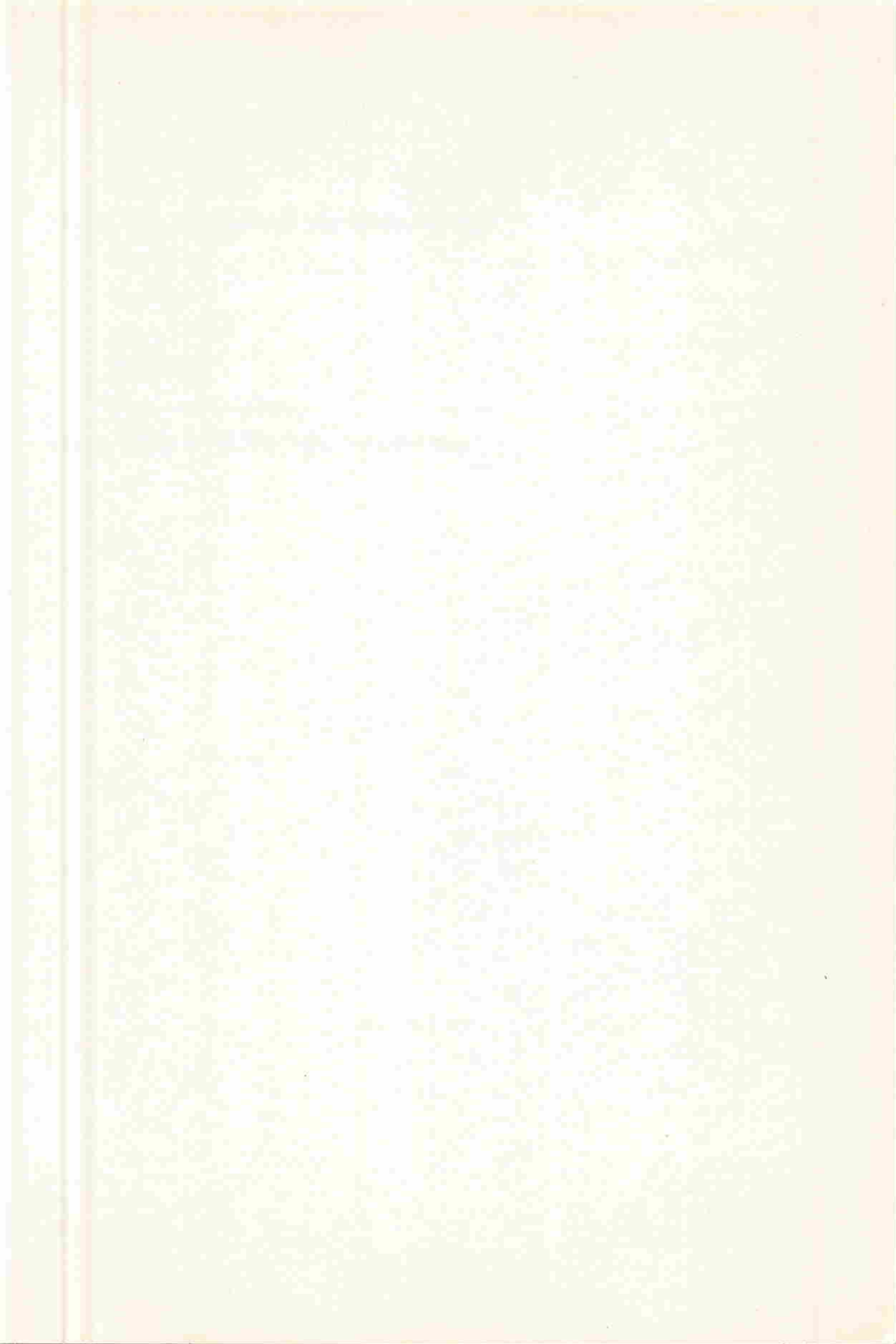
لوحة الغلاف للفنان: محمد شمس الدين

ISBN 978-614-404-139-X

الطبعة الأولى 2011

المحتويات

هل حلق اللحية من الكبائر؟



مُقدّمَة

في شهر مارس عام 2008م تناقلت الدوائر الإسلامية في القاهرة نبأ «فتوى» أصدرها جمال البنا تبيح تبادل القبُلات ما بين الشبان والشابات قبل أن يتزوجوا.

وعندما سألوني قلت:

أولاً: لقد مللت القول إني لا أطلق «فتاوى»، بل إن عزوفي عن الفتوى والمفتي والمستفتي كاد يصل إلى حد القرف، وإني أقول لمن يسألني: «استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك»، كما قال الرسول ﷺ وإذا كان المستفتي لا يعلم هذا، فإن المفتي لا بد أنه يعلم أن الرسول ﷺ نهى عن أن يسألوه، وأن السائل على نفسه بصيرة وهو أدرى بها من المفتي، فهو أقدر على تكييفها، وبالتالي معالجتها، وبدلاً من أن يستسهل فيسأل كان عليه أن يفكر، وإذا تطلب الأمر فعليه بمطالعة المراجع، وهي متاحة للجميع.

ولكن الفقهاء ما كانوا يسمحون بهذا الذي لا يجعل لهم ضرورة، لهذا استدرجوا الناس لطلب الفتوى ورفعوا في الصحف، وأجهزة الإعلام شعارات: اسألوا الفقيه.. اسألوا أهل الذكر.

ثانياً: إنني لم أدعُ إلى تبادل القبلات ما بين الشبان والشابات، وإنما قلت: إن هذا رد فعل سيِّىء لفعل سيِّئ هو تعسف الآباء والأمهات في فرض شروط صعبة للزواج، لا يمكن للشاب العادي الوفاء بها، وماذا تكون النتيجة عندما يتأخر سن الزواج إلى الثلاثين أو الأربعين؟! ماذا يفعل الملايين من الشبان والشابات طوال عشرين سنة مع أقوى الغرائز التي جعلها الله في الإنسان؟!.

وقلت: إن القبلات هي من اللمم الذي إما أن يغفره الله، وإما أن تمحوه الحسنات ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود، الآية: 114].

وقلت: هل من الغريب أن يمارس الشباب تصرفات غير سليمة بعد أن أغلق في وجههم الباب السليم؟ إن تبادل القبلات قد يكون أهون ما يلجأ إليه هؤلاء، وهناك ما هو أسوأ من زواج عرفي أو شذوذ جنسي.. إلخ، ولا فائدة أن نلوم الشباب وننعتهم بأسوأ النعوت، فهذا رد فعل، وما دام الفعل قد حدث فلا بد أن يحدث رد الفعل، فضلاً عن أنه لا داعي لأن نحملهم ما لا طاقة لهم به، إن الله تعالى الذي خلق الإنسان ـ وهو أعلم به

من حبل الوريد ـ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة، الآية: 286] وتسامح مع صغار الذنوب وجعل كفارتها فعل الحسنات، فهل نرفض رحمة الله، فلا نرحم، ولا ندع رحمة الله؟ فهل تكون الحماقة والادعاء والضيق برحمة الله إلا هذا؟ إن الجميع أصيبوا بداء النعامة، وآثروا أن يغطوا رؤوسهم عن مواجهة المشكلة؛ لأنهم هم المسؤولون عنها كآباء وأمهات وليس طبيعياً أن يتهموا أنفسهم.

وتناولت أجهزة الإعلام وما في بعضها من إغراض وسوء قصد ونية، وما فيها جميعاً من بحث عن الإثارة، وإن بعضها عجز ـ لسطحيتها ـ عن أن تفهم كلامنا، أدى هذا بها لأن تقول مرة: إني «أحلل» القبلات، ومرة: «أدعو لتبادل القبلات»، وأنا لا أجيز لنفسي ولا للفقهاء، أن نقول هذا حرام وهذا حلال، وهذا رأي قديم لي عبرت عنه في مقال بجريدة القاهرة بعنوان «ليس للفقهاء أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام» في العدد 24 الصادر في 26/ 9/ 2001م، ما قلته بالفعل: (إنه رد فعل سيئ لعمل سيئ) أو إنها من اللمم.

إن النظرة إلى القبلات ليست إلا جزءاً من سوء فهم قضية المرأة، كالنقاب الذي يقولون عنه: إنه فريضة، والختان الذي قال عنه أحد أئمة الأزهر: إنه من شعائر الإسلام التي يحارب عليها.

وكتبت رداً على بعض ما أوردته صحفية مغمورة في جريدة (الأهرام) من غمز ولمز ولم تنشره الأهرام، فأعدنا نشره في مقالنا الثالث لـ (المصري اليوم) الذي صدر في الأربعاء 2/ 4/ 2008م، وكتبت رداً على مقال استعظم القضية «القبلات يا أستاذ جمال؟» رددت عليه بمقال «الله أرحم بالبشر من البشر بأنفسهم»، كما كتبت ثلاث مقالات في جريدة (المصري اليوم) تحت عنوان حديث القبلات ظهرت مابين يوم 21/ 3/ 2008م ويوم 2/ 4/ 2008م.

ولكن الأمر زاد عن حده، ووجد من الدعاة الجدد من يقول في مقابلة تليفزيونية: لو كان جمال البنا من الأزهريين لذبحته، وكشف كل هذا عن جهالة مفرطة وسطحية سائدة، وأن الأمر يتطلب معالجة مسهبة لا تسمح بها المقالات الصحفية، ومن هنا جاء هذا الكتاب الذي تضمن دراسة مسهبة لقضية العلاقات الجنسية ما بين الجنسين في الإسلام، وما أحاط بها من سوء فهم، وأن فكرتنا عن المرأة أقرب إلى الجاهلية منها إلا الإسلام، بحيث عرض وجهة نظر كاملة جديدة تماماً عن الموضوع.

وانتهزت الفرصة لأعرض الاجتهادات التي عرفت عني، والأساس الذي قامت عليه، وهو دعوة الإحياء الإسلامي، كما عرفت القراء بجمال البنا والعوامل التي أدت لأن يقوم بدعوته.

ورب ضارة نافعة.

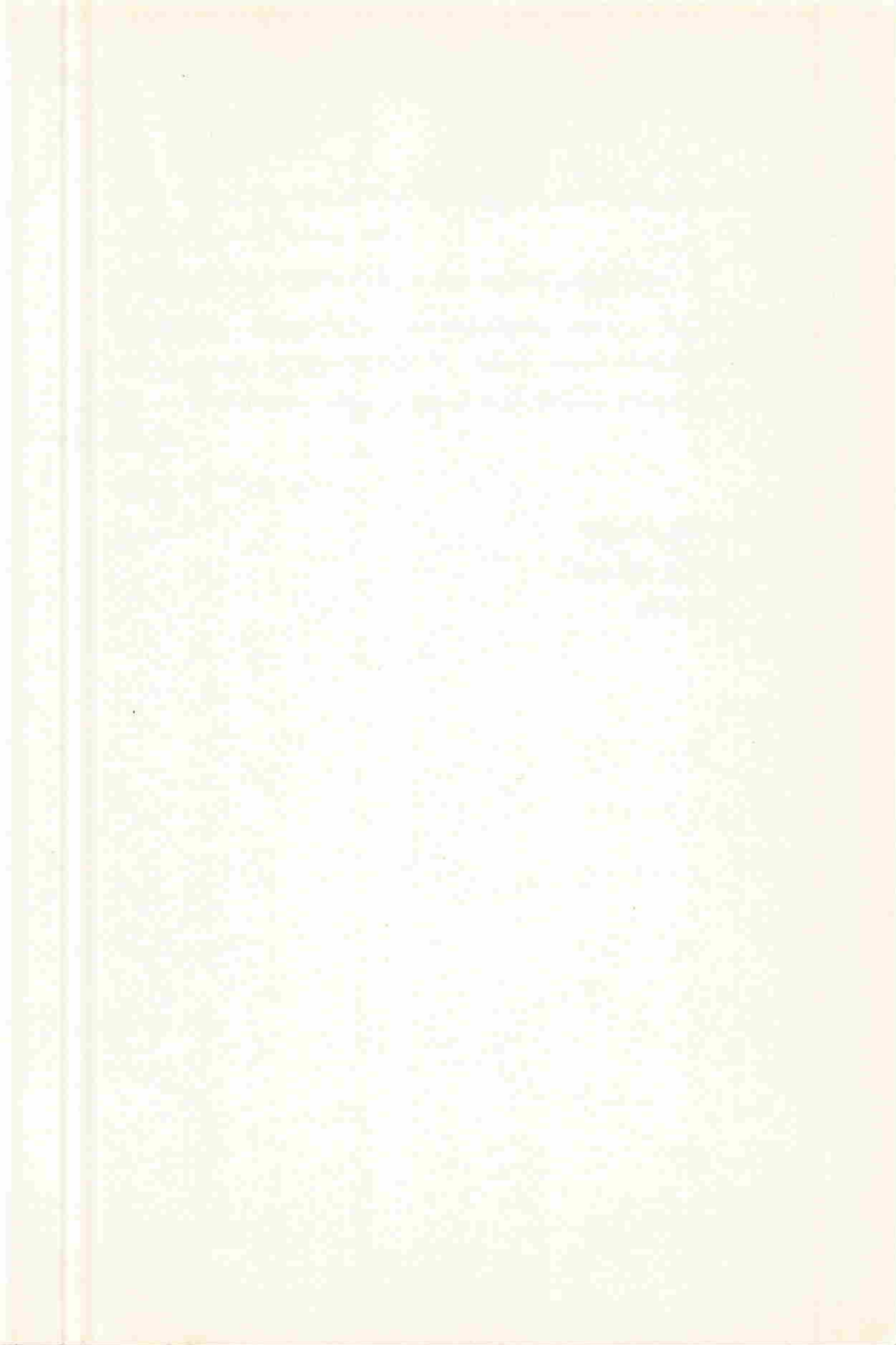
فإن هذه الإثارة التي أريد بها النيل منا وتشويه فكرنا كانت السبب في إصدار هذا الكتاب الذي يضم قسمين أساسيين هما:

القسم الأول: قضيّة القبلات، وكل ما تثيره من مسائل وإشكالات.

القسم الثاني: الاجتهادات ـ أو كما يقولون عليها الفتاوى ـ التي أثارت الزوابع حول جمال البنا، وهي باستثناء «القبلات» التي عولجت معالجة خاصة في القسم الأول، وموضوع عدم إفساد التدخين للصيام، وقضية حرية العقيدة، وعدم وجود حد للردة، وقضايا المرأة.

والخيرة فيما اختاره الله.

القاهرة في شوال 1429هـ
أكتوبر/تشرين الأول 2008م
جمال البنا



القسم الأول

قضية القُبُلات
مداخل لمعالجة الموضوع

المدخل الأول

رد فعل سيىء لفعل سيىء

كنا نتحدث في لقاء تلفزيوني عن ظاهرة «انفلات» الشباب والشابات في الجامعة ولواذهم بصور شاذة من العلاقات كالزواج العرفي أو زواج «البوي فرند» الذي أباحه فقيه يمني، وأخف هذه الممارسات تبادل القبلات.

القضية قضية علاج ظاهرة اجتماعية، وليست فتوى مستقلة أو رداً على سؤال: أحلال أو حرام؟

هي إذن دراسة لظاهرة اجتماعية شاذة في ضوء الإسلام.

والظواهر لا تحدث عبثاً أو تلقائياً، إنها رد فعل للممارسة متبعة ومقررة، ولها أسبابها من فهم القيم ودرجة تطور المجتمع في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية وسيادة النفسية البورجوازية.

فهذه الظاهرة تبادل القبلات.. رد فعل سيئ لفعل سيئ، وكما هو معروف، فإن الفعل يكون له رد فعل، وأن رد الفعل يأخذ خصائص الفعل الأصلي، فإذا كان الفعل الأصلي فاسداً يقوم على اعتبارات سطحية، ومظهرية، فلا بد أن يكتسب رد الفعل شيئاً من هذه الخصائص.

أما ما هو الفعل الأصلي فهو **مسلك الآباء والأمهات وتعنتهم في حكم شروط الزواج**، فما أن يتقدم أحد الشباب إلى الأب والأم ليخطب ابنتهما حتى يحاسباه حساب الملكين.. كم لديه من ثروة؟ ماذا سيدفع من مهر؟ هل لديه شقة؟ هل هو مستعد لتقديم أثاث لثلاث غرف؟ هل هو «جامعي» لأن ابنتهما جامعية؟ والشاب مسكين لا يملك إلا القليل الذي ادخره، أو ساعده والداه عليه، أو ما يحصل عليه من مرتب عمل.

إن شرطاً واحداً من هذه الشروط لا يتوافر للشاب العادي، وعندئذٍ يُرفض بلا رحمة.

عندئذٍ لا يكون أمام الشاب إلا أحد أمرين: أن يبيع نفسه في أسواق النخاسة العربية والأوروبية فيعمل في غسل الأطباق وتنظيف دورات المياة سنين عدداً حتى يوفر ما يمكنه

من شراء شقة.. وهذا أمر إن كان ممكناً في سنين خلت فهو في حكم المستحيل الآن، والثاني: أن ينطلق شاء أم لم يشأ مع رد الفعل، ولما كان الفعل سيئاً فإن رد الفعل لا بد أن يكون سيئاً أيضاً.

قدرت أحد البحوث[1] عن تكلفة الزواج في مصر بحسب الفئات، تكلفة حفل الزفاف بالنسبة للموظفين إلى 43 شهراً من مجمل دخل العريس، وبالنسبة لأفقر الموظفين يتعين على العريس ووالده أن يدخرا كامل دخلهما لمدة 88 شهراً أو أكثر من سبع سنوات، وأن تملك الشقة يتطلب ما يساوي خمس سنوات من مدخراتهما مما يجعل الانتقال من العزوبية إلى الزواج اثني عشر عاماً.

ولاحظ البحث أن هذه الصعوبات تحمل الآباء على أن يساعدوا أبناءهم وبناتهم بجزء كبير من النفقة، ولكن هذا وإن كان من ناحية ييسر صعوبة الزواج، فإنه من ناحية أخرى يزيد في أهمية متطلبات الآباء والأمهات التي أدت إلى الصعوبة بحيث لا يمكن للابن التملص منها.

إن الإسلام عندما يأمر بشيء، أو ينهى عن شيء، فإنه يرتب الأوضاع بما يسهل إتيان هذا الشيء أو الامتناع عنه، فعندما يرتب عقوبة على السرقة، فإنه يفترض أن يكون المجتمع عادلاً، ويشترط شروطاً عديدة لسلامة الإجراءات، فإذا لم يتحقق هذا فيصبح من غير المنطقي أن ننفذ عقوبة السرقة على سارق، وهذا ما أدركه عمر بن الخطاب عندما قال لأحد الذين رشحهم للولاية: ماذا تفعل إذا أتي إليك بسارق؟ قال: أقطع يده. قال: فإن عمر بن الخطاب سيقطع يدك إذا كان السارق جائعاً.

وفي الحالة التي نحن بصددها فإن الرسول ﷺ وضع المعيار الذي يجب أن يلحظ عند التزويج: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه.. إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»؟ وقد ضرب الآباء والأمهات بهذا عرض الحائط، وعندما يأتيهم صاحب الدين والخلق، ولكنه فقير.. فإنه يرفض فوراً.

فماذا ننتظر، وقد رفضنا المبدأ النبوي وتجاهلنا تحذير الرسول ﷺ «**إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»؟ لقد حدث ما حذرنا منه الرسول ﷺ، وليس تبادل القبلات إلا أبسط صور هذه «**الفتنة والفساد الكبير**».

لماذا تلومون الشبان إذا لاذوا بصور شاذة ومنحرفة من السلوك الجنسي بعد أن حرمتموهم من الزواج الشرعي؟

---

(1) مبادرة شباب الشرق الأوسط، مركز ولفنسون للتنمية التابع لمعهد بروكنز وكلية دبي للإدارة الحكومية، ص 18.

لمذا تطالبونهم بسلوك مثل سلوك الصحابة، وما من واحد منكم يقبل أن يزوج ابنته كما زوج محمد ابنته الحبيبة فاطمة من عليٍّ، بحشية ورداء، إن غطى الرأس بدت الأقدام، وإذا غطى الأقدام بدت الرأس؟

لكي نكون عدولاً يجب أن نحكم في كل حالة في سياقها، ولا يمكن أن نقتطع نصوصاً عن الأصل، الذي أدى إليه، ولا يجب أن نصلح الظاهرة نفسها إذا تجاهلنا الأصل والسبب الذي أدى إلى هذه الظاهرة، هذه كلها اعتبارات يجب أن تكون نصب أعيننا، ولا يجوز إغفالها واتباع أسلوب «**النعامة**» التي تخبئ رأسها ظانة أن ذلك سيحول دون حدوث الوقائع.

يجب أن نعلم أن «طبائع الأشياء» حاكمة، وأن الله تعالى وضع سنناً للمجتمع لا يمكن أن يسير ويتقدم إلا بها، وأن مخالفتها ستؤدي ـ لا محالة ـ إلى فساد كما قال الرسول ﷺ، ولن يجدي شيئاً أن نلوم الشبان والشابات، كما لن يجدي شيئاً أن ننصحهم لأن الفعل لا بد وأن يولد رد الفعل، وأن الفعل السيئ لا بد وأن يولد رداً سيئاً، فلنعد إلى قول الرسول ﷺ، ولو اتُّبع هذا المبدأ لحُلت المشكلة، ولما كان هناك صورة من صور الانحراف ما بين الشباب والشابات، ولكننا ضربنا به عرض الحائط، ورفض الآباء والأمهات صاحب الدين والخلق.

لماذا نندب ونلطم إذا تصرف هؤلاء الشباب كذلك، وقد دفعهم إلى ذلك دفعاً الآباء والأمهات المحترمون المبجلون الذين يتمسكون بالمظاهر «البورجوازية» المخالفة كل المخالفة لما وضعه الإسلام، بل والمخالفة لطبيعة الأشياء؟ ففي الخارج مثلاً: ما أن يبلغ الشاب الثامنة عشرة حتى يستقل بحياته، وعندما يريد الزواج، فلا يطالب بمهر ولا يطالب بملكية شقة، وإنما يسكن «استوديو»، أي غرفة وصالة صغيرة ودورة مياه ومطبخاً، وما حاجته وهو يستهل حياته لثلاث غرف؟ فحل المشكلة حلاً يقترب من الحل الإسلامي.

إن تبادل القبلات ليس هو أسوأ شيء، ففي إحصائية أصدرها المجلس القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية تبين وجود 20 ألف حالة اغتصاب سنوياً، ناهيك عن أن 60% من الإناث يتعرضن للتحرش الجنسي، أما صحيفة لوبون الفرنسية فأكدت حدوث أكثر من 200 ألف حالة زواج عرفي في العام الماضي فقط، وهذه هي الحالات المسجلة، تخيل ـ إذن ـ عدد الحالات الأخرى التي لا يعرف عنها أحد، أما من وقعوا بالفعل في فخ هذا الزواج فكان الحل في الطلاق الذي ترتفع مؤشراته بالفعل، حيث أصدرت جمعية المأذونين الشرعيين في مصر إحصائية مزعجة، ذكرت فيها أن متوسط عدد حالات الطلاق في مصر سنوياً وصل إلى 462 ألف حالة، وأن 42% من هذه الحالات تتم بين المتزوجين حديثاً من السنة الأولى إلى الرابعة، وهو ما يؤكد جريرة الزواج المتعجل.

المسألة ـ إذن ـ ليست تبادل القبلات، إنها أدهى وأمر، ولكنهم لا يريدون أبداً مجابهة الحقائق أو الاعتراف بها بحيث يجوز ـ رغم هذه الحالة ـ أن يقدم الشيوخ حلهم، إن على من لم يستطع الزواج أن يستعفف أو ليصم، كما قال الرسول ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإن لم يستطع فليستعفف وليصم فإنه له وجاء**».

نقول: هل يعقل أن يستعفف خمس سنوات مثلاً أو عشر سنوات أو يصوم هذه المدة!!؟؟

إن الرسول ﷺ عندما قال هذا افترض أن المدة لن تطول، وأنها قد تستمر شهوراً ثم تنتهي.

وكما هو معروف، فلم يكن الزواج في الأزمان القديمة مشكلة، لقد كان يتم بمجرد أن يصل الفتى والفتاة إلى سن البلوغ، وما كان يطلب من العريس شقة أو أثاث، لقد كان يخصص له غرفة، ولم تكن الشقق على كل حال صعبة أو غالية، وقد رأينا بأعيننا في شبابنا إعلانات «شقة للإيجار» تتدلى من معظم البيوت، وبأرخص الإيجارات.

كان يمكن أن يقول: لينصرف الشباب إلى الرياضة التي تستهلك طاقتهم الزائدة، أن تُيسر لهم سبل المطالعة والقراءة والثقافة والتمكن من الآداب، لأن هذه هي فترة التأسيس في حياتهم، ولكن شيئاً من هذا ما كان ليخطر لهم لأنهم لا يعملون فكرهم، ولأن سيطرة الوعي الديني جعلتهم يستخدمون حديثاً نبوياً في غير موضعه.

مرة واحدة في تاريخنا الحديث استطاع قائد نابغ أن يشغل الشباب عن مطالب الغريزة، ذلكم هو حسن البنا الذي كان «يستلم» المراهق في آخر سني دراسته الثانوية وأولها في الجامعة ـ أي في أشد فترات الشباب حرجاً واشتعالاً ـ فيشغلهم في مجاهدات من حفظ قرآن وحديث ومطالعة الأدب العربي والتدريب على الخطابة وممارسة الرياضات والقيام بمهام دعوية، بحيث ملأ حياتهم حتى أوصلهم إلى الزواج، واجتاز بهم هذه الفترة دون أن يقعوا في مأثم، بل اكتسبوا ثقافة وعفة.

لم تتكرر هذه التجربة بمثل هذا النجاح، لأن التجارب الأخرى لم يكن لها صمود هذه التجربة القائم على الإيمان الديني الذي لم يتوافر في هذه التجارب.

ومع هذا فهل خلصت هذه التجربة من آثار جانبية؟ أتصور أن هؤلاء بعد أن أمضوا سنوات في الزواج ألم بهم نوع من الأسى، إن شبابهم الجميل انتهى دون أن يحسوا تلك العاطفة الرقيقة العذبة التي كانت تنشأ ما بين فتى وفتاة يجلسان على مائدة واحدة في ناد أو يسيران الهوينا على شاطئ النيل، إن تلامس أيديهما كان يكفي لإشعال هذه العاطفة

دون أن يخطر بذهنهما شيء من «الشهوات»، لأن الحب ـ وحده ـ هو الذي كان يسعدهما.

❀ ❀ ❀

على أن هناك في المجال الإسلامي نفسه شاهداً يمكن أن نستأنس به: فعندما كان الرسول ﷺ في إحدى الغزوات شكا إليه أصحابه أنهم يعانون من بُعدهم عن زوجاتهم حتى لقد قال أحدهم: «هل نختصي»؟

لم يقل لهم الرسول ﷺ تعففوا أو صوموا.. ولكنه أباح لهم زواجاً مؤقتاً بمدة بعدهم عن زوجاتهم.. وهو ما يقولون عنه نكاح المتعة.

ثم حرمه بعد ذلك..

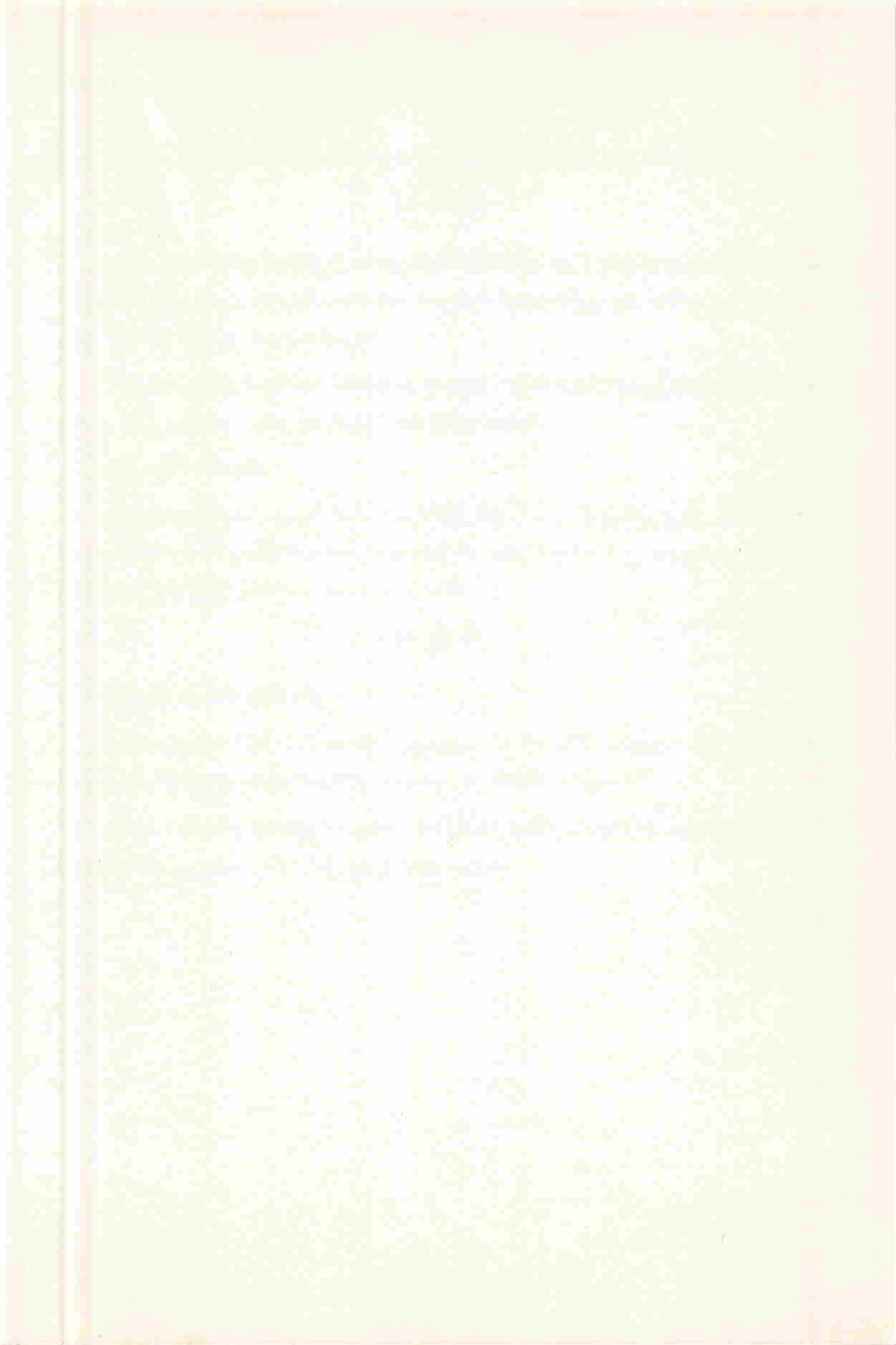
ولكنه يعطينا مؤشراً أن الرسول ﷺ ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ [التوبة، الآية: 128]، وإذا كان بعض الصحابة قد «عنتوا» عندما حيل بينهم وبين زوجاتهم لعدة أيام، فهل نقول للشباب: اصبروا لسنوات؟

❀ ❀ ❀

مع هذا كله فقد يقول قائل:

لو لم يتعسف الآباء والأمهات، فهل تتصور أن المشكلة ستنتهي، ولن يكون هناك انحراف أو تحلل عما وضعه الإسلام من معايير في العلاقات الجنسية؟

فأقول: إن هذه التجاوزات ستحدث ولكنها ستكون محدودة، وستحدث كثمرة للضعف البشري، وليس «كرد فعل سيىء لفعل سيىء».



المدخل الثاني

كيف تعامل الإسلام مع الضعف البشري؟

[1]
الاعتراف بالخطأ وأن الإنسان مدرك ذلك لا محالة

يعترف الإسلام بالضعف البشري، وأن هذا الضعف جزء من الطبيعة التي جبل الله عليها النفس البشرية ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ [الشمس، الآيات: 7 ـ 10]، ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾ [الإنسان، الآية: 3]، ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء، الآية: 28].

ذلك أن الله تعالى لم يرد للإنسان أن يكون كالملائكة التي خلقت من نور ولا تعرف إلا التهليل والتسبيح، فقد خلقه من صلصال من طين، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين، فحمل كل ما في الأرض من كثافة، ثم نفخ فيه من روحه فسما به إلى سماوات الضمير والإرادة، ثم أرصد له الشياطين لغوايته، وأرسل إليه الرسل لهدايته، فهذا الكائن المعقد الذي يولد قطعة لحم لا ترى ولا تسمع.. ثم ينمو فيزحف على أربع.. ثم يقف على قدمين ويشب وتتكامل له الأعضاء كافة حتى يكون شاباً قوياً أو فتاة جميلة، يدفعه الطموح والإرادة وتضغط عليه محدودية الموارد، وإلحاح الغرائز، هذا الكائن لا بد أن يتعرض للمخاطر، وليس أمامه إلا أن يدخل مدرسة التجربة والخطأ فيخطئ ويتعلم من خطئه.

لم يستبعد الإسلام الخطأ على الإنسان، بل رآه أمراً طبيعياً، لهذا فإنه جوز الخطأ على الأنبياء أنفسهم ـ وهم المثل العليا للبشرية ـ في غير ما كلفوا بتبليغه، لأنهم في غير إطار التبليغ الرسالي ﴿بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [إبراهيم، الآية: 11]، ولذلك يجري عليهم ما يجري على البشر، فقال القرآن عن آدم: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه، الآية: 115]، وعن سليمان: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا﴾ [ص، الآية: 34]، وقال عن يوسف: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف، الآية: 24]، وقال عن موسى: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ [طه، الآية: 40]، وقال عن ذي النون: ﴿وَذَا

ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء، الآية: 87]، وقال عن محمد ﷺ: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾ [الشرح، الآيات: 2 و3]، ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء، الآيات: 73 ـ 75] ونحن لا نجهل ما تذكره كتب التفسير عن هذه الآيات، لكن ظاهر الكلمات والسياق يأباها، وليس الأنبياء بعد بمعصومين لولا رحمة الله بهم وفضله عليهم، وليس ما هو أصرح من كلمة يوسف ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف، الآية: 33].

وقال الرسول ﷺ: (كل بني آدم خطاءون، وخير الخطائين التوابون)، وقال ﷺ: (لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر الله لهم).

وفي الحديث الذي تتكرر صيغته، ولعل أكملها (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة؛ فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الرجل المشي، وزنا اليد البطش، والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه).

وانظر إلى تعبير «مدرك ذلك لا محالة» التي تحسم الموقف حسماً صريحاً، أن الرسول ﷺ لم يتحرج من ذكرها لأنه يعلم قوة الغريزة وتأثيرها، ولأنه يتعامل مع الوقائع وليس التكلف، ولأنه يسمو عن «النفاق الاجتماعي» الذي يحكم المجتمع المصري.

ويعود هذا الموقف إلى أن الإسلام هو دين الفطرة، وبذلك هو دين الإنسان كما خلقه الله، وكما سواه وجعل فيه الفجور والتقوى، وهو يُعد كل ما توحي به هذه الفطرة مباحاً إلا ما يحرمه القرآن بنص صريح لا يقبل تأويلاً، وبالتالي فلا يمكن أن يبرأ من الخطأ، وإنما يكون الأمر أمر قلة أو كثرة، كبائر أو صغائر.

كما يعود ذلك إلى موضوعية الإسلام لأنه مستلهم من الله وهو الحق ورمز الموضوعية المطلقة، فعندما يتحدث عن الخمر، وهي أم الخبائث والميسر، يقول: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة، الآية: 219]، وعندما يتحدث عن الحج وهو شعيرة الاعتبار والتقرب إلى الله يشير إلى ما فيها من منافع فإنه يقول: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج، الآية: 28]، وكذلك: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج، الآية: 33].

يصل الإسلام إلى عمق «الديالكتيك» وأنه في طبيعة الأشياء، لا نريد ديالكتيك هيجل أو ماركس، ولكن ديالكتيك الشاعر الذي هدته حاسته الفنية إلى أنه (وبضدها تتبين

الأشياء) فأظهر أن وجود الأضداد أمر لازم وبدونه لا يمكن تبين الواقع والمواقف والخصائص.. إلخ، وهذا هو سر تعبير مثل (كُتب على ابن آدم حظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة)، أو ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس، الآية: 8]، وهو أيضاً سر الصلاحية الواسعة التي قدمها الإسلام للشيطان، وما منحه من سلطات ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾﴾ [الإسراء، الآية: 64]، لأنه بدون هذا لا تتبلور الهداية، فالضلال هو الذي يظهر الهداية، وبدون ذلك لا تتميز المعالم تماماً.

وقد تصور أحد الصحابة ـ ويدعى حنظلة ـ أن شيئاً من النفاق تطرق إليه، فذهب ليسأل الرسول ﷺ وقابل في طريقه أبا بكر فسأله أبو بكر، فقال: «نافق حنظلة»، فقال: وكيف هذا؟ قال: نكون عند رسول الله تغشانا السكينة ويتملكنا الهدى ثم نعود إلى زوجاتنا فنعافرهن، فقال أبو بكر: وأنا أيضاً كذلك، فذهبا للرسول ﷺ فاستمع إليهما ثم قال: (لو أنكم تكونون عند أهلكم، كما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة، ولكن ساعة وساعة).

والمسلمون اليوم يرفضون هذه الساعة الأخرى أو يضعونها في أضيق الحدود ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾﴾ [الإسراء، الآية: 100].

إن الله تعالى هو الذي جبل الإنسان ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق، الآية: 16]، وغرس فيه الغريزة الجنسية وجعل لها قوة وصَوْلة بحيث يقول يوسف ـ وهو نبي ـ: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ [يوسف، الآية: 33].

وموقف الإسلام تجاه الغريزة الجنسية موقف فريد، فالمسيحية تضيق بها وتشمئز منها ولا تقبلها إلا اضطراراً وفي أضيق الحدود، بينما اليهودية لا ترفضها، والتوراة حافلة بتصرفات جنسية للأنبياء أنفسهم، ولكنها لما كانت دين جنس واحد معين، فإن هذه الحقيقة تحكمت في قضية الغريزة الجنسية بما لا يميع الخصائص المتميزة لهذا الجنس، ومن هنا جاءت القيود العديدة عليها ومنها (الحجاب).

الإسلام يرفض الرهبانية المسيحية، ويعترف بالغريزة الجنسية ويثيب عليها عندما توضع موضعها الذي حدده وهو الزواج، **وقد دهش الصحابة أنفسهم عندما قال لهم النبي ﷺ ذلك وقالوا: (يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟) فرد الرسول ﷺ: (أرأيتم لو وضعها في حرام كان منها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر).**

وفي بعض كتبنا شبهنا الغريزة الجنسية (بالنفط) الذي يستمد منه (القار أو الزفت) الذي تذلل به الطرق ويجعلها ناعمة لا تثير صعوبة عند وطئها والسير عليها، فهي صفة

مطلوبة حتى لو كان ذلك للوطء، كما يشتق منه البنزين الطيار الذي يرفع الطائرة إلى عنان السماء، وهو ما يحدث عندما تسيطر العاطفة، وتتلاشى الشهوة فيها وهو (الحب).

فالغريزة الجنسية مطلوبة في كل الحالات سواء كانت إشباعاً للشهوة أم سمواً بالعاطفة.

لقد وضع الإسلام الزواج بصورة تجعله ميسوراً، وحرره من كل القيود والتشددات، ولكن إذا تعذر الزواج لأسباب طارئة أو موضوعية، ـ وهي في الحقيقة كثيرة ـ فإن الإسلام ينزل عن بعض شروطه في الزواج العادي ليعالج الضرورة التي طرأت على الأصل كما هو الحال في (الزواج محدد المدة) الذي نطلق عليه «زواج المتعة» كما كان يبيح ـ في الماضي ـ الاستمتاع بـ ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء، الآية: 25].

وهذه شواهد على استعداد الإسلام للتعامل مع الضرورات عندما تحدث هذه الضرورات، وقد طبقها المسلمون في حالة ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء، الآية: 25] وأجازها الرسول ﷺ في زواج المتعة (حتى وإن حرمها بعد أن زال السبب الذي أوجدها)، أما إذا لم تحدث هذه الضرورات، أو زالت بعد أن وجدت، فالأصل بالطبع هو الزواج المألوف.

فإذا استحالت هذه البدائل لمواجهة الضرورات فعندئذ لا بد وأن تحدث التجاوزات التي تبدأ بلمم الشفتين (القبلة) والساعدين (الضمة) دون أن تصل إلى الفرج، لأن الفرج هو الزنا الذي سن الإسلام عليه حداً.

وقد عثرت على فتوى «شاردة» لحزب التحرير الإسلامي تدخل في قضية القبلة ونصها: «من قَبَّل قادماً من سفر رجلاً كان أو امرأة، أو صافح رجلاً أو امرأة ولم يقم بهذا العمل من أجل الوصول إلى الزنا أو اللواط، فإن هذا التقبيل وهذه المصافحة ليسا حراماً، ولذلك كانا حلالين لا شيء فيهما»، وجاء في تبرير ذلك «الدخول تحت عموميات الأدلة لأفعال الإنسان العادية»، وانتقد كتيب سلفي هو كتاب «الدعوة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة بشرية» (دار التوزيع والنشر الإسلامية ص 10) هذه الفتوى ورد عليها بكلمة لابن تيمية صارمة قاطعة: «من استحل النظر فقد كفر»! وعلقنا على ذلك في كتابنا «رسالة إلى الدعوات الإسلامية» أن اجتهاد حزب التحرير قد يكون خطأ، ولكن اجتهاد ابن تيمية أسوأ ويفتح باباً للشرور وأشنع مما يمكن أن يفتحه خطأ حزب التحرير، فما أسوأ أن تفتح أبواب محكمة التكفير على مصراعيها، ولكل صغيرة وكبيرة.

ووصفت في مستهل هذه الفقرة الفتوى بأنها «شاردة» لأن حزب التحرير هو معقل الرجعية الحصين، فهو الحزب الذي يرى أن تخريب الإسلام يتم في هذا العصر عن طريق الديمقراطية والحرية، وأن الإنسان المسلم ليس حراً في فكره، ولا في تصرفه الشخصي

والمالي، فكل شيء في هذا مقيد بضوابط الإسلام، ولا يعتد بالعقل، ولا يرى أن له علاقة بالشرع أو الحلال والحرام، وكل تنظيره يدور حول فكرة واحدة هي الخلافة، فإذا أعدنا الخلافة عاد مرة واحدة مجد الإسلام، ومع أن حزب التحرير محظور في بلده «الأردن» وغيره فإنه اكتسب شعبية كبيرة في أندونيسيا وبعض الدولة الإسلامية غير العربية.

لما كان المسلمون أشد تزمتاً من الإسلام، فإنهم لا يفهمون تسامح الإسلام مع هذه الذنوب ويفترضون أنها ـ على صغرها ـ قد تؤدي إلى الفحشاء، ولماذا لا يحرم هذه الذنوب الصغار أو يعاقب عليها فيغلق الباب؟

الرد: إن ذلك غير ممكن عملياً، وإذا كان ممكناً فإنه سيعرض أصحابه للكبت، وسيعمق الشعور بالذنب، وهذا وذاك يفسد الشخصية، وما سنكسبه في الظاهر سنخسره في الباطن، وسيشيع النفاق والتحايل.

إن موقف الإسلام دقيق فهو يعترف بالضعف الإنساني أصلاً، ومع هذا الضعف لا بد للإنسان أن يخطئ (مدرك ذلك لا محالة)، فهو تصرف الطبيعة البشرية، ولكنه مع هذا يشكل ذنباً أو سيئة، ولأن الإسلام لا يريد لهذا الذنب أن يخرب شخصيته، فإنه وضع له الوسيلة التي يمحو بها الذنب، بل إنه وضع كذلك الوسيلة التي تحقق إنجازاً لا حد له، أن تحول سيئاتهم حسنات.. حتى لو كانت هذه السيئات: الشرك بالله، والقتل، والزنا، وهذه الوسيلة السحرية هي التوبة والعمل الصالح.

أما القول بأن الأفضل أن لا يخطئ، فالإسلام يستبعده، لأن الضعف غالب على الطبيعة البشرية، فإذا قلنا: إن شخصاً ما لا يخطئ. فالحقيقة أنه يخطئ ولكن في السر، وبعض الإسلاميين يتقبل هذا على أساس الحديث «**الناس كلهم معافون إلا المجاهرين**»، ولكن الخطأ هو عدم التفرقة ما بين المجاهرة التي تتضمن عنصراً من عناصر التحدي أو عدم الاكتراث، وهو محل النهي، وبين مجرد الممارسة، والذي يخطئ سراً ويخفي خطأه ويظهر بمظهر البريء في العلن هو في الحقيقة يرتكب أعظم الآثام، لأنه يعني الكذب والنفاق والتبدي في الظاهر بخلاف ما عليه في الباطن، ويمكن أن يتحول التصرف من المرأة المنهي عنها إلى «الأمرد» الذي ليس عليه نهي صريح في القرآن، وتدل كثرة الإشارات إليه في الكتب التراثية والتحذير من صحبته حتى لو كان قريباً كابن أخ مثلاً إن ذلك كان محل ممارسة، وهناك حالات ذكرت بالاسم عن توله بالأمرد وصل إلى درجة حب قيس لليلى وجميل لبثينة، وكانت النتيجة فيها ما كانت لقيس وجميل الجنون أو الموت، واقرأ «طوق الحمامة» لابن حزم ففيه أمثلة لذلك، وليس من البعيد أن تنتهي هذه العلاقة باللواط، وهو أسوأ من القبلات مئات المرات، وكان يمكن لفرد ما في هذا العصر

أن يحل فرد مشكلته بأن يشتري جارية كما كان ذلك ممكناً في العصور القديمة، وهم لا يعدون هذه المعاشرة الجنسية إثماً، وقد سلك الجاحظ هذا المسلك فلم يتزوج، وحلت الجواري في حياته محل الزوجات.

[2]
الحسنات تذهب صغار الذنوب، والتوبة تذهب كبائر الإثم والفواحش

يتعامل الإسلام مع هذا الضعف طبقاً لاستراتيجية طويلة تدوم ما دام الإنسان ولا تقف إلا عند «**الغرغرة**»، أي الدقائق التي قبل الموت عندما تفارق الروح الجسد.

وهذه الاستراتيجية ذات طبيعة إيجابية ـ حيوية ـ عملية، وقوام هذه الطبيعة ما يمكن أن نسميه «**المقاصة**»، أي مقابلة السيئات بالحسنات، ولم يكن مناص من أن تكون هذه هي طبيعة الاستراتيجية الإسلامية، لأنه بعد أن سلم الإسلام بالضعف البشري وأن الإنسان سيقع في خطأ، وسيرتكب ذنباً لا محالة وبحكم طبيعته وخلال سنوات عمره الطويلة، فلم يكن من محل إلا «**المقاصة**»، أي تقديم الحسنات والأعمال الطيبة والخيرة بقدر ما اضطره ضعفه البشري لارتكاب سيئات فتمحو الحسنات السيئات.

والأساس في هذه المقاصة هو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود، الآية: 114]، وقول الرسول ﷺ: **(وأتبع السيئة الحسنة تمحها)**، ويصور هذه المقاصة تصويراً رمزياً حديث المفلس الذي صور المفلس يأتي بصلاة وصيام وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، وهذا أكمل تصوير لمضمون المقاصة.

ويفرق الإسلام في هذه المقاصة بين نوعين من الخطأ، نوع نسميه الضعف، ونوع نسميه الشر، والضعف هو ما يعود إلى الضعف في الطبيعة البشرية وسمته الرئيسية أنه لا يضر أحداً غير صاحبه، أما الشر فقد لا يكون بالدرجة الأولى نتيجة للضعف وإنما يحدث لقوة الإغراء وضراوة الإغواء، وهو عادة لا يقف عند حد، وإنما يميل للاستشراء، وهو لا يقع على صاحبه وإنما ينسحب على الآخرين فالسرقة شر، والقتل شر، وسوء المعاملة شر.

والقسم الأول (الضعف) يكون ذاتي الطبيعة، والقسم الثاني (الشر) له طبيعة اجتماعية

بمعنى أنه يقع على آخر. كما أن المقاصة لا تكون كافية في حالة الشر، إذ لا بد من إصلاح ما أفسد كإعادة المسروق أو التعويض عن الخسائر.. إلخ.

والإسلام رفيق مع القسم الأول (الضعف)، ولكنه جاف مع القسم الثاني لأنه يسيء إلى الآخرين، ولهذا يستخدم الرحمة مع الأول ويستخدم العدل مع الثاني.

نوجه النظر إلى نقطة هامة، تلك هي أن هذه الاستراتيجية الحيوية الإيجابية العملية تختلف تمام الاختلاف ـ إن لم تتعارض ـ مع الاستراتيجية التي وضعها الفقهاء للتعامل مع الضعف البشري والتي تقوم على (سد الذريعة)، أي إنها تريد أن تحول بين الإنسان وبين الوقوع في الأخطاء والذنوب بإبعاده عن العوامل التي تؤدي إلى الخطأ والذنوب، أو بوضعه في «**صوبا**» لا يمكن للآثام أن تدخلها، وفاتهم أن الضعف مغروس في النفس الإنسانية نفسها، وباب سد الذريعة باب متسع في الفقه الإسلامي، وبعضهم بناه على أن العبرة بالمآل وأنه يدخل في فقه المآل، بينما ركز آخرون على تحديد مدى المفسدة التي يجب سدها، ولما كان الاتجاه بصفة عامة يأخذ بالأحوط ويتوقى عدم وجود ثغرات يسمح منها بظهور المفسدة، فإنهم توسعوا في استخدامها، وكان كل ما جاءوا به من مباحث طويلة قائمة على فقه يعالج التصرفات كما لو كانت أعمالاً ثابتة جامدة، يفصل فيها المنطق الصوري، وأنهم تجاهلوا أصولاً في الشريعة لا تسمح بمثل هذا التزيد والتحوط، لأنه يخالف اعتبارات اعتمدتها الشريعة، وما قضت به الطبائع من أن التوسع في التحريم يؤدي إلى آثار عكسية، وأن طبيعة المعالجة تتناقض مع الطبيعة الحيوية الديناميكية التفاعلية للسلوك للتعامل الإسلامي معها (والإسلام هنا هو إسلام الله والرسول وليس إسلام الفقهاء).

والأساس الذي يقوم عليه مبدأ سد الذريعة هو أن كل وسيلة تؤدي إلى حرام يجب تحريمها، ويذكرون في دعم مبدأ سد الذريعة الآية ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام، الآية: 108]، ولكن لما كانت دلالة الآية محدودة، فإن الاستخدام الأعظم جاء عن طريق حديث (المرأة عورة)، فإذا كانت المرأة عورة، فإن سد الذريعة دون الفتنة بهذه العورة هو حجزها في البيوت داخل أربعة جدران، وإذا خرجت لضرورة يجب أن تخرج كما لو كانت شبحاً، وينسحب هذا على كل المناشط التي يمكن أن تقوم بها، كما يلجأون إلى حديث: «**الحرام بيِّن، والحلال بيِّن، وبينهما متشابهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**».. إلخ.

وليس من العسير أن نعرض استشهاداً أقوى يرد على سد الذريعة كأن يأتي النص

القرآني محدداً لما حرم الله كما جاء في الآية ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام، الآية: 151] وما بعدها، فيكون سد الذريعة افتياتاً عليها، وكذلك حديث الرسول ﷺ عن أن (الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه وبينهما عفو فاقبلوا من الله عافيته)، ومنها التوجيه النبوي للمؤمنين (إذا نهيتكم عن أمر فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، فهذه كلها ترى في سد الذريعة افتياتاً على الشريعة.

وقد أثبتت التجارب أن المحاولات التي قامت بها بعض النظم الدينية الحاكمة مسيحية أو إسلامية لاستئصال الشر والفساد من منبعه والحيلولة دون ظهوره باءت بالفشل، وأنها حتى عندما تكتسب نجاحاً ظاهرياً وموقوتاً تدفع ثمناً باهظاً في وسائل وأساليب تتطلب القمع والتجسس وتؤدي إلى ظهور السوق السوداء، والتهريب، والتحايل وإفساد الضمائر والنفوس، لأن هذا الأسلوب يجافي طبيعة المجتمع البشري، وما فيه من ضعف وشهوات، وما أراده الله له من وجود الحق والباطل.. الخير والشر.. الإرادة والهوى.

لقد كانت «**التجربة والخطأ**» أول مدرسة تربوية، ويبدو أن هناك أموراً لا يمكن أن نتعلمها إلا بها كالسباحة مثلاً، فإذا لم نتعلم إلا بها فلا مناص عنها، وعلينا أن نقدم بلا تردد، ولكن ما كان يمكن أن يرد بفكر الدعاة الإسلاميين هذا المسلك لأنهم حصروا أنفسهم في دائرة ضيقة ينظرون منها ويحكمون على الأشياء طبقاً لها، ولو أنهم درسوا المجتمع الإنساني والنفس البشرية دراسة موضوعية شاملة لأدركوا أن الحرمان المحرق لا يقل سوءاً عن الشهوة الجامحة، وأنه يذل النفوس ويوهنها ويوجد فيها ثغرات عديدة يمكن أن تؤتى منها.

وبالطبع فإن من يسلك هذا المسلك لا يمكن أن يفهم العمق الذي تضمنه فهم الإسلام للذنب، وأن الوقوع في الذنب لا يخلو من آثار تصب في خانة المصلحة لا المفسدة، وهو سر لا يمكن أن يدركه الفقهاء الجامدون والأعراب الجفاة، ولكن الإسلام الذي جاء من عند الله الذي يعلم بما في صدر الإنسان وما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد يدرك أن الوقوع في الذنب قد يكون هو نفسه نوعاً من سد الذريعة بمعنى عدم تكرار الذنب، كما أنه يحول دون تسلل عاطفة الزهو بعدم الخطأ على غيره، والزهو في حد ذاته من كبائر الذنوب، وأنه من الخير أن يذنب أحد مرة ثم يتوب ويندم على هذا الخطأ أفضل من أن لا يخطئ أبداً، وأن التوبة بحكم أنها ابتهال صاحبها إلى الله تعالى ورغبته المخلصة في العفو والرضا أعمق أثراً في الصلاح.

إن صيغة الحديث النبوي «**كُتب على ابن آدم حظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة**» تؤكد أن الإسلام سلم بالطبيعة البشرية وضعفها، وأن ذلك سيسوق صاحبها إلى

الذنب لا محالة، ولكن الإسلام جعل هذا الذنب الذي سيقترفه ـ لا محالة ـ هو من اللمم، وأن عليه أن يتبعه بالحسنة التي تمحوه، وبهذا ساير الطبيعة البشرية دون أن يفقد الأثر الإسلامي، ولولا النفاق الاجتماعي الذي يحكم المسلمين، ورغبة المزايدة على الإسلام ودعوى التقوى والورع لانحسمت المشكلة، أو بمعنى أصح لما أصبحت مشكلة، بل أصبحت المسلك الطبيعي الذي يتقبله المجتمع من نفس ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾﴾ [الشمس، الآية: 8].

إن المجتمع الأوروبي حل مشكلته الجنسية باعتبارها أمراً طبيعياً وشخصياً لا حساب ولا عقاب عليه، ولكن هذا الحل وإن أبعد المشكلة الجنسية فإنه فسح لها في المجال لكي تجاوز كل الحدود «**الآمنة**» فكأنه خلص من نقيض ليقع في نقيض، أما الإسلام فإنه عندما اعترف باللمم، وأن الإنسان واقع فيه لا محالة، فإنه فرض على المسلم أن يكفر عنه بالحسنات والاستغفار.. إلخ، فلم يجعل هذا اللمم أمراً مباحاً دون مقابل، بل إنه أجاز الوقوع في ﴿كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الشورى، الآية: 37]، وجعل التوبة تكفيراً عنها، بمعنى أنه لم يوصد الأبواب، ولكن جعل ملاذاً لكل من يدخلها، وبذلك تعامل مع مكوني الطبيعة البشرية «**الفجور والتقوى**».

ولهذا جاء الحديث (**لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر الله لهم**)، ومن لا يتعمق في فهم الحديث فإنه لا يدرك الأبعاد التي يصل إليها من يستغفر ويتوب بحيث تتحقق آيات سورة الفرقان ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان، الآيات: 68 ـ 70].

حتى الآن لم نتحدث عن تفاعيل ومفردات استراتيجية المقاصة للتعامل مع الضعف البشري، وكقاعدة عامة فإن الإسلام يضع خطاً وسطاً يمثل سلوك المسلم النمطي، ويفترض أن يؤدي ما يوجبه، وأن يتجنب ما ينهى عنه، فعليه أن يصلي الصلوات المفروضة الخمس، وأن يؤدي الزكاة، وأن يصوم رمضان، وأن يحج مرة واحدة إن استطاع إلى ذلك سبيلاً، وعليه أن يتجنب ما أمر الله باجتنابه صراحة كالشرك أو عدم الإيمان بالرسل أو الكتب السماوية أو اليوم الآخر، وأن يتجنب المحرمات في المأكل والمشرب كشرب الخمر وأكل الخنزير، وأن لا يقرب السرقة أو الزنا أو الشهادة الزور، وأن يكف يده عن كل صور الأذى للآخرين، وأن يعامل الناس بخلق حسن.

المسلم الذي يلتزم بذلك دون أي زيادة فلا يكون عليه مآخذ، ويكون كالأعرابي

الذي عندما عرض الرسول ﷺ عليه أركان الإسلام تعهد بأدائها دون أن يزيد عليها فقال الرسول ﷺ: (أفلح إن صدق).

فوق هذا الخط يوجد خط الفضل الذي يبيح لمن يشاء أن يزيد ما يشاء، سواء كان ذلك في القربات أو أعمال الخير على تفضيل في الأولويات، فما ينفع الناس أفضل عما يقتصر نفعه على نفسه وحده، وينطبق عليهم جميعاً ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة، الآية: 148].

وتحت خط القصد يمكن أن يحدث التقصير، وبالطبع فما من مسلم سيجحد أصول العقيدة من إيمان بالله والرسول واليوم الآخر حتى وإن كانت الأغلبية قد لا تعلم تماماً أعماق هذا الإيمان وأبعاده.

ويمكن أن يحدث تقصير في العبادات (من صلاة أو صيام أو حج)، وطبقاً لمبدأ المقاصة، فإن عليه أن يأتي من الحسنات ما يتكافأ مع حجم التقصير، فإذا كان استسلام لشر فعليه التوبة وإصلاح ما أحدثه هذا الشر.

وقد كاد الفقهاء يوثنون الصلاة ويعتبرون من يقصر فيها كافراً بقدر تقصيره، والصلاة عل أهميتها قربى كبقية القربات ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت، الآية: 45]، وقد يقدم القرآن عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الجهاد، تبعاً لمناسبات معينة، وقد صرح بأن ذكر الله أكبر، كما وضع تيسيرات عديدة تصل إلى حد الجمع ما بين الظهر والعصر، وما بين المغرب والعشاء إذا تعسر عليه إقامة كل صلاة في وقتها، فقد رخص بذلك الرسول ﷺ وقال: **(لكي لا أشق على أمتي)**، فإذا حدث تقصير فإن الحسنات تكفر عنه، شأن الصلاة في هذا كشأن كل العبادات.

وإذا كان الذنب مقارفة الزنا أو شرب الخمر، فإن هذا أيضاً تسويه المقاصة، ومن المسلم به أنه لا يوجد إثم يجاوز رحمة الله ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر، الآية: 53]، وإن استثنت إحدى الآيات الشرك، والمفروض أن لا يقع من مسلم.

وتجدر الإشارة إلى أن الناس في معظم الحالات تفهم الله تعالى بالصورة التي في أذهانها عن الملوك والأباطرة، وتجري عملية «**إسقاط**» نفسية إنسانية على الله، ويجب أن نستبعد هذا تماماً، وأن تكون الصورة التي في ذهننا عن الله هي التي عرضها القرآن بمقايسة تختلف عن مقاييسنا وخزائنه لا تنفد، ويميل بعض الناس بحكم رواسب قديمة من تاريخ الأديان أو شذوذ في النفس أن يعلي جانب القسوة في حين أن الله هوالرحمة،

وعندما أراد الرسول ﷺ تقريب رحمة الله إلينا قال: «**إنها تعادل مائة مرة رحمة الأم بوليدها**»، لهذا فإن الله تعالى يكافئ على الحسنة بعشر أمثالها، وعلى السيئة بسيئة واحدة، وقد يرتفع عدد العشرة فيصل إلى سبعمائة مرة.

كما يجب أن نذكر أن الله تعالى تجاوز عن كثير من السيئات كرماً منه ولطفاً كما قال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف، الآية: 16]، وكما قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [آل عمران، الآية: 31]، كما أنه قال: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم، الآية: 32]، فوضح أن اللمم لا يدخل - ضرورة - في ما يفترض أن يجتنبه المؤمنون واللمم قد يكون صغار الذنوب كما قد يكون مقاربة الذنوب الكبيرة دون أن يتوغل فهذا أيضاً يدخل في باب غفران الله ورحمته.

لا يهم الإسلام بوجه خاص أن يقترف المسلم ذنباً، ولكن يهمه أن تظل حاسة الإيمان مرهفة في نفسه، وأن هذه الحاسة مع اقترافه الخطأ تجعله في حالة استغفار وندم، وفي الوقت نفسه فإنه يقدم له الوسائل التي يكفر بها عن ذنبه حتى لا يصبح أسير الإحساس بالخطأ طوال لوقت، ومثل هذه الحالة أثمن عند الإسلام من حالة الذي لا يخطئ ولا يحس بحاسة الاستغفار كما أشرنا من قبل، وقد جعل القرآن الكريم الاستغفار حصانة من عذاب الله، كوجود الرسول ﷺ بين جنبي المسلمين فقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال، الآية: 33]، وكما قلنا فإن هذه الأبعاد السيكولوجية هي مما لا يدركه الفقهاء الجفاة الذين لا يعنون إلا بظاهر النص وبظاهر النفس الإنسانية أما أعماقهما فهذا مما لا يخطر لهم ببال.

وهناك أمران أخيران يجب أن نعلمهما:

الأول: أن باب المقاصة مفتوح حتى الغرغرة، أي حتى تفارق الروح صاحبها، وقبل هذا يمكن أن يتوب فتمحى عنه كل سيئاته، بل لو اتسع له الأجل لعمل صالحاً، فإن سوءاته تلك مهما تعاظمت تتحول إلى حسنات ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان، الآية: 68 ـ 70]، وعلى هذا فلا يمكن إصدار حكم قاطع على من ارتكب إثماً لأن من المحتمل أن يتوب فيمحى هذ المنكر، وقد تضيق معاييرنا عن تحمل هذا، فنقضي ونحكم فوراً بمجرد الإثم وهو أمر مفهوم لأن مقاييسنا لا يمكن أن تتسع وتنفسح وتصبح كمقاييس الله.

الثاني: أن الحساب سيكون على مجموع الحسنات ومجموع السيئات وغلبة أحدهما على الآخر، وليس على كل ذنب على حدة لأن ذلك يجافي المبدأ السابق والمحاسبة لا تحدث إلا يوم القيامة، وعلى مجموع عمل الفرد، فإن زادت الحسنات فإلى الجنة، وإن زادت السيئات فالنار مصيره ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ﴾ [القارعة، الآية: 6 ـ 10]، ولكن الحساب لا يكون كحسابنا ولكن بحساب أن الحسنة بعشر أمثالها أو حتى بسبعمائة ضعف، والسيئة لا تحسب إلا واحدة، يضاف إلى هذا ما أشرنا إليه من تجاوز الله تعالى لكثير من الذنوب ولعدم احتساب اللمم.

وقد صورت بعض الأحاديث، وما يتبادر إلى الذهن أن الإنسان ما أن يخطئ حتى يعاقب على خطئه فيدخل النار ثم يخرج منها لأنه ما من ذنب يمكن أن يوبق المسلم في النار، ولكن الأمر في نظرنا هو ما صورته الآية موازين تزن مجموع الحسنات في كفة ومجموع السيئات في كفة ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩﴾.. إلخ، والفرق أن المسلم في حالة غلبة موازين الحسنات يدخل ويعفى من دخول النار، مع ملاحظة أن حساب الحسنات يختلف عن حساب السيئات، فهو قد يصل إلى أن تعد الحسنة بسبعمائة ضعف السيئة.

أعتقد أن ميزانية حساب الحسنة بعشر أضعافها وفي حالات بسبعمائة ضعف لا يمكن أن توقع ظلماً على أحد، بل يغلب أن يكون مصير الأغلبية الساحقة الجنة، وأن الإسلام أبعد ما يكون عن القسوة كما يصور البعض، إنه الرحمة التي تفوق التصور البشري.

[3]
ماذا قال المفسرون عن اللمم؟

أهالوا علينا الاتهامات، وقالوا: إننا ندعو للزنا والتحلل، واعتقدوا أن ما نقوله مخالف للقرآن الكريم.

حسناً، تعالوا ـ إذن ـ نقرأ ما قال كبار المفسرين (الطبري والنيسابوري والقرطبي وابن كثير والبغوي وسيد قطب) في تفسير ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم، الآية: 32]، لقد كنت مشفقاً أن أعلن هذا لأنه يفوق بكثير ما أعلناه، ولكن تعصبات الحمقى والأدعياء تجعلني أنقل حرفياً ما قالوه.

قال الطبري ـ وهو شيخ المفسرين ـ في تفسيره:

(جامع البيان في تفسير القرآن) الجزء السابع والعشرون ـ الطبعة الأولى ـ بولاق سنة 1329هـ (ص 38 ـ 40)

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى ﴿٣١﴾ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: الآيتان 31 ـ 32]، يقول تعالى ذكره ولله ملك ما في السموات وما في الأرض من شيء، وهو يضل من يشاء وهو أعلم بهم، ليجزي الذين أساءوا بما عملوا يقول ليجزي الذين عصوه من خلقه فأساءوا بمعصيتهم إياه فيثيبهم بها النار، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى يقول وليجزي الذين أطاعوه فأحسنوا بطاعتهم إياه في الدنيا بالحسنى وهي الجنة فيثيبهم بها، وقيل عني بذلك أهل الشرك والإيمان، ذكر من قال ذلك. حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن عياش قال: قال زيد بن أسلم في قول الله ليجزي الذي أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا: المؤمنون. وقوله الذين يجتنبون كبائر الإثم يقول الذين يبتعدون عن كبائر الإثم التي نهى الله عنها وحرمها عليهم فلا يقربونها، وذلك الشرك بالله وما قد بيناه في قوله إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم، وقوله: والفواحش وهي الزنا وما أشبهه مما أوجب الله فيه حداً، وقوله إلا اللمم.

اختلف أهل التأويل في معنى إلا في هذا الموضع، فقال بعضهم: هي بمعنى الاستثناء المنقطع، وقالوا: معنى الكلام الذي يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم الذي ألموا به من الإثم والفواحش في الجاهلية قبل الإسلام، فإن الله قد عفا لهم عنه فلا يؤاخذهم به ذكر من قال ذلك، حدثني علي قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ قال: المشركون؛ إنما كانوا بالأمس يعملون معنا فأنزل الله عز وجل اللمم ما كان منهم في الجاهلية، قال: واللمم الذي ألموا به من تلك الكبائر والفواحش في الجاهلية قبل الإسلام وغفر لهم حين أسلموا، حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عياش عن ابن عون عن محمد قال: سأل رجل زيد بن ثابت عن هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾، قال: إلا اللمم، قال: كبائر الشرك والفواحش الزنا، تركوا ذلك حين دخلوا في الإسلام فغفر الله لهم ما كانوا ألموا به وأصابوا من ذلك قبل الإسلام.

وكان بعض أهل العلم بكلام العرب ممن يوجه تأويل إلا في هذا الموضع إلى هذا الوجه الذي ذكرته عن ابن عباس يقول في تأويل ذلك: لم يؤذن لهم في اللمم، وليس هو من الفواحش، ولا من كبائر الإثم، وقد يستثنى الشيء من الشيء وليس منه على ضمير قد

كف عنه فمجازه إلا أن يلم بشيء ليس من الفواحش ولا من الكبائر قال الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

واليعافير الظباء والعيس الإبل وليسا من الناس فكأنه قال: ليس به أنيس غير أن به ظباء وإبلاً. وقال بعضهم: اليعفور من الظباء الأحمر، والأعيس الأبيض، وقال بنحو هذا القول جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك، حدثني محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الأعمش عن أبي الضحى أن ابن مسعود قال: زنا العينين النظر، وزنا الشفتين التقبيل، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين المشي ويصدق ذلك الفرج ويكذبه فإن تقدم بفرجه كان زانياً وإلا فهو اللمم، حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر قال وأخبرنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدركه ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه. حدثني أبو السائب قال ثنا أو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق في قوله إلا اللمم قال: إن تقدم كان زنا، وإن تأخر كان لمماً، حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا منصور بن عبد الرحمن قال سألت الشعبي عن قول الله ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ قال: القبلة والغمزة والنظرة والمباشرة إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وهو الزنا.

وقال آخرون: بل ذلك استثناء صحيح، ومعنى الكلام ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ إلا أن يلم بها ثم يتوب ذكر من قال ذلك، حدثني سليمان بن عبد الجبار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا زكريا بن إسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ قال: هو الرجل يلم بالفاحشة ثم يتوب قال: وقال رسول الله ﷺ:

إن تغفر اللهم تغفر جمّا وأيّ عبد لك ما ألمّا؟

حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد أنه قال في هذه الآية إلا اللمم قال: الذي يلم بالذنب ثم يدعه وقال الشاعر:

إن تغفر اللهم تغفر جمّا وأي عبد لك ما ألمّا؟

حدثني محمد بن عبد الله بن بزيغ قال ثنا يونس عن الحسن عن أبي هريرة أراه رفعه في ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ قال: اللمة من الزنا ثم يتوب ولا يعود، واللمة من السرقة ثم يتوب ولا يعود، واللمة من شرب الخمر ثم يتوب ولا يعود، قال: فتلك الإلمام، حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن عوف عن الحسن في قول الله

﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ قال: اللمة من الزنا أو السرقة أو شرب الخمر ثم لا يعود. حدثني يعقوب قال ثنا ابن أبي عدي عن عوف عن الحسن في قول الله ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ قال: اللمة من الزنا أو السرقة أو شرب الخمر ثم لا يعود. حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أبي رجاء عن الحسن في قوله ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ قال: قد كان أصحاب النبي ﷺ يقولون: هذا الرجل يصيب اللمة من الزنا، واللمة من شرب الخمر فيخفيها فيتوب منها. حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس إلا اللمم يلم بها في الحين، قلت: الزنا؟ قال: الزنا ثم يتوب. حدثنا ابن عبد الأعلى قال ابن ثور قال قال معمر كان الحسن يقول في اللمم: تكون اللمة من الرجل بالفاحشة ثم يتوب. حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران عن سفيان عن إسماعيل عن أبي صالح قال: الزنا ثم يتوب.

قال ثنا مهران عن أبي جعفر عن قتادة عن الحسن إلا اللمم قال: أن يقع الوقعة ثم ينتهي. حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: اللمم الذي تلم المرة. حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد قال أخبرني يحيى بن أيوب عن المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: اللمم ما دون الشرك. حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال: ثنا مرة عن عبد الله بن القاسم في قوله إلا اللمم قال: اللمة يلم بها من الذنوب. حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله إلا اللمم قال: الرجل يلم بالذنب ثم ينزع عنه. قال: وكان أهل الجاهلية يطوفون بالبيت وهم يقولون:

إن تـغـفـر اللـهـم تـغـفـر جـمّـا وأي عـبـد لـك مـا ألـمّـا؟

وقال آخرون ممن وجه معنى إلا إلى الاستثناء المنقطع: اللمم هو دون حد الدنيا وحد الآخرة قد تجاوز الله عنه. ذكر من قال ذلك.

حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن الزبير إلا اللمم قال: ما بين الحدين حد الدنيا وعذاب الآخرة.

حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس أنه قال: اللمم ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة.

حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم وقتادة عن ابن عباس بمثله إلا أنه قال: حد الدنيا وحد الآخرة.

حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال قال ابن عباس: اللمم ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة.

حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ قال: كل شيء بين الحدين حد الدنيا وحد الآخرة تكفره الصلوات وهو اللمم وهو دون كل موجب، فأما حد الدنيا فكل حد فرض الله عقوبته في الدنيا، وأما حد الآخرة فكل شيء ختمه الله بالنار وآخر عقوبته إلى الآخرة.

حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى قال ثنا الحسين عن يزيد عن عكرمة في قوله إلا اللمم يقول: ما بين الحدين، كل ذنب ليس فيه حد في الدنيا ولا عذاب في الآخرة فهو اللمم.

حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ واللمم ما كان بين الحدين لم يبلغ حد الدنيا ولا حد الآخرة موجبة قد أوجب الله لأهلها النار، أو فاحشة يقام عليه الحد في الدنيا.

وحدثنا ابن حميد قال ثنا مهران عن أبي جعفر عن قتادة قال قال بعضهم: اللمم ما بين الحدين حد الدنيا وحد الآخرة.

حدثنا أبو كريب ويعقوب قالا ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قال: اللمم ما بين الحدين حد الدنيا وحد الآخرة.

حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران عن سفيان قال قال الضحاك: إلا اللمم قال: كل شيء بين حد الدنيا والآخرة فهو اللمم يغفره الله.

وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال إلا بمعنى الاستثناء المنقطع ووجه معنى الكلام إلى ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ بما دون كبائر الإثم ودون الفواحش الموجبة للحدود في الدنيا والعذاب في الآخرة، فإن ذلك عندي نظير قوله جل ثناؤه ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء، الآية: 31]، فوعد جل ثناؤه باجتناب الكبائر العفو عما دونها من السيئات وهو اللمم الذي قال النبي ﷺ: العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه. وذلك أنه لا حد فيهما دون ولوج الفرج في الفرج يجب، وذلك هو العفو من الله في الدنيا عن عقوبة العبد عليه والله جل ثناؤه أكرم من أن يعود فيما قد عفا عنه. كما روي عن النبي ﷺ. واللمم في كلام العرب المقاربة للشيء ذكر الفراء: أنه سمع

العرب تقول ضربة ما لمم القتل يريدون ضرباً مقارباً للقتل، قال: وسمعت من آخر: ألم يفعل في معنى كاد يفعل.

وجاء في تفسير «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القُمّي النيسابوري المطبوع على هامش الطبري (ص48 و49):

وإضافة الكبائر إلى الإثم إضافة النوع إلى الجنس، لأن الإثم يشمل الكبائر والصغائر واختلف في الكبائر وقد أشبعنا القول فيها في سورة النساء في قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النِّساء: الآية 31] والفواحش ما تزايد قبحه من الكبائر كأنها مع كبر مقدار عقابها قبيحة في الصورة كالشرك بالله، والمراد باللمم الصغائر، والتركيب يدل على القلة ومنه اللمم المس من الجنون، وألم بالمكان إذا قل لبثه فيه قال: (ألمت فحيت ثم قامت فودعت) وإلا صفة كأنه قيل كبائر الإثم وفواحشه غير اللمم أو استثناء منقطع لأن اللمم ليس من الفواحش؛ عن أبي سعيد الخدري: اللمم هي النظرة والغمزة والقبلة. وعن السدي: الخطرة من الذنب. وعن الكلبي: كل ذنب لم يذكر الله ـ عز وجل ـ عليه حداً ولا عذاباً. وعن عكرمة: هي ما تعتاده النفس حيناً بعد حين قال جار الله: معنى قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النّجم: الآية 32] أنه يكفر الصغائر باجتناب الكبائر ويكفر الكبائر بالتوبة، وأقول فيه إشارة إلى أن اللمم ما لا يمكن فيه الاجتناب عنه لكل الناس أو لأكثرهم فالعفو عن ذلك يحتاج إلى سعة وكثرة بل فيه بشارة أنه سبحانه يغفر الذنوب جميعاً؛ لأن غفران اللمم لا يوجب الوصف بسعة المغفرة وإنما يوجب ذلك أن لو غفر معها الكبائر.

وجاء في تفسير الحافظ بن كثير (الجزء الثامن، الطبعة الأولى، المنار سنة 1347، ص 114 - 116)

يخبر تعالى أنه مالك السموات والأرض، وأنه الغني عما سواه، الحاكم في خلقه بالعدل، وخلق الخلق بالحق ﴿لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى﴾ [النّجم: الآية 31]، أي يجازي كلاً بعمله إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشراً.

ثم فسر المحسنين بأنهم الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش، أي لا يتعاطون المحرمات الكبائر وإن وقع منهم بعض الصغائر فإنه يغفر لهم ويستر عليهم، كما قال في الآية الأخرى ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النِّساء: الآية 31]، وقال ههنا: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾

[النّجم: الآية 32]، وهذا استثناء منقطع، لأن اللمم من صغائر الذنوب ومحقرات الأعمال.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق معمر بن أرطأة عن بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: (**إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**) أخرجاه في الصحيحين من حديث عبد الرزاق به.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى أخبرنا ابن ثور حدثنا معمر عن الأعمش عن أبي الضحى أن ابن مسعود قال: زنا العينين النظر، وزنا الشفتين التقبيل، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين المشي، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه، فإن تقدم بفرجه كان زانياً وإلا فهو اللمم، وكذا قال مسروق والشعبي وقال عبد الرحمن بن نافع الذي يقال له ابن لبابة الطائفي قال: سألت أبا هريرة عن قول الله ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ قال: القبلة والغمزة والنظرة والمباشرة، فإذ مس الختان الختان، فقد وجب الغسل وهو الزنا. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: إلا اللمم إلا ما سلف، وكذا قال زيد بن أسلم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ قال: الذي يلم بالذنب ثم يدعه قال الشاعر:

إن تغفر اللهم تغفر جمّا وأي عبد لك ما ألما؟

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ قال: الرجل يلم بالذنب ثم ينتزع عنه قال: وكان أهل الجاهلية يطوفون بالبيت وهم يقولون:

إن تغفر اللهم تغفر جمّا وأي عبد لك ما ألمّا؟

وقد رواه ابن جرير وغيره مرفوعاً قال ابن جرير: حدثني سليمان بن عبد الجبار حدثنا أبو عاصم حدثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ قال: هو الرجل يلم بالفاحشة ثم يتوب وقال قال رسول الله ﷺ:

إن تغفر اللهم تغفر جمّا وأي عبد لك ما ألمّا؟

وهكذا رواه الترمذي عن أحمد بن عثمان أي عثمان البصري عن أبي عاصم النبيل

ثم قال: هذا حديث صحيح حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحاق، وكذا قال البزار: لا نعلمه يروي متصلاً إلا من هذا الوجه، وساقه ابن أبي حاتم والبغوي من حديث أبي عاصم النبيل، وإنما ذكره البغوي في تفسير سورة تنزيل وفي صحته مرفوعاً نظر.

ثم قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيع حدثنا يزيد بن زريع حدثنا يونس عن الحسن عن أبي هريرة أراه رفعه في ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ قال: اللمة من الزنا ثم يتوب ولا يعود، واللمة من السرقة ثم يتوب ولا يعود، واللمة من شرب الخمر ثم يتوب ولا يعود، قال: فذلك الإلمام.

وحدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن عوف عن الحسن في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ قال: اللمم من الزنا أو السرقة أو شرب الخمر ثم لا يعود.

وحدثني يعقوب حدثنا ابن علية عن أبي رجاء عن الحسن في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون هو الرجل يصيب اللمة من الزنا واللمة من شرب الخمر فيجتنبها ويتوب منها.

وقال ابن جرير: عن عطاء عن ابن عباس ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ يلم بها في الحين، قلت: الزنا؟ قال: الزنا ثم يتوب. وقال ابن جرير: - أيضاً - حدثنا أبو كريب حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: اللمم الذي يلم المرة، وقال السدي: قال أبو صالح: سئلت عن اللمم فقلت: **هو الرجل يصيب الذنب ثم يتوب، وأخبرت بذلك ابن عباس فقال: لقد أعانك عليها ملك كريم،** حكاه البغوي.

وروى ابن جرير من طريق المثنى بن الصباح - وهو ضعيف - عن عمرو بن شعيب أن عبد الله بن عمرو قال: اللمم ما دون الشرك، وقال سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عطاء عن ابن الزبير ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ قال: ما بين الحدين حد الزنا وعذاب الآخرة، وكذا رواه شعبة عن الحكم عن ابن عباس مثله سواء. وقال العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ كل شيء بين الحدين حد الدنيا وحد الآخرة تكفره الصلوات فهو اللمم، وهو دون كل موجب. فأما حد الدنيا فكل حد فرض الله عقوبته في الدنيا، وأما حد الآخرة فكل شيء ختمه الله بالنار وأخر عقوبته إلى الآخرة، وكذا قال عكرمة وقتادة والضحاك.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ﴾ [النجم، الآية: 32] أي رحمته وسعت كل شيء، ومغفرته تسع الذنوب كلها لمن تاب كقوله تعالى: ﴿۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥٣﴾ [الزمر: الآية 53].

وجاء في تفسير البغوي الذي طبع أسفل تاريخ ابن كثير

﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ اختلفوا في معنى الآية فقال قوم: هذا استثناء صحيح، واللمم من الكبائر والفواحش، **ومعنى الآية إلا أن يلم بالفاحشة مرة ثم يتوب ويقع الوقعة ثم ينتهي** وهو قول أبي هريرة ومجاهد والحسن ورواية عطاء عن ابن عباس، قال عبد الله بن عمرو بن العاص: اللمم ما دون الشرك. وقال السدي قال أبو صالح سئلت عن قول الله تعالى ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ فقلت: هو الرجل يلم بالذنب ثم لا يعاوده فذكرت ذلك لابن عباس فقال: لقد أعانك عليها ملك كريم. وروينا عن عطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ قال: قال رسول الله ﷺ:

إن تـغـفـر الـلـهـم تـغـفـر جـمّـا وأي عـبـد لـك مـا ألـمّـا؟

وأصل اللمم والإلمام ما يعمله الإنسان الحين بعد الحين ولا يكون له عادة ولا إقامة عليه، وقال آخرون: هذا استثناء منقطع مجازه لكن اللمم ولم يجعلوا اللمم من الكبائر والفواحش ثم اختلفوا في معناه فقال بعضهم: هو ما سلف في الجاهلية فلا يؤاخذهم الله به وذلك أن المشركين قالوا للمسلمين إنهم كانوا بالأمس يعملون معنا فأنزل الله هذه الآية، وهذا قول زيد بن ثابت وزيد بن أسلم. وقال بعضهم: هو صغار الذنوب كالنظرة والغمزة والقبلة وما كان دون الزنا. وهذا قول ابن مسعود وأبي هريرة ومسروق والشعبي ورواية طاوس عن ابن عباس.

أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا محمود بن غيلان أنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: ما رأيت أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة عن النبي ﷺ: **(إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه)** ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وزاد: **(والعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى).**

وقال الكلبي: اللمم على وجهين كل ذنب لم يذكر الله عليه حداً في الدنيا ولا عذاباً في الآخرة فذلك الذي تكفره الصلوات ما لم يبلغ الكبائر والفواحش، والوجه الآخر هو الذنب العظيم يلم به المسلم المرة بعد المرة فيتوب منه، وقال سعيد بن المسيب: هو ما لمّ على القلب أي خطر، وقال الحسين بن الفضل: اللمم النظرة من غير تعمد فهو مغفور، فإن أعاد النظرة فليس بلمم وهو ذنب ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ﴾ [النّجم: الآية 32] قال ابن

عباس: لمن فعل ذلك وتاب. تم الكلام ههنا ثم قال: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [النّجم: الآية 32] أي خلق أباكم آدم من التراب.

وقال القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي): في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) طبع دار الكتب المصرية 1367هـ/1948م - الجزء السابع عشر (ص 106 - 210)

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾، فيه ثلاث مسائل:

الأولى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ﴾، هذا نعت للمحسنين؛ أي هم لا يرتكبون كبائر الإثم وهو الشرك؛ لأنه أكبر الآثام. وقرأ الأعمش ويحيى بن وثاب وحمزة والكسائي (كَبيرَ) على التوحيد، وفسره ابن عباس بالشرك، «**وَالفوَاحِشَ**» الزنى. وقال مقاتل: ﴿كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ﴾ كل ذنب ختم بالنار ﴿وَٱلْفَوَٰحِشَ﴾ كل ذنب فيه الحد، وقد مضى في «**النساء**» (راجع جـ 5، ص 158، فما بعدها، طبعة أولى أو ثانية)، القول في هذا، ثم استثنى استثناء منقطعاً وهي:

المسألة الثانية: فقال: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ وهي الصغائر التي لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمه الله وحفظه، وقد اختلف في معناها، فقال أبو هريرة وابن عباس والشعبي: ﴿ٱللَّمَمَ﴾ كل ما دون الزنى، وذكر مقاتل بن سليمان: أن هذه الآية نزلت في رجل كان يسمى نبهان التمار، كان له حانوت يبيع فيه تمراً، فجاءته امرأة تشتري منه تمراً فقال لها: إن داخل الدكان ما هو خير من هذا، فلما دخلت راودها فأبت وانصرفت فندم نبهان، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ما من شيء يصنعه الرجل إلا وقد فعلته إلا الجماع، فقال: «**لعل زوجها غاز**» فنزلت هذه الآية، وقد مضى في آخر «**هود**» وكذلك قال ابن مسعود وأبو سعيد الخدري وحذيفة ومسروق: إن اللمم ما دون الوطء من القبلة والغمزة والنظرة والمضاجعة. وروى مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: زنى العينين النظر، وزنى اليدين البطش، وزنى الرجلين المشي وإنما يصدق ذلك أو يكذبه الفرج، فإن تقدم كان زنى وإن تأخر كان لمماً. وفي صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)، والمعنى أن الفاحشة العظيمة والزنى التام الموجب للحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة هو في الفرج وغيره له حظ من الإثم - والله أعلم - وفي رواية أبي صالح عن النبي ﷺ قال: (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد

زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه) (أخرجه مسلم)، وقد ذكر الثعلبي حديث طاوس عن ابن عباس فذكر فيه: الأذن واليد والرجل، وزاد فيه بعد العينين واللسان، وزنى الشفتين القبلة، فهذا قول. وقال ابن عباس أيضاً: هو الرجل يلم بذنب ثم يتوب، قال: ألم تسمع النبي ﷺ كان يقول:

إن تغفر اللهم تغفر جمّا — وأي عبد لك ما ألمّا؟

رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن عباس (روى هذا الحديث الترمذي بهذا الإسناد وقال: هذا حديث حسن غريب، والبيت لأمية بن أبي الصلت قاله عند احتضاره) قال النحاس: هذا أصح ما قيل فيه وأجله إسناداً. وروى شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله عز وجل ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾، قال: هو أن يلم العبد بالذنب ثم لا يعاوده، قال الشاعر:

إن تغفر اللهم تغفر جمّا — وأي عبد لك ما ألمّا؟

وكذا قال مجاهد والحسن: هو الذي يأتي الذنب ثم لا يعاوده، ونحوه عن الزهري، قال: اللمم أن يزني ثم يتوب فلا يعود، وأن يسرق أو يشرب ثم يتوب فلا يعود، ودليل هذا التأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمرن: 135]، ثم قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [آل عمران: 136]، كما قال عقيب اللمم: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِۚ﴾ [النجم: الآية 32]، فعلى هذا التأويل يكون ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النّجم: الآية 32] استثناء متصلاً. قال عبد الله بن عمرو بن العاص: اللمم ما دون الشرك. وقيل: اللمم الذنب بين الحدين، وهو ما لم يأت عليه حد في الدنيا، ولا توعد عليه بعذاب في الآخرة تكفره الصلوات الخمس، قاله ابن زيد وعكرمة والضحاك وقتادة، ورواه العوفي والحكم بن عيينة عن ابن عباس، وقال الكلبي: اللمم على وجهين كل ذنب لم يذكر الله عليه حداً في الدنيا ولا عذاباً في الآخرة، فذلك الذي تكفره الصلوات الخمس ما لم يبلغ الكبائر والفواحش، والوجه الآخر هو الذنب العظيم يلم به الإنسان المرة بعد المرة فيتوب منه. وعن ابن عباس أيضاً وأبي هريرة وزيد بن ثابت: هو ما سلف في الجاهلية فلا يؤاخذهم به، وذلك أن المشركين قالوا للمسلمين: إنما كنتم بالأمس تعملون معنا فنزلت، وقاله زيد بن أسلم و(ابنه) (في الأصل: وأبوه، وما أثبتناه يوافق ما في تفسير أبي حيان والطبري)، وهو كقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ [النساء، الآية: 23]، وقيل: اللمم هو أن يأتي بذنب لم يكن له بعادة، قال نفطويه، قال: والعرب تقول: ما يأتينا إلا لماماً، أي في الحين بعد الحين، قال: ولا يكون أن يلم ولا يفعل؛ لأن العرب لا تقول ألم بنا إلا إذا فعل الإنسان لا إذا هم ولم يفعله، وفي الصحاح: وألم الرجل من اللمم وهو صغائر الذنوب، ويقال: هو مقاربة المعصية من غير مواقعة، وأنشد غير الجوهري:

بزينب ألمم قبل أن يرحل الركب وقل إنْ تملينا فما ملك القلب

أي أقرب. وقال عطاء بن أبي رباح: اللمم عادة النفس الحين بعد الحين، وقال سعيد بن المسيب: هو ما ألم على القلب، أي خطر، وقال محمد بن الحنفية: كل ما هممت به من خير أو شر فهو لمم، ودليل هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام: **(إن للشيطان لمة وللملك لمة)** الحديث، وقد مضى في «**البقرة**» (راجع جـ3، ص 329، طبعة أولى أو ثانية)، عند قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾ [البقرة، الآية: 268]، **وقال أبو إسحق الزجاج: أصل اللمم والإلمام ما يعمله الإنسان المرة بعد المرة ولا يتعمق فيه، ولا يقيم عليه، يقال: ألممت به إذا زرته وانصرفت عنه، ويقال: ما فعلته إلا لمما وإلماماً، أي الحين بعد الحين وإنما زيارتك إلمام**، ومنه إلمام الخيال، قال الأعشى:

ألمّ خيال من قتيلة بعد ما وهى حبلها من حبلنا فتصرما

وقيل: إلا بمعنى الواو وأنكر هذا الفراء، وقال: المعنى إلا المتقارب من صغار الذنوب. وقيل اللمم النظرة التي تكون فجأة.

قلت: هذا فيه بعد إذ معفو عنه ابتداء غير مؤاخذ به؛ لأنه يقع من غير قصد واختيار وقد مضى في «**النور**» (راجع جـ 12، ص 227، طبعة أولى أو ثانية)، بيانه، واللمم أيضاً طرف من الجنون ورجل ملموم أي به لمم. ويقال أيضاً: أصابت فلاناً لمة من الجن وهي المس والشيء القليل، قال الشاعر:

فإذا وذلك يا كبيشة لم يكن إلا كلمّة حالم بخيال

(ابن مقبل، والواو في ذلك زائدة كقول أبي كبير الهذلي:

فإذا وذلك ليس إلا حينه وإذا مضى شيء كأن لم يفعل)

وقال سيد قطب (في ظلال القرآن) الجزء السابع والعشرون - الطبعة الأولى - عيسى البابي الحلبي (ص 62 - 63)

﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾.

وكبائر الإثم هي كبار المعاصي، والفواحش كل ما عظم من الذنب وفَحش، واللمم تختلف الأقوال فيه، فابن كثير يقول: وهذا استثناء منقطع لأن اللمم من صغار الذنوب ومحقرات الأعمال، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى إذا كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين**

النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه» (أخرجه في الصحيحين من حديث عبد الرزاق).

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن ثور، حدثنا معمر، عن الأعمش، عن أبي الضحى أن ابن مسعود قال: زنا العين النظر، وزنا الشفتين التقبيل، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين المشي، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه، فإن تقدم بفرجه كان زنا، وإلا فهو اللمم، وكذا قال مسروق والشعبي.

وقال عبد الرحمن بن نافع الذي يقال له ابن لبابة الطائفي، قال: سألت أبا هريرة عن قول الله: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النّجم: الآية 32]، قال: القبلة والنظرة والغمزة والمباشرة، فإذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، وهو الزنا.

فهذه أقوال متقاربة في تعريف ﴿ٱللَّمَمَۚ﴾ [النّجم: الآية 32].

وهناك أقوال أخرى:

قال علي بن طلحة عن ابن عباس: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النّجم: الآية 32] إلا ما سلف، وكذا قال زيد بن أسلم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن منصور، عن مجاهد، أنه قال في هذه الآية: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النّجم: الآية 32]، قال: الذي يلم بالذنب ثم يدعه.

وقال ابن جرير: حدثني سليمان بن عبد الجبار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا زكريا عن ابن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النّجم: الآية 32].. قال: هو الرجل يلم بالفاحشة ثم يتوب، وقال: قال رسول الله ﷺ:

إن تـغـفـر الـلـهـم تـغـفـر جـمّـا وأيّ عـبـد لـك مـا ألـمّـا؟

وهكذا رواه الترمذي عن أحمد بن عثمان البصري عن أبي عاصم النبيل، ثم قال: هذا حديث صحيح حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحاق، وكذا قال البزار: لا نعلمه يروي متصلاً إلا من هذا الوجه.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيع، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة (أراه رفعه) في ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النّجم: الآية 32]، قال: اللمة من الزنا ثم يتوب ولا يعود، واللمة من السرقة ثم

يتوب ولا يعود، واللمة من شرب الخمر ثم يتوب ولا يعود، قال: فذلك الإلمام، وروي مثل هذا موقوفاً على الحسن.

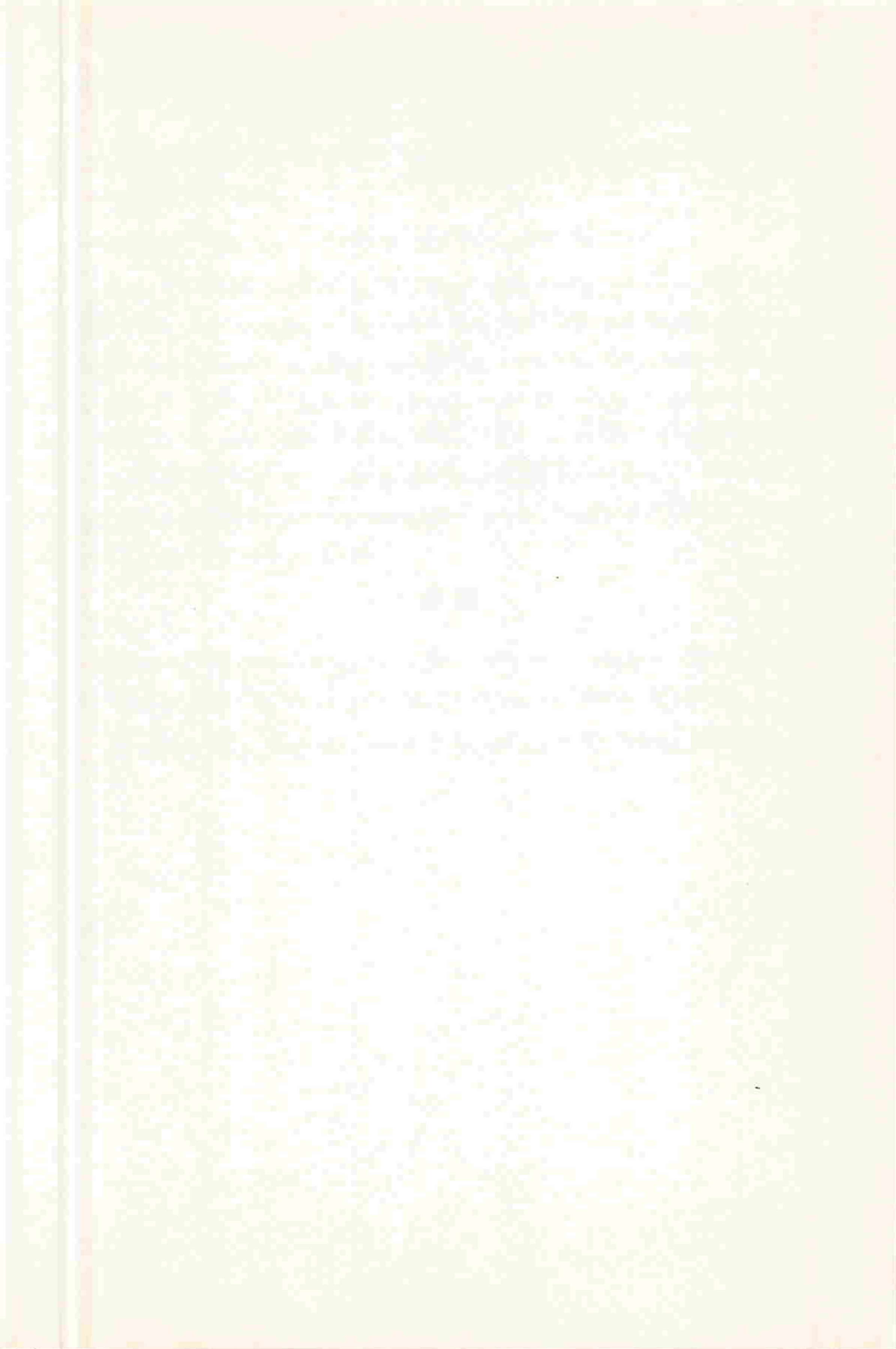
فهذه طائفة أخرى من الأقوال تحدد معنى اللمم تحديداً غير الأول.

والذي نراه أن هذا القول الأخير أكثر تناسباً مع قوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾، فذكر سعة المغفرة يناسب أن يكون اللمم هو الإتيان بتلك الكبائر والفواحش، ثم التوبة، ويكون الاستثناء غير منقطع، ويكون الذين أحسنوا هم الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش، إلا أن يقعوا في شيء منها ثم يعودون سريعاً ولا يلجون ولا يصرون، كما قال الله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: 133 ـ 136]، وسمى هؤلاء «المتقين» ووعدهم مغفرة وجنة عرضها السماوات والأرض، فهذا هو الأقرب إلى رحمة الله ومغفرته الواسعة.

❀ ❀ ❀

هذا هو ما قاله المفسرون في تفسير اللمم، وهو يجاوز ويفوق ما قلناه، ويثبت أن هؤلاء الأسلاف كانوا أكثر سماحاً وسعة أفق ومعرفة بجوانب الضعف البشري منا.

هل يستطيع الذين أهالوا علينا اللعنات أن ينقلوها إلى هؤلاء المفسرين الأجلاء؟



المدخل الثالث

نظرتنا إلى المرأة
أقرب إلى الجاهلية منها إلى الإسلام

كانت «**دونية المرأة**» أمراً مقرراً من أقدم العصور، ونجد في قانون حمورابي، وفي القانون الهندي نصوصاً تلحق المرأة بالعبيد وتجردها من الشخصية المستقلة وتخضعها لأبيها أولاً ثم لزوجها ثانياً، وجاءت اليهودية فطمست شخصية المرأة في شخصية الزوج (بلادك بلادي وإلهك إلهي)، وقنن أرسطو هذه الدونية وفلسفها ورأى فيها أمراً طبيعياً، وتحدث عن حق الرجل في عبده، وثوره، وزوجته، وانسحب تأثيره الضخم على القانون الروماني، فاعتبر المرأة قاصراً لا تبلغ أبداً سن الرشد، ويجب أن يكون عليها وصي قد يكون أباها أو أخاها أو زوجها.

وخضعت المرأة في جزيرة العرب قبل الإسلام لهذا التراث، وأصبحت كبقية نساء العالم - وقتئذ - رغم أن البيئة الصحراوية وانعدام النظم الحاكمة والحضارات التقليدية كانت تسمح بهامش من الحرية للمرأة، إلا أن الغارات المتبادلة ما بين القبائل، التي كانت ممارسات معهودة عندما تشح السماء بالماء، كانت تعرض المرأة للسبي ويكون من حق الغالب الاستحواذ عليها واغتصابها، وكانت تلك هي سُبة الدهر عند العربي الجاهلي، وهي التي جعلتهم يرون أن «**القبر**» هو الستر الحقيقي للمرأة، كما قال شاعرهم:

إنـي وإن سـيـق إلـى الـمـهـر
ألـفُ وعـبـدان وَذود[1] عـشـر
أحـب أصـهـاري إلـيَّ الـقـبـر!

وقال الآخر:

لكل أبي بيت يُرَجَّى بقاؤها ... ثلاثة أصهار إذا ذُكر الصهر

---

(1) الذود: القطيع من الإبل بين الثلاثة والعشرة، وقوله: ذود عشر يقصد عشرة من الذود، أي عشرة قطعان من الإبل.

فبيت يغطيها، وبعل يصونها وقبر يواريها، وخيرهم القبر!

بل كان القبر فعلاً هو الملاذ المفضل للبنت عندما تولد فيما عرف بالوأد، فكان أبوها يحفر لها حفرة في الرمال ثم يهيلها عليها، حتى لا تؤده نفقتها، أو تسبى فيلحقه العار، ويصف القرآن هذا الفعل الشنيع ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩﴾ [النحل، الآيتان: 58 ـ 59]، وكذلك ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير، الآيتان: 8 ـ 9].

هذه هي «**حمية الجاهلية**» التي دفعت العربي لأن يرى في المرأة عرضاً أو شخصاً له دون أن يطرأ له أنها إنسان له إرادة وشخصية، ومن ثم فالقبر أولى بها عند أول بادرة لانتهاك العرض والشرف المزعوم.

ولاحظ ناقد دقيق في كتاب له تتبع ما يقال عن المرأة في الجاهلية ارتباط هذه الأقوال بمباشرتهم الدائمة للإبل والخيل، فيطلقون على «**الخلخال**» حجلاً، وهو القيد الذي كانوا يقيدون به خيولهم، وأطلق على المرأة المقيدة ببيتها من ربات الحجال، وفي استعراضه لما يطلق على المرأة العربية من أوصاف ـ اتضح أنها، أصلاً ـ مما يطلق على الإبل أو الخيل، وأن الصفات التي كان يستحسنها العربي في ناقته أسقطها على المرأة، وأن هذا لا يقتصر على الصفات المادية، وإنما أيضاً على الصفات المعنوية والنقية لها، وهذا ما ينطبق أيضاً علي الخيل التي كانت مثلة للإبل في حاجة العربي القديم.

ويقول الكاتب: «وإذ إن الناطقين بهذه اللغة كانوا يعاشرون الناقة والفرس ويعايشونهما معيشة كاملة، فإنهم نظروا إلى المرأة من ذات المنظر الذي كانوا يرونهما به، فكلما كانت المرأة قريبة الشبه بالناقة السمينة الكنَاز (الكثيرة اللحم الصلبة) غدت حبيبة إلى نفوسهم، وإذ إن أصحاب اللسان العربي درجوا على ركوب البعير والخيل والتعامل معهما كما يتعامل الإنسان المُتبَدّى مع الحيوان فإنهم قد أطلقوا على فعل تماسهم بالمرأة أسماء تنطلق من ذات الأرضية.

في الوقت الذي نرى فيه الشعوب ذات الحضارة السامقة تنادي المرأة بأرق الألفاظ وتصفها بأحلى الأوصاف وتسميها بأعذب الأسماء، إذ بأولاد يعرب بني يشجب يطلقون عليها تلك الأسامي الكريهة الممجة المنفرة والتي تشي بكُنْه تقويمهم لها وترفع الحجاب عن مكانتها لديهم وتزيح الستار عن قدرها في نفوسهم، وذلك جميعه ضرب لازب ونتيجة حتمية للبيئة الجرداء المُقْفِرة التي عاشوا فيها والتي تركت بصمتها على لغتهم»[1].

---

(1) «**العرب والمرأة: حفرية في الأسطير المخيم**»، خليل عبد الكريم، دار سينا للنشر.

وكان من العادات الذميمة أن الزوج إذا مات كان يمكن لابنه، أو أخيه أن يطرح ثوبه على امرأته فيرث نكاحها ويكون من حقه أن ينكحها، أو يُنكحها من يشاء، أو يمسكها ضراراً وعضلاً لتفتدى منه. وعندما توفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية قام ابن له من غيرها فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها يضارها لتفتدى منه، فأتت كبيشة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا قيس توفي وورث نكاحي ابنه فلا هو ينفق عليّ ولا يدخل بي ولا يخلي سبيلي، فقال ﷺ: (اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله)، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء، الآية: 19].

وقام الإسلام بما يشبه الثورة، فقرر المساواة في الحقوق والواجبات.. الثواب والعقاب، وحث على حضورهن الصلوات في المسجد والأعياد، وحرم صوراً عديدة من صور ممارسات استغلال المرأة أو الحيف على حقوقها، أو الإضرار بها، في الزواج والطلاق، وحد من تعددية الزوجات، وأوجب أن تستشار الفتاة فيمن يتقدم لها للزواج، وعندما أنزل الله آيات الميراث التي تعطي المرأة نصيباً كبيراً، ارتاع العرب وأخذوا يسألون الرسول ﷺ (أهكذا أنزلت)؟ ولولا نص القرآن ومقام الرسول ﷺ لامتنعوا.

وكان الرسول ﷺ نصيراً مطبوعاً للمرأة بحكم عوامل نشأته، فقد ولد يتيماً، فقامت أمه على تربيته، وعهدت به إلى حليمة السعدية لترضعه في البادية الحرة وليلتقط العربية الفصيحة، ولم تكد تعود به إلى أمه طفلاً يبدأ الخطو حتى توفيت أمه، فتولته حاضنته الأمينة المخلصة أم أيمن، فعاش طوال طفولته بين أحضان النساء.

ولما شب ﷺ وضع الله تعالى في طريقه السيدة خديجة التي جعلتها فراستها الصادقة تفضله على غيره ممن كان أكثر مالاً وأقرب نسباً، وفي خديجة وجد الرسول ﷺ الأمن والأمان، فلما جاءه الوحي وعاد إليها ملتاعاً تلقته بين ساعديها وأعادت إليه الثقة وأسلمت معه.

وعندما بدأت الدعوة بادر كثير من النساء إلى الإيمان بها وتحملن العذاب الأليم، وإذا كانت خديجة هي أول نفس آمنت، فإن سمية هي أول نفس استشهدت.

هذه الصلة الوثيقة للرسول ﷺ بالمرأة أماً وحاضنة، ثم زوجة وراعية، ثم مؤمنة مضحية، ولمسه ما فيها من حب وحنان وتضحية وإخلاص تركت في نفسه أثراً عميقاً، وغرست الفكرة الطيبة الكريمة عن المرأة، وانعكس ذلك على سلوكياته وتصرفاته واتجاهه العام نصيراً لها وداعياً لحقوقها ومندداً بكل ظلم أو اضطهاد يلحق بها.

من هنا نفهم كيف يقول هذا الرسول ﷺ الذي بعث لأقوام يفخرون بالرجل ويستَعرّون من المرأة: (أنا ابن العواتك من سليم)[1]، وكيف يقول: (النساء شقائق الرجال)، وكيف يقول: (ما أكرمهن إلا كريم، وما أبغضهن إلا لئيم)، ويقول: (خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)، وكيف كان وهو الرسول العظيم في مهنة أهله، وكيف كان يقوم عندما تدخل عليه ابنته فاطمة ويعانقها ويقبل رأسها ويأخذ بيدها ويجلسها، وكيف كان يثني ركبته لتركب صفية ناقتها، وكيف كان يبسط رداءه لمن يأتيه من كرائم النساء وكان آخر كلماته (استوصوا بالنساء).

ويقارب هذا في الدلالة أن الرسول ﷺ في هذا المجتمع (الذكوري الجاهلي)، لم يتردد في أن يجيب عن سؤال عمن يحب، فيقول: عائشة.

وأرسى الرسول ﷺ مبدءاً هاماً ذلك أن لا يكون الزواج إلا بعد استئذان المرأة، وأن يكون الحبّ، وبالذات حب المرأة ـ عنصراً رئيسياً ـ في استمرار الزواج، فإذا لم يتوافر وجب الطلاق.

في حالات عديدة رفض الرسول ﷺ أن يزوج الأب ابنته ممن يريد هو، دون إذنها ودون هواها، وفي كل الحالات التي لدينا أمر الرسول ﷺ باستئذان المرأة وأن على أبيها أن (يلحقها بهواها).

وهناك حالتان عظيمتا الدلالة في هذه القضية:

الحالة الأولى: حالة بريرة التي كانت جارية لعائشة وأعتقتها، وكان زوجها مولى، فطلقت منه، وكان يحبها أشد الحب، ويسير في طرقات المدينة ودموعه تبلل لحيته، وسعى الرسول ﷺ ـ مشفقاً على الرجل ـ لدى بريرة أن يعود إليها، فسألته: أتأمرني؟ فقال: لا إنما أنا شافع، فقالت: لا حاجة لي به.

فانظر إلى موقف الرسول العظيم ـ سيد العرب جميعاً ـ وهو يسعى إلى امرأة كانت جارية لزوجته يشفع لأن يعود إليها زوجها المحب، ولكنها ترفض، فلا يعقب الرسول ﷺ، ولا يحاول أن يأمرها، ولا حتى أن يعاتبها.

الحالة الثانية: هي زوجة ثابت بن قيس وكان كلاهما من خيرة الصحابة، ولكن زوجته صارحت الرسول ﷺ أنها لا تطيق العيش معه، واعترفت أنها لا تنقم على زوجها

---

(1) جمع عاتكة والعاتكة هي المتضمخة بالطيب، والعواتك ثلاث نسوة كن أمهات النبي، الأولى عمة الثانية، والثانية عمة الثالثة، وبنو سليم تفخر بهذه الولادة ـ (الحديث عن سبابة بن عاصم (ص طب)، انظر جامع الأحاديث للإمام السيوطي رقم 4736 ج2 ص183).

شيئاً في خلق أو دين، ولكنها لا تحبه، وقالت: فرق بيني وبينه فإني أبغضه، لقد رفعت طرف الخباء فوجدته يجيء في أقوام فكان أقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً، وأشدهم سواداً، وإني أكره الكفر بعد الإسلام، فأمرها الرسول ﷺ أن ترد عليه حديقة كان قد قدمها لها، فقالت: نعم وأزيده، فقال ﷺ: لا حديقته فقط. وقال لثابت: خذ منها ما أعطيتها وخل سبيلها. فكان أول خلع في الإسلام (تفسير الرازي، ج6، ص86).

لم يقل الرسول ﷺ لهما اصبرا، واحتسبا، لأنه يعلم أن قضية الحب والكره قاسية، وأنه لا يمكن تحملها سنوات طوالاً، وأن الزواج سكينة ورحمة ومودة، فإذا فقدت فلا معنى له.

وعندما جاء هلال بن أمية الرسول ﷺ، فقال له: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت رجلاً مع أهلي، رأيت بعيني وسمعت بأذني، فقال الرسول ﷺ: «**شاهداك أو جلد على ظهرك**». ذلك أن أول ما تيقظ في نفس الرسول ﷺ هو أن هلال مدعٍ، فلا يمكن أن يكون شاهداً، ولا يمكن أن تقبل شهادته، فكان العدل يقتضي شاهدين حماية لسمعة المرأة أن تلوكها الألسن دون دليل، ولما كان إحضار الشهود عسيراً ومستحيلاً في هذه اللحظة، فقد أنزل الله آية الملاعنة ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [النور، الآيات 6 ـ 10].

ولما نزلت هذه الآية كبر الأمر على العرب، حتى لقد قال سعد بن عبادة: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ لو أتيت لكاع [كناية عن زوجته] قد تفخذها رجل لم لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، والله ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته، فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار، ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟ قالوا: لا تلمه فإنه رجل غيور ما تزوج فينا قط إلا عذراء، ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها، فقال سعد: يا رسول الله بأبي وأمي، والله إني لأعرف أنها من الله، وأنها حق ولكن عجبت.

ولم يكن سعد بن عبادة ـ وحده ـ هو الذي تعجب من هذه الآية، بل إن عمر بن الخطاب نفسه لم يأخذ بها عندما دخل عليه رجل وسيفه يقطر دماً ووراءه ناس يقولون: هذا قتل صاحبنا، فسأله عمر، فقال: ما أدري فقد ضربت بسيفي فخذي امرأتي، لم يقل عمر شاهداك أو حد في ظهرك، كما قال الرسول ﷺ لهلال بن أمية، ولكنه استحسن فعله وصرف الناس، ودل ذلك على أن النظرة إلى المرأة تخلفت درجة حتى في هذا العصر،

وحتى لو جاء ذلك من عمر، والحقيقة أن آيات الملاعنة التي نزل بها القرآن وطبقها الرسول ظلت في حكم المعطلة، لأن المجتمع العربي بأسره يؤمن بالعرف الجاهلي وأنه:

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم

ومن هنا نسمع عن جرائم الشرف، ولكننا لا نسمع عن آية الملاعنة.

وفي أيامنا الأخيرة، زكّى الشيخ القرضاوي فعل عمر، وبنى عليه حق الزوج الذي يضبط زوجته في حالة زنى بآخر في أن يقتله(1).

وقدم الرسول ﷺ سابقة يمكن أن تستخدم في حالة تعدد الزوجات عندما رفض أن يتزوج عليٌ بن أبي طالب على فاطمة زوجة أخرى، وقال: إنه لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً. فدل على أن التعدد ليس عاماً كما ذهبوا، وأن الزواج مثنى وثلاث ورباع ليس حقاً مطلقاً كفله الشرع، ويُعد أي تحديد له عدواناً عليه.

وقد غرس القرآن الكريم بذر واحة زاهرة وسط صحراء الأعراب الجاهلية القاحلة في شكل مجتمع مختلط يضم الزوجة والزوج وأب الزوج وأب الزوجة وإخوة الزوجة وأبناء إخوانها وأبناء أخواتها وما ملكت أيمان الزوجة من أرقاء أن يجتمعوا معاً، ويمكن للمرأة أن تلبس ما تشاء، بشرط أن لا يتعدى ما كشفه ما بين السرة والركبة، أي يدخل فيه ما يسمونه «**الديكولتيه**» الذي يكشف عن الصدر والظهر، ويلبس في مناسبات السهرة، ولكن هذه البذرة لم تنبت، لا في عهد الرسول ﷺ ولا حتى الآن، وقد يمكن أن تنبت بعد مائة عام عندما يتحرر المجتمع المسلم من آثار ذكوريته(2).

هناك من الشواهد والدلالات على أن الرسول ﷺ وحده هوالذي كان يقدر المرأة حق التقدير أكثر من كل العرب، بل ومن كل صحابته، وأنه أراد بكل الطرق أن يعطيها حقوقها، ولكن ظهر عاملان أهدرا ما عمله الرسول:

---

(1) أنظر مقالنا في جريدة «المصري اليوم» بتاريخ 4/ 10/ 2006: «يا فقهاء الإسلام أين أنتم من القرآن» الذي علقنا فيه على هذه الحالة، وقد نشر المقال في الجزء الثامن من «المختار من البحوث والمقالات» لجمال البنا، ص 84، ط. دار الفكر الإسلامي.

(2) أنظر أقوال المفسرين في تفسير الآية 31 من سورة النور ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ التي أباحت لهذه الفئات أن ينظروا إلى المرأة باستثناء ما بين السرة والركبة، انظر كتابنا «الحجاب»، ص 96 ـ 100.

الأول: قصر مدة حكم الرسول ﷺ لمجتمع المدينة، إذ لم يستمر سوى عشرة أعوام، ولم تكن مثل هذه المدة تكفي لتعميق جذور المبادئ النبوية، ليس في قضية المرأة فحسب، ولكن في غيرها من القضايا، فقد حاول الرسول ﷺ القضاء على العصبية التي كانت تمزق وحدة العرب، وقال: (دعوها فإنها منتنة)، وطوال حياته ﷺ، بدا وكأن العصبية قد زالت، ولكنها عادت مرة أخرة مع عودة الملك العضوض، وكانت من الأسباب التي أوهنت الدولة الأموية، وحكم المسلمين للأندلس. ونهى الرسول ﷺ والقرآن عن شرب الخمر وآمنت الجماهير بهذا وطبقته على نفسها، ولكن الأثرياء والتجار وكثيراً من الخلفاء والقادة والشعرء لم يلتزموا بهذا، وكان يمكن للشاعر أن يدخل على أمير المؤمنين وهو يقول:

إذا ما زياد علّني ثم علّني ... ثلاث زجاجات لهنّ هديرُ

خرجت أجر الذيل حتى كأنني ... عليك أميرَ المؤمنين أميرُ

فلا يردعه، بل يعجب بالصياغة الشعرية.

إن قوى عديدة كانت تزحف على المجتمع الإسلامي وتزحزحه من العهد النبوي، وتسير به إلى عهود أخرى تختلف تماماً عما كان عليه الأمر وقت الرسول، وقد عبر عن هذا التغيير الذي لمسه في وقت مبكر أنس بن مالك عندما قال: «**ما أعرف شيئاً اليوم مما كنا عليه على عهد رسول الله، قال قلنا: فأين الصلاة؟ قال: أو لم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم؟ ـ يعني تأخيرها عن وقتها المختار. وهو أيضاً ما لاحظه أبو الدرداء عندما دخل على زوجته وهو مغضب، فقالت: من أغضبك؟ قال: والله لا أعرف فيهم من أمر محمد ﷺ شيئاً، إلا أنه يصلون جميعاً. وفي رواية: إلا الصلاة**»[1].

وبالطبع، فإن كل ما وضعه الرسول ﷺ من أصول الحكم انتهت تماماً مع ظهور الملك العضوض وأمراء الإرهاب زياد والحجاج والسفاح وأبي مسلم وعبد الملك بن مروان.. ألخ، وطبيعي أن يكون ما حاوله الرسول ﷺ بالنسبة للمرأة هو أول ما ضحى به الملك العضوض خاصة بعد الانتقال من المدينة إلى دمشق ـ وهي بيزنطية الأصل ـ ثم إلى بغداد ـ وهي فارسية الأصل ـ وكان البيزنطيون والفرس ممن يؤمنون بدونية المرأة، وانتقلت هذه الفكرة فيما انتقل إلى المجتمع الإسلامي عندما جعل هاتين المدينتين عاصمتيه.

---

(1) «**الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**»، للشيخ البنا، جـ 1، ص 185 ـ 200.

أما العامل الثاني: فهو أن المجتمع الجاهلي لم يكن سعيداً بتوجيهات الرسول ﷺ ولا متجاوباً معها، فقد أمر الرسول ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، ومع هذا حاول عمر بن الخطاب والزبير بن العوام ثني زوجيها عن الصلاة في المسجد، وقال ابن لعبد الله ابن عمر عندما ذكر أبوه هذا الحديث له: (بلى... والله لنمنعهن حتى لا يتخذنه دغلاً)، فإذا كان هذا الرفض يأتي من أحد أبناء عبد الله بن عمر، فما بالك بالآخرين؟

وكان الرسول ﷺ لا يضرب بيده أحداً لا رجلاً ولا امرأة ولا خادماً، في حين أن أبا بكر ـ وهو أحلم الصحابة ـ صفع عائشة على وجهها لما تحدثت عن الرسول ﷺ بما رأى أنه يخالف أدب الخطاب، وكان الرسول ﷺ قد اختلف مع عائشة في أمر وحكما أبا بكر، وفرت عائشة من أمامه واحتمت برسول الله ﷺ الذي قال له: (ما لهذا أردناك)، وكان الزبير يضرب زوجاته حتى تتحطم عليهن العصا.

كان النبي ﷺ قد أمر المسلمين: «**لا تضربوا إماء الله**»، فجاء عمر إلى النبي وقال: يا رسول الله: قد ذئرت النساء على أزواجهن، فرخص النبي في ضربهن، فضربت ذلك اليوم سبعون امرأة في بيوتهن، فلما كان الغد ازدحمت النساء على باب النبي ﷺ فدعا الناس فخطب: (لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها، فلا تجدون أولئك خياركم) [أبو داود وابن ماجة والدارمي].

وأمر الرسول ﷺ الخاطب أن ينظر إلى خطيبته، وعندما أراد المغيرة بن شعبة الزواج وطلب رؤية الفتاة، كره والد الفتاة ووالدتها ذلك، حتى قالت الفتاة وهي في خدرها: (إن كان رسول الله أمر أن تنظر فانظر).

وأوردنا فيما سبق الحالات العديدة التي رفض الرسول فيها أن تزوج المرأة رغماً عن إرادتها وأن والدها نفسه ليس له هذا الحق، ولكن الزمن تطاول حتى بعُد الفقه نفسه، بل تناقض مع أمر الرسول ﷺ: «**ألحقها بهواها**»، وعاد إلى الجاهلية التي كان الأب يجبر ابنته على الزواج بمن يريد، فأبدع الفقهاء ولاية الإجبار التي يستبد الأب بتزويج ابنته الصغيرة أو ابنته البكر البالغة العاقلة على رأي غير الحنفية وإن كانت غير راضية عن الزواج، وتسمى هذه ولاية الإجبار، ويقال لصاحبها «**ولي مجبر**»، ولكان كانت معظم الزيجات طوال الألف سنة الماضية كانت الزوجة فيها بكراً صغيراً فإن معنى هذا أن الإجبار حدث في معظم الزيجات طوال القرون الماضية.

وروى الأستاذ صادق المهدي أن السوداني كان يقول في الزواج: «**زوجتك مجبرتي**».

وجاء في محاضرة ألقيت سنة 1955م: أن بلداً عربياً آخر تفخر فيه المرأة الشريفة بأنها لم تخرج من بيتها كل حياتها حتى إلى بيت أهلها مهما عمهم من مصائب أو أفراح، إذ إن مصطلح الشريفة عندهم أن لا تخرج من بيتها كل حياتها سوى مرتين الأولى إلى بيت زوجها والثانية إلى قبرها.. هذا مع العلم بأن المرأة هناك على للعموم تلبس ما يشبه الإحرام تلف به كل جسدها بما فيه رأسها ووجهها عدا ثقب صغير لعين واحدة تتبين منه طريقها، إذا خرجت مضطرة ولم تتمسك بقانون الشرف!

وتحدثت عن زوجة اضطرت لأن تطلب الطلاق، لأنه كان عليها أن تقبل يدي أم زوجها وأبيه كل يوم، ولا تخرج إلا بإذن ذلك الأب ومعها رقيب خاص.

ولما كانت المحاضرة تلقى على مجموعة من المفكرين والعلماء وتتعرض للتعقيب فقد عقب عليها الدكتور علي عبد الواحد وافي، وهو أستاذ اجتماع تعلم في فرنسا وألم بالطبع بالجوانب المتعددة والمختلفة لقضية المرأة.. فانتقد عليها.

أولاً: نقمتها على العادات والتقاليد الموروثة عند المسلمين في تحجيب المرأة. وفرض الطاعة عليها لزوجها ولأهله إلى حد تقبيل اليدين والرقابة عليها إذا خرجت، والحياة معهم كما تقتضيه العادات المتبعة، وماذا علينا من هذه التقاليد إذا كانت تراثاً مشى عليه آباؤنا منذ قرون أفلا يجمل بنا أن نفتخر بها؟

ثم قال: وهكذا نستطيع أن ننكر على الآنسة زعمها أن من المنكر حجب المرأة حتى لا تخرج من بيتها طوال حياتها إلا مرتين إحداهما عند الزواج إذ تغادره إلى بيت زوجها، والثانية إلى القبر، وماذا على المرأة من هذا إن كانت هذه الخطة مرسومة في سجل تقاليدنا الموروثة؟ فأين مشاكل المرأة هنا؟!! أرى أن ليس فيما قدمته الآنسة المحاضرة لنا أية مشكلة من مشاكلها[1].

ولاحظ الشيخ أحمد الشرباصي أن المرأة في الكويت إنما توضع في كيس يقفل عليها، قبل أن تجلد، خشية أن يظهر جسمها وهي تجلد، وليس للمبالغة في التعذيب.

فها يتصور الإنسان أستاذاً محنكاً في علم الاجتماع درس في فرنسا وغيرها يمكن أن يقول مثل ما قاله الدكتور عبد الواحد وافي ويرتضي تقليداً يحول دون أن تخرج المرأة من بيت أبيها إلا مرة واحدة إلى زوجها، ومرة إلى قبرها، وكأنه يكرر الأبيات الجاهلية التي أوردناها في مستهل الفصل.

---

(1) كتاب الأصفياء «ندوة علم وفن وسياسة بالقاهرة للأستاذ محمد علي الحوماني» ص 299 إلى 309، (دار مصر للطباعة، 1955).

وفي النهاية صُفي ميراث محمد عن المرأة، وعاد المسلمون إلى عهد الجاهلية، وأنسيت الآيات الرصينة النبيلة ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة، الآية: 71].

وذاعت وانتشرت أبيات الشاعر الماجن:

تمتع بها ما ساعفتك ولا تكن — عليك شجا في القلب حين تبين

وإن هي أعطتك الليان فإنها — لغيرك من خلانها ستلين

وإن أقسمت لا يصرم الدهر عهدها — فليس لربات الحجال يمين

❀ ❀ ❀

إذا أردت أن تعلم هل نظرتك إلى المرأة هي نظرة محمد ﷺ والقرآن أو نظرة أبي جهل والجاهلية فاسأل نفسك:

* هل تقول لزوجتك (أحبك) كما كان الرسول ﷺ يقول لعائشة؟ وهل تعلنها على رؤوس الأشهاد؟

* هل تدللها وتلاعبها كما كان الرسول ﷺ يدلل عائشة ويسابقها وتسابقه؟

* هل تتيح لها حظاً من اللهو، كما كان الرسول يتيح لعائشة أن تتفرج على لعب الحبشة، حتى تمل؟

* هل إذا دعيت إلى غداء أو عشاء اشترطت حضور زوجتك معك كما حدث عندما دعا فارسي طيب الطعام الرسول ﷺ، فقال وهذه ـ وأشار إلى عائشة ـ فرفض الرجل، فرفض الرسول ﷺ ثم عاد الرجل فقبل الرسول ﷺ الدعوة وسار مع عائشة إليها؟

* إذا كنت من إحدى الفئات الاثنتي عشرة التي نصت عليها الآية ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور، الآيتان: 30 ـ 31]، وتقرأ في التفاسير أن ذلك يبيح النظر

دون ما بين السرة إلى الركبة فهل تسيغ هذا لنفسك وتقبله منهن، أو حتى تسمح لهن بأن يلبسن ما يكشف ذلك؟

* هل تحس أن فيك عرقاً من حمية الجاهلية التي كانت تدفع العربي لينظر للمرأة كأنها «**عرض**» و«**شرف**» وأي مساس بها أفضل، وأن أي نظرة منها إلى رجل ونظرة من رجل إليها هي انتهاك لعرضك وشرفك دون أن نلحظ أنها إنسان مثلك تنظر وتُنظر.

* إذا كنت زوجاً وشاهدت ـ لا قدر الله ـ زوجتك في وضع مشين مع رجل، هل تسلك ما سلك الصحابي هلال بن أمية الذي قال رأيت بعيني وسمعت بأذني، ولم يهيجها حتى ذهب للرسول ﷺ فأنزل الله آيات الملاعنة، أو أنك تلجأ إلى قتل الزوجة حتى يبرأ شرفك وعرضك كما كانت الجاهلية تفعل؟

* إذا أحبت ابنتك شاباً وأرادت الزواج منه، وكنت رافضاً، هل تستجيب إلى أمر الرسول ﷺ: (ألحقها بهواها)؟

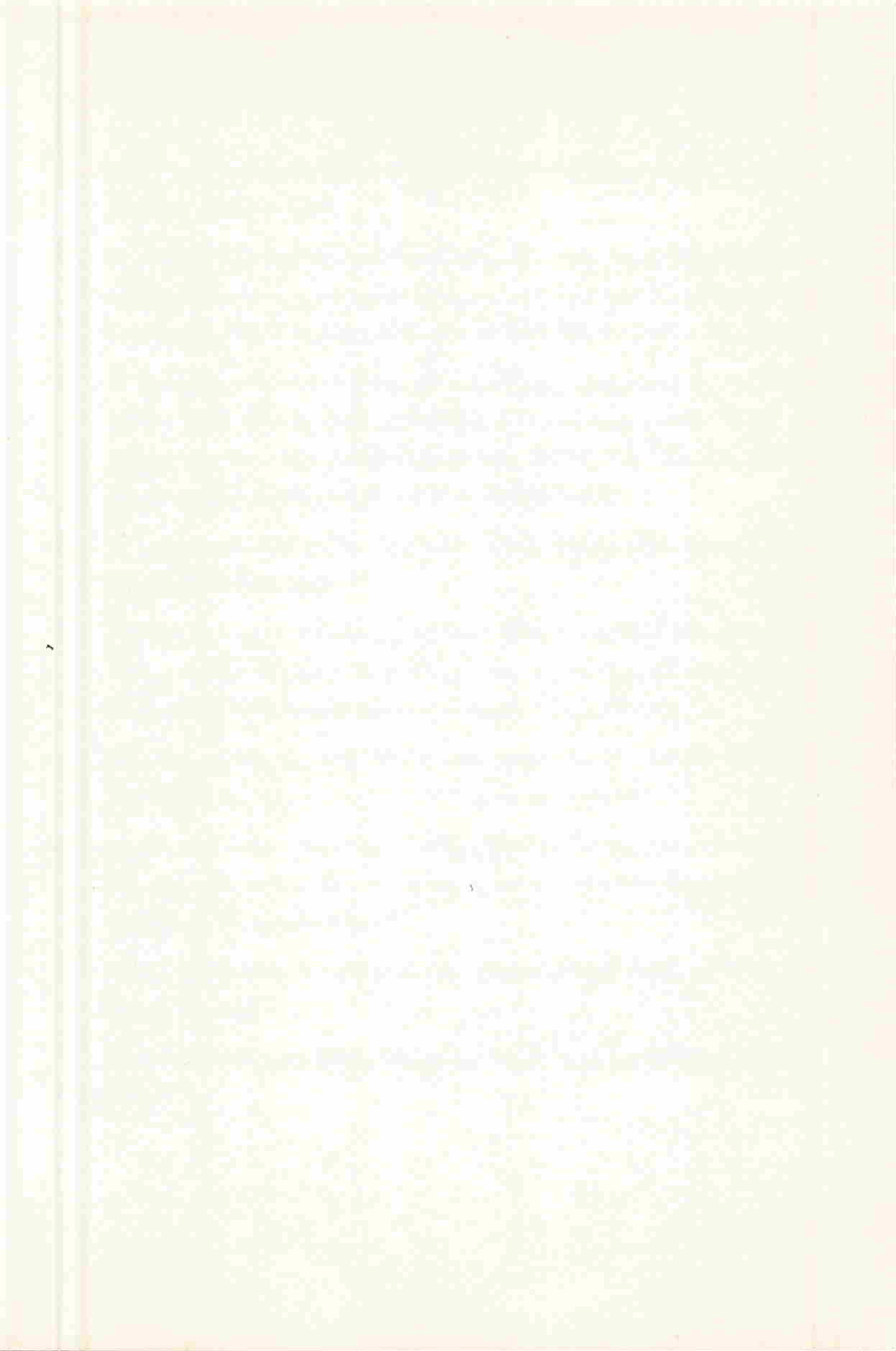
* هل تقبل أو تسيغ كلام المفسرين في تفسير «**اللمم**» بأنه القبلة والضمة، والزنية الأولى، والسرقة الأولى، والشربة الأولى للخمر على أن يتوب ولا يعود؟ وأن هذه إما أن يغفرها الله أو تمحوها الصلوات الخمس أو الإتيان بالحسنات.

* هل تساعد زوجتك على غسل الأطباق وبعض المهام المنزلية، كما كان الرسول في مهنة أهله أو أنك ترى هذا عاراً، أو أنه ليس مما يجب عليك؟

* هل إذا جاءك شخص رضي الدين والخلق والأمانة إلا أنه فقير وطلب يد ابنتك هل تقبل تنفيذاً لأمر الرسول ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)؟

* هل إذا جاءتك ابنتك أو زوجتك تقوم لها وتقبلها وتخصها بأفضل مكان كما كان الرسول ﷺ يفعل؟

إنك ستحكم على نفسك هل نظرتك إلى المرأة أقرب إلى الجاهلية منها إلى الإسلام، أم لا؟



المدخل الرابع

الدين ـ وحده ـ ليس كل شيء

في يوم 18/ 10/ 2006م كتبت في (المصري اليوم) مقالاً بعنوان «**لا حياة بدون دين.. ولا حياة بالدين وحده**»، قلت فيه:

«إذا قلنا لا حياة بدون الدين»، فذلك لأن الأديان تقدم للمجتمع البشري أفضل ما يمكن أن يقوم عليه هذا المجتمع فهي أولاً: تقدم إليه «الله» تعالى وقد سلخت البشرية ما بين عشرين وثلاثين ألف سنة قبل أن تنتهي إلى التصور السليم لله تعالى كما جاء به القرآن، وخلال هذه الفترة كان الحظ الأعظم فيها هو للخيال والخرافة وما أصيبت به المعتقدات من خلط حتى انتهت أخيراً إلى الإسلام الذي وضع التصور الأمثل لله تعالى، وما يعنيه هذا من الأخذ بالعقل، والقصد، وليس الصدفة أو العشوائية، اتباع قيم الخير وليس الانسياق وراء الأهواء والشر.

وكان الإسلام صارماً وصريحاً، إن كل محاولة للتعرف على طبيعة الله أو ذاته مرفوضة لأن العقل البشري لا يمكن أن يصل إليها، وأي محاولة لذلك ستتم على أساس الخيال أو ما تهوى الأنفس أو الخرافة، وقد أعطانا القرآن ما يجب أن نعرفه عن الله، فهو خالق هذا الكون العجيب من الناموسة الدقيقة حتى المجرات اللامتناهية، كل هذا نظام دقيق يسير بدقة وسرعة ويجري بأجزاء من الثانية، ولو اختل جزء منه لاختل نظام العالم، وأن الله تعالى هو مصدر القيم، الخير، التقوى، المعرفة والمساواة والعدل، وهو الذي يجعل الفرد يفضل الخير على الشر، والكرم على البخل.. إلخ.

وقدمت الأديان «**فكرة العدالة الإلهية**» التي تستدرك نقص العدالة البشرية وتحول النظم في الحياة الدنيا دون أن تصل العدالة إلى أكابر المجرمين من قادة جيوش وملوك وأباطرة ورؤساء، فأوجبت وجود «**حياة أخرى**».. تنصب فيها موازين العدالة، لا تفلت مثقال ذرة، وتقدم الجزاء الأمثل.

إن فكرة العدالة هي أساس المجتمع، وعندما أريد من أفلاطون تقديم تعريف للعدل أراد أن يرى الناس العدالة «**بحروف كبيرة «فأقام» الجمهورية**» التي هي ـ في نظره ـ تطبيق للعدالة.

وأخيراً فإن الأديان قدمت «**الرسل والأنبياء**» ليكونوا النموذج والمثل فيما يكون عليه القادة، وفيما تكون عليه القيادة، وكيف تجعلهم في حقيقة الحال معلمين، وفلاسفة، ومشرعين، وعند الضرورة قادة يقودون الجيوش لتحقيق العدالة.

وإذا قدرنا أن «**القيادة**» هي تحريك الجماهير وتسييرها، وما في هذا الحراك والتسيير من أهداف، وما يجب أن يتسم به من حسم وعزم من ناحية وعفة وترفع من ناحية أخرى، وأن القيادة الحكيمة كانت من أكبر أسباب تقدم المجتمع، كما أن القيادة الطائشة والأنانية من أكبر أسباب فشل وتخلف هذا المجتمع، أدركنا قيمة الرسل كقادة، وإذا عدنا إلى التاريخ لوجدنا صفحاته مسودة بجهالة القادة ومخضبة بدماء جماهيرهم وشعوبهم، ونعتقد أن المجتمع الغربي (أوروبا وأمريكا) رغم تقدمه في كثير من المجالات، فإن عدم تعرفه على القائد كرسول ونبي كان من أكبر عوامل النقص في التاريخ السياسي والاجتماعي لأوروبا، وأنها لم تعرف القيادة إلا في شكل قادة الجيش أو رجال السياسة، وهي قيادات مجردة من القيم الإنسانية.

أظن أننا وضحنا ما أردناه بالقول أن لاحياة إلا بالدين لأن فقد هذه الأسس الثلاثة يفقد الحياة الإنسانية أفضل ما فيها، بل لا يمكن أن تكون حياة مُثلى، وهذا لا ينفي أن هذه الأسس الثلاثة تعرضت للتحريف والاستغلال، وأن طبقات كثيفة من الخرافة والغشاوات قد حاطتها حتى حجبت حقيقتها، وأن إساءة فهمها جعلتها أدوات تخلف ووسائل استغلال، ولكننا نتحدث عن المبادئ كمبادئ، وليس ما حدث لهذه المبادئ» انتهى.

أردت بنقل هذه الكلمات أن يعلم الجميع أننا أبعد الناس عن أن نتحيف على الدين أو نحرمه حقه، أو نجهل دوره الكبير في الحياة.

ولكن الذين عكفوا على الدراسات الدينية دون غيرها، خاصة إذا كانت دراساتهم على الطريقة الأزهرية التي تدور حول أقوال السلف وتأخذ كلامهم باعتباره الحق الذي لا مراء فيه، ولا يقبل مناقشة وتفهم القرآن عن طريق المفسرين وتسلم بتصنيف الأحاديث كما هي عليه.. أقول: إن هؤلاء الذي يرون أنهم «**أهل الذكر**» والمختصون وأصحاب الفتوى، والذين لا يعترفون بمن ليس من زمرتهم.. إن هؤلاء يعسر ـ أو حتى يستحيل ـ عليهم أن يتصوروا أمراً آخر غير الدين، فالدين فيه كل شيء، وهذا وإن كان يتنافى مع طبائع الأشياء فإنه يبدو لهم الحق الذي لا يقبل نقاشاً لأنهم لم يدرسوا أو يعرفوا غيره، وبالتالي فلا يعترفون فيه «**وكيف تصبر على ما لم تحط به خبراً**»؟

ولكن هذا لا ينفي أن الدين ـ على أهميته العظمى ـ لا يعالج إلا بعداً واحداً من

أبعاد الحقيقة، وهناك أبعاد عديدة للحقيقة بعضها نعرفها، وبعضها نجهلها، لأن الله وحده هو الذي يعرف الحقيقة كلها، وليست القضية الرئيسية، ما هي هذه الأبعاد الأخرى ولكنها ضرورة التسليم بأن الوجود متعدد الأبعاد، بعضها يعود إلى أبعاد للحقيقة تتجلى في مجالات معينة، وبعضها يعود إلى «**خصوصيات**» المجتمعات التي تعود إلى تاريخ وجغرافيا مختلفة بحيث يختلف بعضها عن بعض.

يجب أن لا نظلم الحياة، ومن الظلم الشديد لها أن نتصور أن ليس فيها إلا الدين، إن الدين نفسه يرفض هذا، لأن الدين ما هو إلا إرادة الله في هذا المجال والأبعاد الأخرى أيضاً هي إرادة الله فيها، فمصدرها كلها «**الله**» صاحب الحقيقة الكاملة، وما أبعادها إلا صور لإرادته تعالى، ولكن عندما يصبح الدين حرفة، وليس إيماناً وكياناً إن لم نقل كنيسة، وليس عقيدة وإيماناً فإن الذين يمثلونه يصبحون سدنة وكهنة، ونوعاً من المحامين المحترفين يعملون لقضية معينة ومحددة دون أي نظر لاعتبار آخر، وهم في الحقيقة يعملون لأنفسهم ويخلطون ما بين الدين وبين أشخاصهم، لأن الدين ليس في حاجة لحمايتهم، إن حمايته هي في سلامته وجدواه، وأن هذه الأبعاد الأخرى لها أن تتفاعل مع الأديان، كما أن الأديان لا بد وأن تتفاعل معها، وإلا لا تكون صالحة لكل زمان ومكان، وتكون النتيجة الأخيرة أن السلوك الإنساني هو محصلة تفاعل هذه الأبعاد كلها بعضها ببعض، وأن من الضروري أن نسلم ونتقبل هذا، لأن هذه التعددية تثرى الحياة، وتستكمل نواقص فيها وأن تميزها واختلافه لا يعني بالضرورة تناقضها، على أن هذا التضاد غير مرفوض لأنه لن يكون وحيداً وطليقاً، بل سيجد الأبعاد الأخرى تؤثر عليه بأكثر مما يؤثر هو عليها وتكون النتيجة حياة خصبة ثرية، متعددة تجد النفس فيها كل متطلعاتها، وكل بعد يسد جانباً، ويمثل ثغرة على كيان الحقيقة، وبهذا تنتفي الحياة ذات البعد الواحد، ويكون الحكم الأخير نتيجة لتفاعل هذه الأبعاد وليس حكم بُعد واحد، وقد يظن أن هذا الحكم ليس منطبقاً تماماً مع أحكام الدين، ولكن هذا هو قول رجال الدين، أما الدين نفسه فإنه يتقبله، لأنه تقبل تعددية أبعاد الحقيقة وتفاعلها وتعايشها، وكما قلنا من قبل: إن توحيد الله يستتبع التعددية فيما عداه.

وموقف المؤسسة الدينية والفقهاء في منتهى الخطورة فنحن محكومون ديناً بما يقوله هؤلاء السادة أو يتصورونه، وما أكثر ما يقول له أحد «**فيه حديث**»، ولا يعلم هذا الساذج أن الأحاديث غابة قد يكون فيها كل شيء إلا الدين، أو أن يكون الدين هو الأقل فيها، ولهذا تفصيل يمكن التوصل إليه لمن يريد إذا قرأ ثلاثيتنا «**نحو فقه جديد**».

❀ ❀ ❀

إذا انتهينا إذن إلى تعددية أبعاد الحقيقة فما هي هذه الأبعاد الأخرى (بعد الدين)؟

هناك مثلاً العلوم البحتة، إن (1 + 1 = 2) ستظل دائماً موجودة قبل الدين، وبعد الدين، ولا يؤثر عليها الدين في شيء وينبني عليها الجمع والطرح والقسمة ثم نجد الجبر والهندسة ثم ننتقل إلى القوى المحركة من بترول ومن كهرباء ومن ذرة، وهناك عالم الأحياء والكائنات من الميكروبات حتى الديناصورات.. إلخ.

إن بُعد «**العلوم**» من أهم الأبعاد باعتراف الإسلام نفسه الذي جعل ميزة الإنسان التي فضلته على الملائكة أن الله تعالى علمه «**الأسماء كلها**» أي مفاتيح المعرفة وجعل معجزته كتاباً نزل أول حرف فيه «**اقرأ**»، ولكن أمتنا لا تقرأ، والذي يقرأ هم الأوروبيون الذي صالوا وجالوا وكشفوا عوالم العلم وتوصلوا إلى القوة التي تحرك الآلات والتي تصنع «**ناقلات الطائرات**» وهي جزر عائمة متحركة كالتي أشار إليها القرآن ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ [الرحمن، الآية: 24]، وعن طريق هذه الجزر الصناعية استغنت الدول عن إقامة «**قواعد**» عسكرية واستطاعت بفضلها أن تصل إلى أقصى الأرض.

بصرف النظر عن أن العلم قد كشف عن «**القوة**» التي مكنت أمريكا أن تسود العالم وأن تحكمه رغم أنفه، فإن عالم العلم ساحر لا يقل سحره عن الدين قديماً عندما جعل المعجزات آية الأنبياء، وعندما خص سليمان بالطير، كما خص وزيره الذي كما يقول الرواة كان يعرف اسم الله الأعظم بالقدرة على نقل عرش بلقيس من اليمن إلى لبنان قبل أن يعود إليه طرفه، إن العلم حقق هذا وشركة «**بوينج**» تملك من الطائرات أضعاف أضعاف ما يملكه سليمان وبحق قال شوقي:

لسليمان بساط واحد ولكم ألف بساط في الهواء

وقد أصبح من الممكن نقل الأصوات والكتابات قبل أن يرتد الطرف فحَول هذا البُعد ـ بُعد العلم ـ المعجزة إلى العلم.

لقد أصبحت البحوث العلمية هي طريق التقدم الصناعي والإنتاجي، وأصبحت الدول تخصص نسبة كبيرة من ميزانيتها لها لأن هذا في الحقيقة أفضل استثمار، فهو سيدر أضعاف أضعاف ما أنفق عليه، كما حرصت الدول على أن تستقطب العقول ونسبة كبيرة من هذه العقول من الدول المتخلفة، وحرم هذا بلدهم من الاستفادة منهم، بل وخسرت ما دفعته في تعليمهم لا على المراحل، واستفاد بهذا كله الدول المتقدمة، وإنما حدثت هذه المأساة لجهل النظم الحاكمة بقيمة هؤلاء العلماء أو للبيروقراطية التي تشل وتجمد كل عمل مبدع، إن مصر مستعدة لتنفق على المنتجعات السياحية أكثر مما تنفق على جامعة أحمد زويل.

هناك بُعد ثان هو الفنون والآداب بدءاً من الأدب نثراً وشعراً ورواية وقصة وتمثيلية ومسرحية... ثم التمثيل والسينما، ثم الموسيقى والغناء، وما تصطحب من غناء أو رقص، هذا العالم الذي يشبع حاسة هامة في النفس الإنسانية، والذي لا يعتمد على الضمير كالدين أو العقل كالعلم، ولكن على القلب، وما يفيض به من مشاعر.. أي جمال تضفيه الفنون على الحياة وعلى المجتمع.. أي قوى تثيرها في النفس، إن الموسيقى تدفع الحيوان لأن يقوم بجهد يصل إلى الموت تأثراً بالموسيقى، كما هو الحال في «**الحَدَاء**» الذي جعل البعير يشتد ويجري كلما يتعالى الحداء حتى سقط ميتاً، وكما يقولون في الميثولوجيا عن الزامر الذي سارت وراءه الفئران تتبع أنغامه حتى دخل البحر، ودخلت وراءه وغرقت، إن الموسيقى تتعامل مع أعمق المشاعر الإنسانية وهي وإن كانت تسمو بالنفس كما في بعض سيمفونيات بيتهوفن فإنها تشعل في النفس مشاعر معينة، ولاحظ تولستوي في رواية «**أنشودة كروتزر**» تأثير هذه القطعة الموسيقية على مشاعر بطلة الرواية، كما أن من المسلم به أن للغناء أثره الذي يريح ويسعد الإنسان خاصة إذا كان الصوت أنثوياً جميلاً واللحن رقيقاً موافقاً للصوت.. إن الإنسان المكدود المحزون يفقد هذه المشاعر السيئة وتحل محلها حالة من الرضا والسرور.

ولست في حاجة لأن أشير إلى أثر قراءة الآداب العالمية شعراً ونثراً أو الروايات الفنية التي وضعها كبار الكتاب إنها كنز أغنى من كنز علي بابا بذهبه وماسه وياقوته، يعرض صوراً حية للمجتمعات في سرائها وبأسائها، وسراتها وفقرائها، وما تملأ به حياتها من اهتمامات وقد تجد مثلها الأعلى في القرآن بنثره الفني ونظمه الموسيقي ومعالجته لأوتار النفس الإنسانية، وهذه كلها من صميم عالم الفنون وبُعده، وإليهما يعود جزء كبير من هيمنته على النفوس.

وأوجد التمثيل طريقة في المعالجة الاجتماعية الأدبية لظواهر المجتمع والقوى المؤثرة فيه، وما يتضمنه من قصوره بطريقة بعيدة عن طريق النصحية المباشرة، والوعظ والإرشاد، إن التمثيل هو أحد طرق الإصلاح الذي يمكن أن يمارس حتى على مستوى المدارس والنقابات وهو يتضمن إبداعاً وإصلاحاً، إبداعاً ممن يقومون به وإصلاحاً لمن يشاهدونه، ويمكن أن يؤدي بطرق «**يدوية**» لا يتطلب صناعة ولا آلات كالسينما، وإنما المطلوب هو النص الجيد والممثلون الذين يستغرقون في أدواره، أما منصة المسرح فيمكن أن تكون أي مساحة خالية عالية يقف عليها الممثلون.

ولا يجوز أن نحكم على المسرح بحالة الإسفاف التي انحط إليها في السنوات الأخيرة، فالتمثيل في هذا يعكس إسفاف المجتمع نتيجة للظروف القاسية التي تعرض لها الشعب والسياسات الحكومية الخاطئة والمتحيزة لأصحاب الأعمال التي جعلت الحياة

جحيماً عجز الشعب عن مقاومته، فلجأ المسرح في محاولته مقابلة الهموم الحائمة على الصدور إلى صور يغلب عليها الهزل والإضحاك والنزول إلى مستوى الشارع، ولو كانت حالة المجتمع المصري «**سوية**» لقام المسرح بتمثيل روائع شوقي «**مجنون ليلى**» و«**مصرع كليوباترا**» وغيرهما من المسرحيات العالمية المشهورة.

وعندما ظهرت السينما أوجدت عالماً جديداً، ومكنت الملايين من البشر أن يطلعوا على أحدث الروايات المصورة بالألوان الطبيعية.

وقدمت السينما تاريخاً وثقافةً وفناً، وقدمت للجماهير العريضة من الروايات والمسرحيات ما لم يكن يظفر به إلا الأرستقراطيات التي تدخل وحدها "الأوبرا" وجعلت الجماهير العريضة تشاهد أجمل الجميلات وتسمع أعذب الأصوات وترى الروايات العالمية ممثلة ومصورة.

إن الفكرة الشائعة التي تجمع بين السينما وصور من الخلاعة والعري والإثارة لا تعود إلى سبب أصولي في السينما، فهناك أفلام جادة ليس فيها أي نوع من الخلاعة أو العري وتستأثر بالاهتمام، وهناك أفلام ومسرحيات قد لا توجد فيها نساء البتة، وأذكر أني شاهدت في الأربعينات فيلماً بعنوان "قارب النجاة"عن قارب في عرض المحيط لا يضم سوى بضعة رجال يكافحون الموج، ومع هذا استحوذ علينا فلم نشعر بملل، وكل المسرحيات القديمة لا علاقة لها بعري أو إثارة جنسية لأنها تعالج موضوعات جادة تدور حول العدل والظلم والمساواة ودفع الأذى أو القدر والمصير أو بعض أحداث التاريخ.

إن وجود نوعية من أفلام الإثارة التي أريد بها إشباع الشهوات يعود إلى أن المجتمع تكوين ضخم، فهو لا يقتصر على عشرات أو مئات ولكن يضم الملايين، ولا بد من بين هؤلاء الملايين من تعقدت نفوسهم من طريقة تربية خاطئة في طفولتهم، وصدمات عاطفية أو خلل عضوي، ولما كان للسينما جانبها التجاري الذي يقوم على العرض والطلب، فإن وجود هؤلاء يمثل طلباً لا بد وأن يقابله عرض، فلكل ساقطة لاقطة، ولا يؤثر هذا على الخط الرئيسي للسينما والمسرح، فكم تصديا لمعالجة المشكلات معالجة روائية وفنية، يتضمن نقداً وقد تشمل إصلاحاً، ومن ثم فإنها تقوم بدور اجتماعي وبتأثير فردي نحو العلاج والإصلاح.

في النهاية نجد أن كل الفنون سواء سمت أو أسفّت هي تعبير عما يخالج النفس البشرية من مشاعر، واستكشاف لأعماقها، ودراسة لظروف المجتمع وآثارها على الناس، فإذا ما قدرنا ما أشرنا إليه من أن المجتمع يضم الملايين، وأن مستويات هذه الملايين لا بد وأن تختلف، وأن التمثيل ـ باعتباره تمثيلاً ـ لا بد أن يبرز المشاعر الحقيقية الخفية لدى

هذه المستويات، فإنه يكون في هذا مرآة للمجتمع، ولا نعدم أبداً أن يجد كبار المصلحين لهم مكاناً فيه لا يضيق بهم ويمكنهم من تمثيل أروع المسرحيات من تأليف كبار المؤلفين في العالم أجمع، فكيف يتصور أن يحرم العلم المسلم من هذه الثمار ونبي الإسلام هو الذي قال: «**الحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق بها**».

وكيف نحرم الشعب من الاستمتاع ومن الانتفاع بهذه الوسائل؟ إن بعضها ـ كالسينما ـ يتطلب تقنيات فنية عالية المستوى، ولكن البعض الآخر كالتمثيل يمكن أن يؤدى في المدارس وفي النقابات، وفي كل أماكن التجمعات.

و«**الفلسفة**» تكشف لنا عن بُعد من أبعاد الحقيقة، إن الفلسفة هي إعمال الفكر في أسرار الوجود، والعوامل التي تؤثر عليه، والمواقف الذي يجد الإنسان نفسه أمام قضاياه الكبرى، كما أنها تعالج قضية القيم وما تثيره من إشكالات، إن الفلسفة تتفق مع الدين في أنها منهج لفهم الوجود، ولكنها تختلف عنه في أن الدين يعتمد على القلب بالدرجة الأولى، وعلى العقل بالدرجة الثانية، وأن الدين يبدأ حيث تنتهي الفلسفة وهو وحده الذي يستطيع أن يطرق باب النهاية وعالم ما بعد الموت، وقد حلت الفلسفة في أوروبا محل الدين، وحل الفلاسفة محل الأنبياء، ومع أن الفلاسفة حاولوا تفهم التعقيد الوجودي وموقف الإنسان منه، إلا أن انقطاع صلتهم بالله جعلتهم لا يصلون إلى طائل وأعطت قدراتهم صفة ذاتية؛ لأن الله تعالى هو أصل الموضوعية.

على أن الفلسفة قدمت خدمة للأديان، ذلك أنها ميزت ما بين الخرافة والحقيقة، وهذه الحقيقة هي التي تجمع ما بين «**الشريعة والحكمة**» التي اهتدى إليها ابن رشد، فالأديان والفلسفة وهما تسعيان للتعرف على الله، تبعدان الخرافة فإذا كانت الفلسفة قد عجزت عن التوصل إلى كنه الله، فإنها خدمت الأديان باستبعاد الخرافة من طريقها.

وهناك ما يكشف عن بعد جديد للحقيقة يتعلق بالجسد الإنساني ولا شك أنه بُعد سليم تمثله «**الرياضة**» بكافة صنوفها في التدريبات الرياضية التي كانوا يعلمونها لنا في المدارس لتمارس كل صبح وكل مساء إلى «**الألعاب**» مثل التنس، والسباحة لمساحات طويلة، ومثل كرة القدم، ومثل القفز، هذا البعد الذي يُعنى بالصحة البدنية يتصل بالعقل والنفس لأن العقل السليم في الجسد السليم، وبالتالي فلا جدال في أهميتها، وقد قال الإنجليز: إنهم كسبوا معركة واترلوا على ملاعب (إيتون)، وإيتون هي (أكاديمية) تقدم الدراسات لأبناء الأرستقراطية البريطانية الذين يراد لهم أن يكونوا من «**بناة الإمبراطورية**»، ولهذا يستبعد من الدراسة أي مادة نفعية، وهي تعنى بما يدعم الخُلق والإرادة، وقد رأت أن لعبة كرة القدم تمثل أداة قتالية لبذل أقصى جهد لتحقيق المطلب

دون إخلال بأصول اللعبة، فلاعب الكرة لا بد أن يجري ويحاور ويداور ويبذل كل طريقة للانتصار على الخصم، ولا يبالي في هذ السبيل أن يصاب، لأن المهم هو الانتصار بشرط عدم مخالفة أصول اللعبة، ورأت الكلية أن هذا يصب مباشرة في قيم بناة الإمبراطورية، وبالطبع فإن هذا المقصد البعيد لم يعد هو ما ينتظر من المباريات عندما أخذت شكلاً تجارياً لأن كل ما يمت إلى التجارة بصلة فإنه يبعد عن فكرة بناء الدولة، ولكنه لا يمس الأصل الأول لها.

وعلى كل حالة فسيظل للرياضة أنها تعنى بحانب هام من الحياة، وهو صحة الجسم والحض على لياقته، وأن يكون بصورة يكتسب فيها نوعاً من مقاومة الأمراض حتى لا يصاب بها، ويكون لديه القوة للشفاء منها، وبالإضافة إلى الحفاظ على الصحة، فإن الممارسة نفسها نوع من المتعة، ومران على التعامل مع الآخر دون غش أو خداع والالتزام بأصول اللعبة.

من هذا العرض نرى أن التعرف على الحقيقة يتطلب التعرف على أبعاد عديدة وليس على بُعد واحد، وأن هذه الأبعاد في مجموعها تمثل الحياة البشرية التي أرادها الله لبقاء الإنسان، وما غرسه فيه من إرادة، وطُلعة نحوالمعرفة، وميل غريزي للاستمتاع الذي يعوض كد الحياة وثقلها، وأن الحياة الحقة هي التي تسمح لهذه الأبعاد كلها بالتجلي والظهور وتتقبلهما معاً دون أن يغلب أحدها الآخر أو أن يتدخل بما يفسد عمل الآخر.

وتدلنا خبرة التاريخ وطبائع الأشياء أن البعد الديني هو الذي يحاول أن يفرض نفسه على كل هذه الأبعاد أو على بعضها، وقد يكون هذا الاتجاه مغروساً فيه باعتبار أن الدين يأتي من الله تعالى خالق الأكوان كلها، ومن ثم فإن هيمنة هذا البعد على بقية الأبعاد أمر يبدو سائغاً ومبرراً، ولكن الحقيقة ـ هي كما ذكرنا ـ أن الله تعالى وضع سنناً للمجتمع، كما خلق الإنسان بهيئة تجمع ما بين الإرادة والشهوة، الفجور والتقوى، ومن ثم فلا يجوز الافتيات على إرادته تعالى، وإنما يفعل ذلك أصحاب المؤسسة الدينية مداً لنفوذهم وتعميناً لسيطرتهم، مستخدمين في هذا اسم الله والرسول، والله والرسول منهم براء.

والمفروض أن يترك كل بُعد ليعرض جانبه بوسائله وأهدافه الخاصة، وأن يترك الإنسان أيضاً حراً ليمارس إرادته، فإذا أصاب فبها وإذا أخطأ فسيتعلم من خطئه، وإذا لم يتعلم من خطئه فلن يصلح شيء آخر في أن يعلمه، ومن الواضح أن استخدام القوة في هذا المجال هو ما لا يمكن تطبيقه، فهل من الممكن أن نجعل لكل واحد جندي بوليس يلازمه ليل نهار لكي يحول بينه وبين ارتكاب الآثام أو الوقوع في الذنوب؟! إن الإسلام نفسه يعلم هذا ولا يسمح به، ويرى أن كل محاولة قسرية لإصلاح الإنسان بالقوة أو بقانون العقوبات إنما تعطل ما أراده الله من أن تكون الحياة مبارزة ما بين الخير والشر، وأن

يوجد نوع من الابتلاء يميز ما بين المؤمن وغير المؤمن، القوي الذي يردعه ضميره والضعيف الذي يستسلم لكل شهوة وكل نزوة، بل إن الإسلام جعل لمثل هذا سبيلاً في صورة الاستغفار والتوبة، والإتيان بالحسنات التي تكفر عن سوءاته، وما من ذنب أو إثم يمكن أن يكون أعظم من رحمة الله ومغفرته.

ولا بد أن نعترف أن الذين احتكروا الدين وقصروا الحديث عنه على أنفسهم يفرضون وصاية ثقيلة على الفنون والآداب، مع أن أسلافهم كانوا أوسع أفقاً، وأكثر رحمة، وأقرب إلى السماحة عندما فسروا الآيات القرآنية العديدة التي تعرض للضعف البشري وتسامح عليه.

وسأضرب مثالاً يمثل الطبيعة النفسية لرجل الشارع نحو الدين ومدى هيمنة الدين عليه، بما جاء على «**النت**» حول استفسار عن حل أو حرمة الغناء، أو ما جاء عن «**معزوفات سامي يوسف أهي حلال أم حرام؟ فجاء الرد**[1]:

أولاً: وكما هو معلوم فإن الأغاني حرام، وليس في ذلك أدنى شك والدليل هو:

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾﴾ [لقمان، الآية: 6].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لهو الحديث الباطل والغناء.

وقال مجاهد رحمه الله: اللهو الطبل.

وقال الحسن البصري رحمه الله: نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير.

هذا دليل على تحريم الأغاني، هل يتغير الحكم بتغير مضمون الأغنية وتناولها مواضيع إسلامية؟؟

لا داعي لخداع أنفسنا فالأغاني تبقى أغاني

قال رسول الله ﷺ: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف).

وفي الحديث دليل على تحريم المعازف ـ الآلات الموسيقية ـ وذلك في قوله ﷺ:

---

(1) تحت يدنا مراجع عديدة بعضها يحرم السماع والآخر يحلله من واقع تفسير الآيات والأحاديث، ولكننا هنا نضرب المثل برجل الشارع خاصة رجل الشارع «المفتي» الذي يستقي مادته مما التقط من شيخ الجامع أو من أحد الدعاة، فيتيه ويفتي.

(1) يستحلون: والدلالة من قوله عليه الصلاة والسلام أنها حرام، لكن أولئك القوم جعلوها حلالاً.

(2) أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام - حرم المعازف والخمر، وهذا دليل على وجوب تحريم المعازف بمعنى الألات الموسيقية كالخمر تماماً، وإذا لاحظنا أناشيد سامي يوسف فأكثرها إن لم نقل كلها تتضمن آلات موسيقية من طبول وبيانو.

فتوى لفضيلة الشيخ عبد الرحمن السحيم ـ حفظه الله ـ :

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. فضيلة الشيخ عبد الرحمن السحيم ـ حفظه الله ـ ما هو الحكم الشرعي في الأناشيد الإسلامية؟ أرجو التفصيل في المسألة.

الجواب: ما يتعلق بالأناشيد الإسلامية فقد ورد فيها الخلاف بناء على طبيعة الأناشيد اليوم، والذي يترجح من خلال النظر في الأدلة أن الأناشيد إذا ضبطت بالضوابط التالية أنه لا حرج فيها، والضوابط هي:

(1) أن لا تشتمل على آلة موسيقية.

(2) أن لا تشتمل على كلمات فحش ودعوة إلى سفاسف الأمور.

(3) أن لا تكون على ألحان الأغاني.

(4) أن لا تلهي عن العلم النافع» انتهى.

فانظر إلى مدى يقينه الذي يعرضه ويحاول إثباته فيقول:

أولاً: «**وكما هو معلوم فإن الأغاني حرام وليس في ذلك أدنى شك**»، فمن أين جاء بهذه الثقة والتأكيد واستبعاد أدنى شك؟ إن الاستشهاد بكلام الأسلاف لا يقدم إلزاماً، ولا يمثل إسلاماً، وإنما يمثل فهمهم الذي يعود بدوره إلى ثقافاتهم وإلى عصرهم، وإلى عشرات العوامل الخاصة بهم التي تجعل أحكامهم ذاتية أكثر مما هي موضوعية، فضلاً عن مخالفته للاتجاه العام للإسلام نحو الضعف البشري، وأن غاية ما يقال فيه أن الاستغفار والتوبة والعمل الصالح يجبانه، بل يحولان سيئاته حسنات، وهذا هو ما جاء به القرآن، فما أعظم جرأتهم على الله، وعلى رسوله الذي كان أعرف منهم فقال لمن استفتاه ـ وهل من مفت أعظم من الرسول ﷺ ـ (استفت قلبك، وإن أفتوك.. وإن أفتوك).

لقد أعطى «**الإنترنت**» هؤلاء الشباب مساحة عريضة مكنتهم من أن يصبحوا جماعة إسلامية متحجرة تريد أن تنقل تجمدها إلى الشباب بأحدث ما انتهى إليه العصر الحديث!

إن التشدد مع تصور معرفة الحقيقة، وأن ما عداه باطل، كما جاء على «**النت**» ينم على أن هناك فكرة مسبقة مسيطرة، ومهيمنة، هي استبعاد كل صور اللهو، وقد يكون جذر هذه الفكرة هو الاتجاه نحو التشدد واتباع سياسة «**سد الذريعة**» إلى آخر درجة والميل الشيطاني للتحكم في النفوس والتضييق عليها، وهي كلها أفكار مدمرة بعيدة عن الإسلام، بل وعن كل دين، وجزء لا يتجزأ من أداة الذين احتكروا الدين وأداروه من منطلقهم وهم يدعمون كل ما يشدد قبضتهم على الناس.

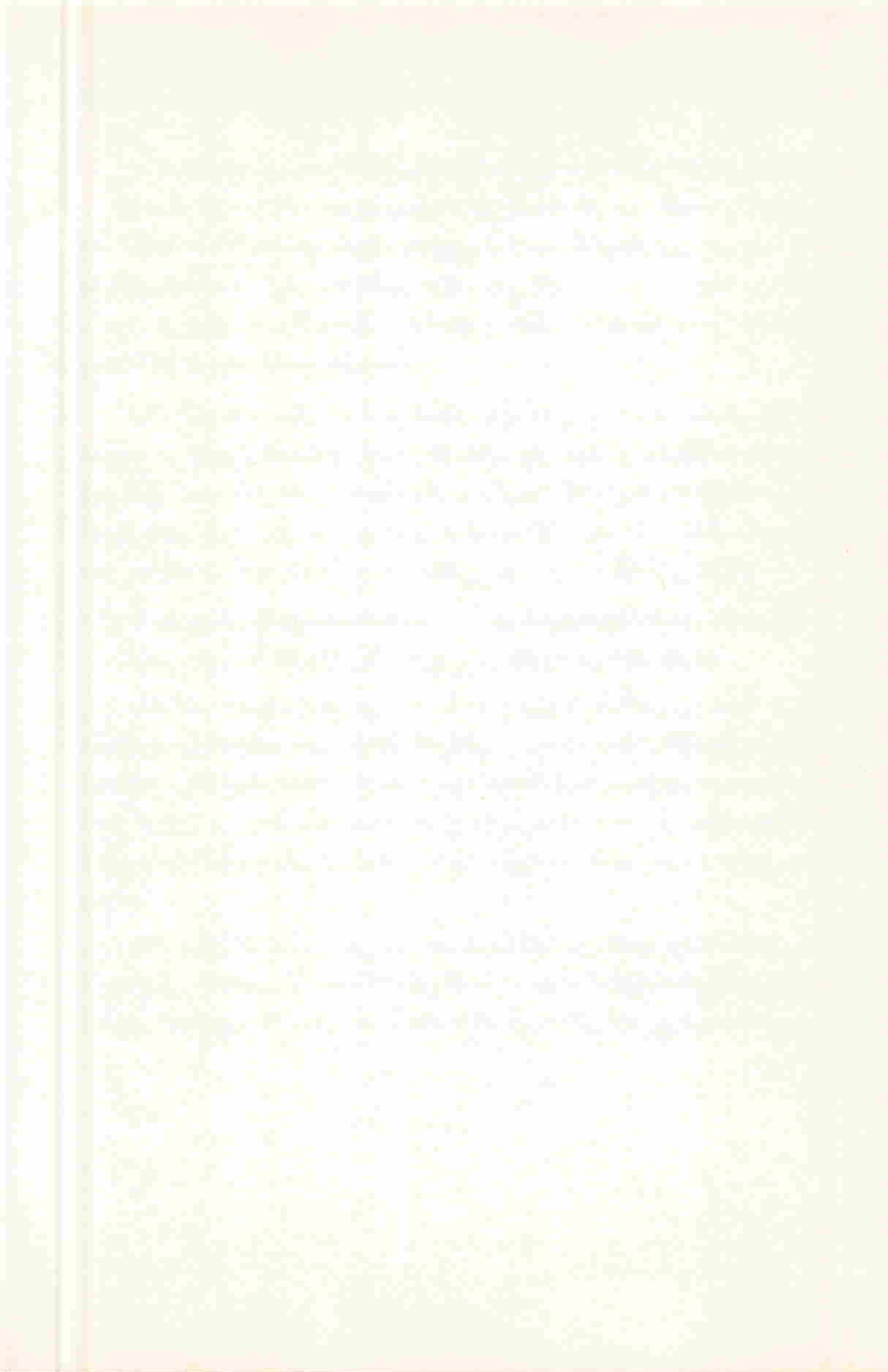
لولا هيمنة هذه الفكرة لكان من السهل القول إنه رغم الاتجاه العام في كل الأديان للعزوف عن اللهو والاستمتاع، فإن في الإسلام ـ وفي عهد الرسول ﷺ ـ حالات عديدة تتقبل اللهو كجزء لازم للنفس البشرية، وقد كان الرسول ﷺ يدع السيدة عائشة تشاهد لعب الحبشة حتى تمل، وروي عن ابن عباس أن رسول الله مر بحسان بن ثابت وهو بفناء أمه ومعه سماطان من أصحابه وجاريته تغنيه فانتهى إليها رسول الله ﷺ وهي تقول:

هل علـيَّ ويحكما إن لهوت من حرج؟

فتبسم رسول الله ﷺ وقال: (لا حرج) (ابن عبد ربه في العقد الفريد).

وقد كتب عشرون إماماً في إباحة السماع والغناء بدءاً من ابن قتيبة في كتاب «**الرخصة في السماع**» حتى الحافظ الشوكاني في رسالته «**بطلان الإجماع على تحريم السماع**»، وجاء فيها بإسنادها أن جماعة من الصحابة كانوا يسمعونه، منهم عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة الجراح وأبو مسعود الأنصاري وبلال وعبد الله بن الأرقم وأسامة بن زيد وابن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو والمغيرة بن شعبة وغيرهم.

وكان يمكن أن يُستأنس لمن يرى أنها ذنوب أنها من «**اللمم**» وصغار الذنوب، وأن الاستماع إلى الموسيقى أو الغناء لا يمكن أن تكون عقوبته أن «**يصب في آذانه الإنك**» أي الرصاص المصهور، كما روي أحد الأحاديث الموضوعة التي أريد بها إرهاب الناس.



المدخل الخامس

العصر الحديث: الحاضر الغائب

ثمة عامل هام له أثره وانعكاساته على كل شيء في حياتنا، بما في ذلك القبلات، ومع أنه موجود، وحاضر وواقع وقوع البداهة، فقلما يفترض الفقيه المسلم أن يكون له أثر على أحكام الشريعة، لأن الإيمان المتحكم في عقولهم هو أن الإسلام كامل وكل شيء فيه صائب لا يتطلب تصويباً أو تبديلاً، وهم يتجاهلون الحقيقة الواقعة، أن الزمن يغير كل شيء بلا استثناء، أفليس حقاً أننا نعيش في القرن الخامس عشر من الهجرة والواحد والعشرين من ميلاد المسيح؟ فهل يتصور أحد أن أحكاماً تتعلق بشؤون الدنيا صدرت منذ أكثر من ألف عام تظل هي هي وتعد صالحة الآن، كما كانت صالحة في ذلك الوقت السحيق؟

إن العصر ليس مسألة أعداد حسابية دون مضمون، والزمن ليس مجرد ساعات يدقها التاريخ كما تدق الساعة دقاتها، إن الزمن يوقع بإمضائه على حياة المجتمع، يؤثر فيها، وهو يعني للمجتمع تطوراً من حال إلى حال آخر مختلف، كما أنه بالنسبة للفرد يمثل «نمواً» منذ أن كان جنيناً في بطن أمه لمدة تسعة أشهر، يخرج بعدها للحياة عبر مخاض أليم قطعة لحم لا ترى ولا تسمع ولا تعرف إلا حضن أمها، ولا يتكلم إلا بعد مدة طويلة نتيجة لمناغاة أمه وانطباع كلماتها عليه، وبعد أن كان يزحف على أربع فإنه يسير على قدمين حتى يشب ويصبح فتى عفياً أو صبية جميلة، ويأخذ سبيله في النمو حتى يصل إلى تمام القوة ليبدأ في الانحدار شيئاً فشيئاً في شيخوخة تشبه الطفولة الأولى، لينتهي بالموت، وتتم إحدى دورات الحياة لتبدأ مرة أخرى مع ابن هذا الرجل، بعدها مع حفيده وهلم جراً.

وفي كل مستوى من مستويات نمو الكائن الإنساني يكون مستوى فهمه وإدراكه متفقاً مع مستوى نموه، فمن خيالات الطفولة إلى مثاليات الشباب إلى حقائق الرجولة، وكل مرحلة تفوق سابقتها في التصور والفهم والإدراك، ولا يتصور أحد إمكان الثبات والوقوف عند مرحلة معينة لا يتعداها، فلا بد للطفل أن يشب، ولا بد للشاب أن يهرَم، ولا بد لكل واحد أن يمضي حياته حتى يأتيه الموت الذي ـ وحده ـ هو الذي ينهيها، ولا أحد يستنكر هذا، فلماذا يستنكرونه على المجتمع، وليس هو إلا مجموعة أفراد؟

ولماذا لا يستنكر اختلاف جيل في المجتمع مع سابقه، علماً بأن كل جيل يبدأ حيث انتهى الجيل السابق؟ فالتغير واقع لا محالة واسمه بالنسبة للمجتمع «**التطور**»، كما أن اسمه بالنسبة للفرد «**النمو**».

هناك ظاهرة واحدة فرضت نفسها على التاريخ الإسلامي، كانت لها آثار مدوية في تعويق سيره، تلك هي أن الفترة المبهرة لحكم الرسول ﷺ لمجتمع المدينة، وما تلاها من حكم أبي بكر وعمر بن الخطاب قد تملكت خيال الأجيال، فأرادت أن تعود إليها، وحاولت في حاضرها أن تتمثل أوضاعاً وأحكاماً كانت سائدة في تلك الفترة، وكان هذا خطأً مروعاً؛ لأن التاريخ لا يعود إلى الخلف أبداً؛ ولأن تلك الفترة كانت فترة استثنائية لا يمكن القياس عليها، أو النسج على منوالها، وآية ذلك أن كان على رأسها نبي يوحى إليه، فمرحلة النبوة لا تتكرر بعد أن انتهى عهد الأنبياء.

مع أن هذه حقائق كان يجب أن تفهم وتساغ وتؤخذ بها، فإنها كانت عسيرة على أفهام الفقهاء، وأرادوا أن يحكموا المستقبل بضوابط الماضي.

ومن ناحية ثانية فهذه المرحلة على روعتها كانت ساذجة؛ لأن مجتمع المدينة كان ساذجاً، وأين هذا المجتمع مما انتهى إليه المجتمع الحديث، المعقد، المركب، الحافل بعشرات الآلاف من الاحتياجات والاستعمالات لم تكن موجودة؟ ومن هنا فالهيام بها هو أبرز صوره «**الطفولية**» التي تستحوذ على الكبار، كما لا بد أن نُسلم أن مجتمع المدينة لم يكن مجتمع ملائكة، ولكنه مجتمع بشر لا بد أن يخضعوا للضعف البشري، فكان فيه من يرتكب الآثام، وفي أكثر من كلمة عبر الرسول ﷺ كما عبر أبو بكر عن معاناتهما في كبح جماهير الناس وإلزامهم الجادة وأخذهم بما يوجبه الإسلام.

إن حبنا، وتقديرنا، وإعجابنا يجب أن لا يجعلنا نتقمص أدوار الآخرين، أو نحيا حياتهم، أو نقلدهم، والمبدأ السليم أن نبدأ حيث انتهوا، وأن نضيف جديداً كما أضافوا جديداً، وأن نعيش عصرنا ونفيد من كل ما يقدمه، مما لم يكن أسلافنا يحلمون به.

هذه حقائق تكاد تكون بديهية، ومع هذا فإنها صعبة، عسيرة على أفهام الفقهاء بدءاً من الشافعي في مصر حتى آل الشيخ في السعودية، فقال الشافعي منذ أكثر من ألف عام: «**كل فعل لابن آدم فيه حكم، يتعين معرفته والوصول إليه، وهذا الحكم قد يبينه الله تبارك وتعالى في قرآنه، وقد يبينه رسول الله في سُنته، وقد يستنبطه العلماء المجتهدون من القرآن والسُنة، وهو إما أن يكون الوجوب أو الحرمة، أو الندب، أو الكراهية، أو الإباحة**».

وفي الأيام الحديثة نقرأ، يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار

السعودية في زمانه ـ: «**وحكم الله ورسوله ﷺ لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان وتطور الأحوال وتجدد الحوادث، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسُنة رسول ﷺ نصاً، أو ظاهراً، أو استنباطاً، أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله**» (الفتاوى).

إذا صرفنا النظر عن الصحة الموضوعية لكل من هاتين الكلمتين فيجب أن لا ننسى أن كلمة الشافعي ألقيت عندما لم يكن قد مضى على هجرة الرسول ﷺ 150 عاماً، أي إنها كانت تحتمل التطبيق، أما كلمة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ فإنها قيلت بعد 1400 عام، أي إن العهد قد طال، علماً بأنها أضيق عطناً وأقل بياناً من كلمة الشافعي، وهو ما يوضح أن العقل المسلم قد تجمد طوال ألف عام على الأقل.

والكلمتان تخالفان نصاً نبوياً صريحاً: «**الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وبينهما عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن ربك لم يكن نسياً**»، لأن كلمتي الشافعي وآل الشيخ لا تقفان التحريم والتحليل على ما في القرآن، وإنما تشركان الفقهاء في هذين، وأهم من هذا أنهما قضتا على «**العفو**» كبيراً أو صغيراً وهو رمز الحرية والمرونة، ورفضتا هذا العفو لأنهما لا تريدان للناس حرية، وإنما تريدان أن ترسما لهم كل حركة وسكنة ويبقى أن تعدا عليهم أنفاسهم.

وقد تصور بعض الناس أن النص ما دام قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، فإن هذا يغلق الباب أمام الاجتهاد ويظل النص باقياً في حماية قطعية الثبوت والدلالة، ولكن فاتهم أن النص كائناً ما كان ليس له حياة ولا يمتلك يداً تبطش بمن يسيء الفهم، ولا لساناً يرد على من يخالفه، إنه لا يتكلم، إنه ـ كما قال علي بن أبي طالب ـ عن القرآن: «**مداد على قرطاس**» لا يملك شيئاً لإيضاح فحواه، **وهذه الحقيقة تنقل الأهمية من النص إلى فهم النص**، هذا الفهم الذي يختلف باختلاف ظروف الناس واختلاف الأوضاع، إلخ.. بحيث لا يكون فهم جيل متقدم لنص ما هو فهم جيل سابق لهذا النص نفسه.

وليس في «**قطعية الدلالة**» ما يوجد استثناء، لأن العصر يغير من «**مضمون**» هذا النص القطعي الدلالة، فعندما يقول القرآن مثلاً: «**كلوا واشربوا**» فهذا نص صريح يأمر بالأكل وهو قطعي الدلالة، عندما نزل هذا النص على العرب من 1440 عاماً ماذا كان «**مضمون**» الأكل؟ كان المضمون قصعة يتداعى عليها الأكلة كل يأكل بيده وهم جلوس على الأرض، فإذا كان في القصعة دسم من لحم مسحوا أصابعهم في بطون أقدامهم لينظفها، ويلين في الوقت نفسه من تصلب الأقدام للسير حفاة مسافات طويلة، وفي رواية أخرى: يمسحون أصابعهم في لحاهم.

وعندما يقرأ الفرد في العصر الحديث هذا الأمر بالأكل فإن مضمون ذلك يصبح مائدة مرتفعة، وأطباقاً مرصوصة، وكل طبق بجانبه شوكة وسكينة وملعقة وفوط وكؤوس للمياه، وتتم عملية الأكل كلها بالشوكة والسكين والملعقة بحيث لا تستخدم الأيدي ولا يكونون في حاجة لتنظيف أصابعهم بالطريقة السابقة أو غيرها.

وعندما نزل الأمر الإلهي «**سِيرُوا فِي الأَرْضِ**»، فإن مضمون السير كان السير حافياً أو في خف، وإذا كان ركوب فالإبل والخيل والبغال والحمير، ولكن إنسان العصر الحديث عندما يؤمر بالسير في الأرض فإنه يسير على طرق مرصوفة، مذللة، وإذا كان ركوب فقد يركب سيارة، وقد يركب قطاراً وقد يركب طائرة.

فمع أن النص قطعي الدلالة إلا أن مضمون الدلالة مختلف تماماً، وقد يتصور أحد أن اختلاف المضمون لا يؤدي بالضرورة إلى اختلاف المفهوم، لأن هذا خطأ، فمع اختلاف المضمون تحدث تداعيات معينة تؤثر في فهم المضمون، وإن لم تكن بصورة مباشرة أو تلقائية، وقد يرى أن لا أهمية لذلك كله، فهو في النهاية أكل أو سير، **ولكن الحقيقة أن اختلاف المضمون يستتبع اختلاف المفهوم وما يؤدي إليه من اختلاف التصرفات أو السلوكيات.**

وقد يقول قائل: ليس المهم الأكل والشرب والسير، ولكن المهم الذي جاءت به الأديان هو «**الإيمان**» وهو عالم القيم من إيثار وإنفاق وكرم وشجاعة وصدق وإخلاص ووفاء بالعهد.. إلخ، إن الأديان يمكن أن تخلق الإنسان خلقاً جديداً.

نقول: نعم، هذا صحيح ولكن هذا يحدث مع بداية الدين، وعندما يتولاه الأنبياء بأنفسهم، ولكن ما أن يأوي الأنبياء إلى باريهم حتى يبدأ الخلل قبل أن يودعوا قبورهم، وقد حاول الإسلام بكل قوة أن «**يلحلح**» من صلابة الجذور الجاهلية التي كانت تدور حول العصبية القبلية ويجعل الولاء لله، وأن يقلل من الفروق التي كانت تستبعد المساواة ما بين الرجل والمرأة والغني والفقير والحاكم والمحكوم، وبدا أنه نجح، ولكن هذه الجذور عادت مرة أخرى بعد وفاة الرسول ﷺ، وقد ارتدت العرب جميعاً، ولم يبق إسلام إلا في مكة والمدينة، صحيح أن عبقرية أبي بكر وصلابته ـ وهو الحييّ الوديع ـ أعادت العرب إلى الإسلام، ولكن هيهات، وقد كانت أعظم نكسات الإسلام هي ما حدثت في بداياته وأطلق عليها «**الفتنة الكبرى**» ما بين علي ومعاوية والتي امتدت آثارها بحيث حولت الخلافة إلى ملك عضوض على يدي معاوية بن أبي سفيان سنة 40 هجرية، وعادت العصبية القبلية فكانت سبباً في حروب المسلمين بعضهم بعضاً، وعادت الفروق ما بين الرجل والمرأة، وأصبح من المستحيل أن تظهر امرأة في المسجد ترد على الحاكم رأيه كما حدث أيام عمر بن الخطاب، لأن المرأة لم تعد تدخل المسجد أصلاً، ولأن صوتها قد

أصبح عورة، أو أن يقول أحد الناس للخليفة ما قاله عربي لعمر بن الخطاب «**لنقومك بسيوفنا..**»، لأن عبد الملك بن مروان قال: «**من قال لي اتق الله، قطعت عنقه**».

هل نتجاهل آثار هذه الأحداث الخطيرة التي غيرت من مسيرة الإسلام وأعطته شيئاً من أسوأ خصائصها؟، أو لم تكن هذه الأحداث نتيجة لاختلاف الأزمنة والأمكنة وآثار العصور المتوالية؟

كان عمر بن الخطاب يقول: «**كل الناس أفقه من عمر**»، ونحن الآن نقول: «**وأين نحن من عمر؟؟، فما أبعد الشُقة، أن لا يتصور أحد أن يبلغ مبلغ عمر، ولا رُبعه، ولا عُشره**».

إن الظل الأسود لتحويل الخلافة الراشدة إلى ملك عضوض قد سود كل التاريخ الإسلامي من معاوية بن أبي سفيان حتى نهاية الخلافة المزعومة في عهد مصطفى كمال في تركيا، وكيف يقال إنها حكم إسلامي وقد تنبأ الرسول ﷺ «**لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فاولها الحكم وآخرها الصلاة**»، وتنبأ أنها ثلاثون سنة، وخلال الحياة الطويلة لهذه الخلافة المزعومة لم تكن أكثر من حكم سلطوي استبدادي وراثي كان هو أكبر أسباب تخلف المسلمين، وبدلاً من أن يجعل التطور يسير إلى أحسن، فإنه جعله يسير إلى أسوأ نتيجة لتراكم الأخطاء وتصاعد الفساد، في هذه المدة الطويلة كان الإسلام هو إسلام السلطان، وليس إسلام القرآن، ولا إسلام الإنسان، وكان هو الذي قضى على العالم الإسلامي بأن يغط في سبات عميق، ولا يتيقظ منه إلا على مدافع نابليون التي كانت إيذاناً بزحف العصر الحديث على العالم الإسلامي.

والعصر الحديث يتبلور في الحضارة الأوروبية.

تلك قضية يكون علينا ـ أحببنا أو كرهنا ـ الاعتراف بها وقد بدأت الحضارة الأوروبية أول خطوة لها سنة 1492 عندما أبحر كولومبس ببواخره ليبحث عن «**الهند**» ولكنه وجد قارة كاملة، أو قل قارتين.. أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية، وفي هذه السنة نفسها كان الملك التعيس أبو عبد الله بن الأحمر يسلم مفاتيح غرناطة إلى الملك فرديناند والملكة إيزابيلا، وبهذا فقد المسلمون آخر موقع لهم في «**الأندلس**»، وما أن تم هذا حتى محيت آثار ثمانمائة سنة كأن لم تكن بالأمس.

بدأت أوروبا تنهض، وأخذ الشرق ينكفئ على نفسه ويتقوقع.

وتحت لواء «**التقدم**» بدأت أوروبا مسيرة لم تنته حتى الآن، وكان أبرز مواقعها القضاء على الكنيسة الكاثوليكية التي كانت قد فرضت وصاية ثقيلة على العقل والفكر، وقاومت العلماء واضطهدت المفكرين واستعبدت الجماهير وضللتها، فجاء الإصلاح الديني أولاً على يدي مارتن لوثر في القرن السادس عشر فقضى على الكنيسة الكاثوليكية أو غيرها

وجعلها تنأى عن كل النشاط العام، وتقنع بأن تعمّد المولودين وتكلل المتزوجين وتدفن الميتين، وبذلك تحرر الإنسان، ثم بدأت مراحل التنوير الفكري ببعث الحضارة اليونانية/ الرومانية وبدء مسيرة العلم والاكتشاف والاختراع، وحدثت أول ثورة صناعية في العالم باكتشاف طاقة جديد هي البخار والمصانع الحديدية، ثم ظهر القطار الحديدي الذي ربط أوروبا بعضها ببعض.

وواكب العلم والاكتشاف والاختراع التقدم في مجالات الحياة كافة وظهرت الديمقراطية، وتعلمت الجماهير الأمية الجاهلة، واشتركت في الحياة العامة وحكم البلاد، وانتشرت الآليات التي تحمي العدالة من نفوذ الاستغلال الرأسمالي أو الاستبداد الحكومي كالأحزاب والنقابات والجمعيات على أنواعها، وكانت أوروبا تعمل كما لو كانت بلداً واحداً، فالاكتشاف قد يبدأ في إنجلترا ولكنه يتقدم في ألمانيا، وقد تأتي قطعة جديدة من المعرفة حتى من روسيا البعيدة المتخلفة وهي نصف أوروبية ونصف آسيوية، وبفضل التوصل إلى الصناعة الآلية أمكن استخدام السكك الحديدية، وأمكن صنع المدافع الثقيلة، واستطاعت الأساطيل الأوروبية أن تصل إلى شواطئ الشرق وأن تدمر موانيه المتهالكة وأن يدخل جنودها ويحتلوا أرضها، فاستعمرت الهند ومصر وأندونيسيا والفلبين والشمال الأفريقي، وتحللت الإمبراطورية العثمانية وأصبحت «**رجل أوروبا المريض**» الذي ورثت أوروبا أملاكه وهو على قيد الحياة، وتوصلت أوروبا إلى مختلف مصادر الطاقة مثل النفط والكهرباء التي جعلت ليل أوروبا كنهارها يضيء من الغروب حتى الشروق، وامتدت يد المعرفة والعلوم إلى الفنون والآداب فظهرت السينما ونهض المسرح وتوصل إلى التليغراف والتليفون، وكانت المطابع تعمل ليل نهار وتخرج في اليوم الواحد عشرات الألوف من الكتب ثم ظهرت الإذاعة ثم التليفزيون.

وهذه كلها من أمجاد الحضارة الأوروبية، ومن الحق أن العالم كله أسهم في هذه الحضارة، فقد نقلت أثينا كل حضارة المصريين القدماء، كما أثبت ذلك كتاب برنال «**أثينا السوداء**»، ثم تعرفت أوروبا على علماء العرب في الطبيعة والفلك والرياضة والمنهج التجريبي الذي يجمع ما بين الفكر والعمل، وكان العمل قبلاً مستبعداً من مجال الفكر بتأثير الفكرة اليونانية القديمة التي كانت تكل إلى العبيد وحدهم كل ما يتعلق بالعمل، بينما يقتصر الفلاسفة والعلماء على النظر الفكري والعقلي.

كما أن الاختراعات ما كانت تقوم في أوروبا لولا أن قدم العلماء المسلمون أمثال الخوارزمي الذي وضع الجبر، وابن الهيثم والبيروني، وجابر بن حيان.. إلخ، وقدم هؤلاء العلماء الطريقة التجريبية وتطبيق العلم على العمل، الذي قاد علماء أوروبا إلى الأمام.

لقد حلقت الحضارة الأوروبية بجناحين هما الحرية والقوة، وهما مثالا أوروبا

الأعظمان، فقد ازدهرت العلوم الي أثمرت الاكتشافات والاختراعات فتوفر لها القوة، وبفضل الحرية أمكن لأوروبا أن تكتشف عيوبها ونواحي القصور فيها فتصلحها أولاً بأول.

ولم يحدث قط أن وصلت حضارة إلى قمم النجاح والازدهار، ولا إلى سعة الانتشار كما حدث للحضارة الأوروبية، وقد خضع لها واستلهم طرائقها الهند والصين واليابان، وانتشرت طرزها في العمارة وسلسلة فنادقها في العالم بأسره، بينما تنقل ألوف الطائرات الملايين من الناس يومياً تذهب بهم إلى أقصى العالم، وعندما وصل الإنسان إلى القمر، وتحرر من أسر الجاذبية الأرضية أمكن أن توجد محطات فضائية ينقل عبرها البرامج التليفزيونية بحيث يعلم أقصى الأرض بما حدث في أوروبا أو أمريكا ساعة حدوثه.

حقاً إن هذه الحضارة اتسمت بالقسوة التي تصل إلى حد الوحشية في بعض حالاتها، وقد نهبت كل ثروات شعوب العالم، وحققت تراكمها الرأسمالي بفضل ذلك واستأصلت السكان الأصليين لأمريكا الشمالية والجنوبية، كما استرقت الشباب الإفريقيين في زراعة القطن والتبغ وقصب السكر، فضلاً عن جرائم ومنكرات الاستعمار طوال القرن التاسع عشر وهذا صحيح، وما يحسب عليها، ولكن لا ينفي أن الحضارة الغربية أثرت في العالم كما لم تؤثر فيه حضارة أخرى، فكل العالم تقريباً يأكل، ويلبس، ويعمل بالطريقة التي تأكل وتلبس وتعمل بها أوروبا، وقد تنازل الصينيون واليابانيون عن أزيائهم القومية ولبسوا البدلة والبنطلون وربطة العنق، وحتى إيران فإنها لبست كما يلبسون باستثناء الكارافت الذي رفضته، ولم يحتفظ بالزي القومي إلا فئات قليلة من العالم، وهذه الفئات ما أن تغادر بلادها حتى تخلع زيها وتضع الزي الأوروبي، والمسألة أعظم من الزي أو الأكل أو الشرب، إنه الفهم والسلوك والموقف من القيم، فهذا هو الذي كان يمكن أن يستعصي عليها ولكنها أذابته في معظم الحالات، ولم يستعص عليها سوى الإسلام ـ وليس المسلمين ـ لأن وسيلة الحضارة الأوروبية بإشاعة ثقافتها ومفاهيمها كان التليفزيون الذي لم تصل إليه أي حضارة سابقة، فهذه الأداة حققت المعجزات، فقبلاً كان من يريد أن يستكشف العالم أن يصبح نوعاً من «**ابن بطوطة**» أو «**ماركو بولو**»، وأن يتعرض للمخاطر ويمضي السنوات في اختراق المدن والقرى ويتسلق الجبال، ويعبر الأنهار.. إلخ، إن معجزة العصر ـ التليفزيون ـ نقل العالم كله إلى بيت كل واحد بحيث يستطيع وهو في مُتكئه أن يعرف أخبار أقصى العالم وقت حدوثها، وإذا كان من هواة الرياضة فيمكنه أن يشهد مباريات أوروبية وأمريكية وقت أدائها في أوروبا وأمريكا، أما إذا كان هاوياً للأفلام الجنسية المحرمة التي عندما ظهرت في أوروبا ـ أول مرة ـ كانت تعرض في دور معينة يمكن الدخول إليها خلسة، فإن التليفزيون أصبح يعرض أبشع وأفظع صورها لكل واحد بفضل «**الدش**» ولقاء رسم زهيد، وربما بدونه، فهل هناك شيء مثل هذا حدث من قبل في

العالم؟ عندما قمت بأداء فريضة الحج عام 1961 كان هناك أحاديث تتردد في جدة حول إقامة سينما، وكان هناك اتجاه لتحقيق ذلك، ولكن ظهور التليفزيون والاحتمالات التي كان يوحي بها جعل مثل هذا المشروع غير ضروري، لأن التليفزيون أصبح سينما خاصة في كل منزل ويعرض كل ما تعرضه دور السينما الأخرى بمجرد أن يدير صاحبه الريموت كونترول، وهو مستلق في سريره.

لا جدال أن التليفزيون الذي يستخدم قنوات فضائية ويمكن نقل أخبار وصور المباريات الرياضية والأحداث السياسية والأفلام السينمائية كان من أكبر أسلحة «**العولمة**» في التأثير في المشاعر، وفي إذابة أفكار وتقاليد قديمة شيئاً فشيئاً حتى تزول.

وبالنسبة لقضية القبلات ـ التي كانت سبباً في ظهور هذا الكتاب ـ أذكر أنني منذ خمس أو ست سنوات زرت بلداً أوروبياً لإلقاء مجموعة من المحاضرات على الأقليات الإسلامية فيه، وبعد أن انتهيت دعاني زعماء المراكز الإسلامية فيها لزيارتهم في بيوتهم لتحقيق نوع من التعارف الشخصي، وفوجئت بأن كل زوجات وأخوات الدعاة يستقبلونني بتقبيلي على الطريقية الأوروبية بمشهد من أزواجهن، لم يثر ذلك أقل دهشة؛ لأن هذه القبلة ليست إلا رمزاً للتحية بين الأصدقاء وهي لا تخلف أثراً من أي نوع لأنها لمسة سريعة لشفتين على الخد، وقد يكون للمصافحة أثر أكثر منها، وقد رأيت في هذا مثالاً واضحاً للتأثير الكاسح للحضارة الأوروبية في كثير من المعتقدات والتقاليد والأفكار، وما حدث للأقليات الإسلامية في الدول الأوروبية يمكن أن يحدث للأغلبيات الإسلامية في الدول الإسلامية بعد ثلاثين أو أربعين سنة من دوام تأثير قوى «**العولمة**» ونجاحها في إذابة الترسبات المتجذرة في النفوس والمشاعر، ولن يقتصر الأمر على القبلات، ولكن أن تكون النظرة إلى الأشياء أكثر سعة وموضوعية وعقلانية.

هل هذه دعوة انهزامية أمام العولمة، نتقبلها ونسلم بها؟ الأمر ليس كذلك، ففكرة العولمة ليست بعيدة عن فكرة «**العالمية**» الإسلامية، فالأفكار لا تعرف الحدود الجغرافية المادية، وليس كل ما في الحضارة الغربية سيئاً، فالحق أنها في بعض جوانبها أقرب إلى الإسلام، فاستخدام العقل لتسخير قوى الطبيعة لخدمة الإنسان أمر أراده القرآن الذي جعل الإنسان خليفة على الأرض وسخر له كل ما فيها، ونحن أحوج ما نكون لأن نتخلق بخلائق الانكباب على العمل والإخلاص فيه وعدم السماح بأي تقصير، وعدم إهدار الوقت الثمين، أو المعدات التالية، وعدم الاستهانة.

وإذا كانت الحضارة الغربية تتقبل المسيحية، فإنها لا تفهم من المسيحية إلا أنها دين المحبة، أما ما تقدمه من لاهوت، وأما ما تقيمه من بناء كنسي من قسس، وكهنة، ومطارنة.. إلخ، فهذا ما لا تعطيه أي أهمية.

وباستثناء تلك الفترة الذهبية اللامعة في التاريخ الإسلامي فترة إدارة الرسول لمجتمع المدينة، ثم حكم أبي بكر وحكم عمر بن الخطاب ـ وهي ربع قرن ـ والتي تعد أسمى وأعظم ما وصلت إليه البشرية من إقامة مجتمع يقوم على المساواة ويكون كل فرد آمناً في سربه معافى في بدنه ملحوظاً بعناية الدولة والتي لا يمكن أن تسابقها لا الديمقراطية الأثينية، ولا الحضارة الغربية، نقول: إنه باستثناء ذلك الربع قرن التاريخي، فإن أوروبا قامت بما عجزت عن الوصول إليه كل حضارات العالم، وليس لدى الإسلام حساسية من وجود الغير والاعتراف له بما وصل إليه، لأنه يؤمن بالتعددية، ولأنه يؤمن بالأديان جميعاً، وبالبشرية كاملة، ولا يعترف بما تقيمه الحكومات من حدود لتفصل ما بين الناس، أو شعارات تعلي بعضهم على بعض، ولا يؤمن بحساسيات القومية والوطنية، ولا يحول شنآن العداوة أن يعدل المسلم ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة، الآية: 8]، وقد جعل الإسلام الحكمة أصلاً وقرنها بالكتاب، وقال الرسول «**الحكمة ضالة المؤمن ينشدها أنى وجدها**»، ولم يجعل الله تعالى الأرض وقفاً على المسلمين ولكن على «**الصالحين**» أي الذين يثبتون صلاحيتهم.

فليس هناك حرج أو حساسية في الاقتباس من العولمة كل ما يفيدنا، كل ما يزيدنا قوة وعزة وثراء، وهذا يعني أن موقفنا لن يكون موقف استخذاء، ولكن أكفاء، كما لا يعني أن نأخذ كل شيء منها، فلا جدال في أنها لا تعرف الرحمة أو العدل، وأن عرق الاستغلال الرأسمالي المكين يتحكم فيها، وهو سر عربدتها واستعلائها وتعاملها من موقع القوة واستخدامها معايير متعددة طبقاً لمصلحتها الخاصة، فهذا هو ما نرفضه، وما نرى أنه سيكون السبب في تهاوي هذه الحضارة بعد صراع مرير مع قوى التطوير.

إن أفضل ما جاءت به الحضارة الأوروبية هو حكم العقل، وعن طريق هذا العقل سيمكننا أن نحدد الأوضاع المثلى لنا في حياة العصر، إن الرأسمالية والديمقراطية بالصورة التي عليهما في أمريكا مثلاً قد لا تكونان أفضل الصور لنظام اقتصادي وسياسي يصلح للشرق، ونجاحهما في أوروبا وأمريكا لا يعني نجاحهما في غيرهما؛ لأن عناصر عديدة كفلت هذا النجاح كانت متاحة لأوروبا مثل التراكم الرأسمالي بفعل النهب والسلب والحكم الاستعماري.. إلخ، ومثل التقدم التكنولوجي منذ أن بدأت الثورة الصناعية الأولى في منتصف القرن الثامن عشر في بريطانيا حتى ثورة الكمبيوتر والقنوات الفضائية، وليست الاستحالة هي في بلوغ درجة التقدم التكنولوجي الذي وصلته أوروبا، فهذا وإن كان صعباً جداً، إلا أنه ليس مستحيلاً وقد بلغته دول أخرى، ومن الممكن القفز فوق المراحل، والبدء من آخر نقطة وصل إليها التقدم الأوروبي/الأمريكي بفضل دفع الأبحاث العلمية، وهذا ما لا يعجز عنه آلاف المليارات العربية لو أرادت، ولكن القضية هي أن هذا غير

مطلوب، لأن فلسفتنا ليست فلسفة التكاثر والاستهلاك التي دفعت بأوروبا وأمريكا إلى المدى الذي وصلا إليه وحققا لهما التكاثر الذي تفخران به والذي أحدث لهما الكثير من المشكلات وكدر صفوهما، وجعلهما تدفعان ثمناً باعظاً، إن فلسفة مجتمعنا التي تعود إلى المثل الإسلامي «القصد» وليس السرف أو الشطط الذي هو المثل الأعلى الأوروبي، والمثل الإسلامي هو حياة معتدلة، متزنة، بعيدة عن السرف، ومن هنا فإن السياسة العليا لا تقتضي منا أن نحقق المستوى المعيشي الذي حققته.

ويجب أن نطرح كل الإغراءات والدعاوى الرأسمالية؛ لأنها في الوقت الذي لا تتفق تماماً مع المثل الإسلامية، فإنها لن تكفل لنا إلا وضع التبيع الذي لا يملك حرية القرار، وقد أرادت كل سياسات العولمة الرأسمالية أن تهدم كل الحواجز أمام رأس المال، وأن تخضع سيادة الدولة له، فلا تملك الدولة أن تحمي صناعاتها وزراعتها واقتصادها من غزو الرأسمالية المتوحشة ومن تدمير كل هياكل الصناعة والزراعة المستقلة فيها بحيث تصبح تحت رحمة الشركات المسيطرة على العالم، إن هذه القطعة من الاقتصاد المتسترة بدعوة حرية التجارة لا تعني للشعوب النامية إلا الخراب والدمار والتبعية المهنية، ولا بد أن ترفضها بكل قوة، ولن تستطيع كل القوى الخارجية أن تفعل للدول النامية شيئاً إذا كان حكمها وطنياً رشيداً وشعبها متماسكاً، خاصة وأن هذه الدول يمكن أن تتجمع في تكتلات لا تستطيع الدول ولا الشركات أن تدخل في حرب معها.

وبالنسبة للغزو الفكري فإننا لا نستطيع أن نغلق السماوات المفتوحة، ولكن يمكن أن لا ننظر إليها، وبقدر ما يقوى الضمير، وملكة الحياء، وكراهية التبذل والدعارة، والعزوف عن الشطط والسرف بقدر ما نقيم سداً مختاراً بيننا وبينها.

إن إرادة الشعوب القائمة على الإيمان المستنير بالدين، كما يقدمه القرآن والرسول هو أعظم حماية للأمن الداخلي والسلام، وأعظم حصانة من التأثير، دع عنك، التغلغل لقيم حضارية بعيدة، أو قل مناقضة لقيمنا.

إن الإسلام هو خط الدفاع الأخير للأمم العربية في مواجهة العولمة المتوحشة وإذابتها كل المقومات، وهو وحده الذي يستطيع أن يحقق درجة من التماسك ويكفل قدراً من الوحدة والحفاظ على المقومات ويحول دون الإذابة المدمرة.

إن هذا القرن لن يكون القرن الأمريكي، لأن أمريكا لها شركاء سينهضون بقدر ما تتعثر ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران، الآية: 140].

المدخل السادس

الحب والجمال
عالمان مغيبان عن المجتمع الإسلامي

الحب والجمال عالمان مغيبان عن المجتمع الإسلامي، لا نجد لهما ذكراً فيما بين أيدينا من كتب التراث الإسلامي القديم، بل نحن نلمس شيئاً من العزوف، مع أنهما من باب «**القيم**» النبيلة التي جاء الإسلام بها ولها، فأي شيء أدعى للقبول من «**الحب**»؟ وأي فضيلة يمكن أن تعدله؟ إن الأسرة التي يربطها الحب، والمجتمع الذي يتماسك بالحب هو المجتمع القريب إلى الله، فالقرآن الكريم نسب إلى الله تعالى «**يحب**»، فجهل الحب معياراً، مما يستبعد أي شائبة سوء به، فالحب كالخير قيمة، والفرق بينهما أن الحب يتلبس بالعاطفة، والجمال قيمة لها تميزها، وهو في مجال الشكل كالعدل في مجال الموضوع، فكما أن العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه، فإن الجمال هو قسمة كل جانب من جوانب الجسم دون زيادة أو نقص بحيث «**لا يشتكي قصر منها ولا طول**»، وهو في كنهه الاتساق والتوازن والاعتدال، وهي كلها مقومات الصلاحية، والجمال كالحب يرتبط بالعاطفة، والعاطفة تعود إلى القلب، والقلب هو حصن الإيمان وجذره الأصيل، فالحب، والخير، والعدل، والجمال كلها شُعَب من شعب الإيمان الذي ينبثق عن القلب، وكان يفترض أن يكون من قيم الإسلام ومن مقوماته، ولكن يبدو أن المجتمع الإسلامي تأثر في فترة متقدمة جداً من تاريخه بعقدة «**الفتنة**» التي كان لها في مجال العاطفة وفي مجال السياسة أثر بعيد، وقضت الرغبة القوية، المبنية على سد الذريعة باستبعاد كل ما يوحي بحب أو جمال خشية الفتنة وتحوله من مجال العاطفة النبيلة إلى مجال الشهوة الرذيلة، كما حكمت في مجال السياسة بقبول حكم المغتصب؛ لأن الثورة عليه تؤدي إلى «**الفتنة**»، وكانت الفتنة السياسية قد أصبحت «**تابو**» و«**عقدة**» من أيام الفتنة ما بين عليٍّ ومعاوية وما اصطحبت من مشاهد دراماتيكية مروعة، وهكذا وضعت مئات الأحاديث التي تحذر من فتنة الحب والجمال لأنهما يرتبطان في المجال الاجتماعي بالمرأة، ويرتبطان في المجال السياسي بالثورة، ووضعت عشرات الأحكام التي تحرمهما، تحرم كل ما يقود إليهما «**سداً للذريعة**».

ولما كنت دعوة الإحياء الإسلامي إنما قامت لترفع الغشاوات التي تراكمت عبر القرون على الإسلام حتى حجبت جوهره، فقد آن الأوان لأن ننظر نظرة جديدة إلى الحب وإلى الجمال.

إن الحب.. ولنقل حب الدنيا حتى يكون شاملاً، وحتى يجابه الفكرة الإسلامية الشائعة التي تضع حب الدنيا في مواجهة حب الحياة الأخرى، وحب الوجود، الذي يبقي الإنسان على سطح الأرض وليس في بطنها.

فلا جدال أن حب الحياة ـ رغم مواقف الأديان والفلسفات ـ كان ولا يزال من أقوى ـ إن لم يكن أقوى ـ ما يتملك الإنسان من مشاعر لأن حب الدنيا هو حب الوجود، هو حب البقاء، هو حب نفسه وبقاء نفسه، فأول ما يحرص عليه هو الطعام والسكن والكساء ليضمن البقاء، وأن لا يموت جوعاً أو عطشاً أو ضحية لتقلبات الجو ثم ينتقل هذا الاهتمام إلى الاهتمام بتأمين حياته من عدوان الوحوش حتى لا تلتهمه فيما تلتهم، وهذا كله يدفعه للعمل على بناء بيت وغزل ونسج ثوب، واصطياد الأسماك أو الحيوانات واستئناسها وتدجينها، ثم تعرف على الزراعة واكتشف النار كل هذا للعمل على بقاء نوعه ـ وليس نفسه فحسب ـ وأحس بعاطفة الحب للأنثى، بينما كانت الغريزة الجنسية تدفعه للالتحام بها، ونتيجة لهذا ظهر الطفل، ومن هذا الثالوث ـ الأب والأم والابن ـ تكونت نواة المجتمع وظهرت الأسرة وظهرت ضرورات الحفاظ عليها، وحق لشوقي أن يقول:

انظر الكون وقل في وصفه — كل هذا أصله من أبوين
فقدا الجنة في إيجادنا — ونعمنا منهما في جنتين

ولكن عندما يقال حب الدنيا، فإن هذا يثير معاني أكثر من هذه المعاني الذاتية البدائية التي استشعرها الإنسان الأول، إن عالم الدنيا الفسيح الخصب المليء بالخيرات الحافل بالمخاطر والمجازفات وقمم الجبال العالية تناديه فيصعد إليها وأعماق البحار تثيره فينزل فيها، ويلحظ أن الرياح تذهب يمنة ويسرة، فاستخدم حركتها لنشر السفن الشراعية، ويثير حب الحياة في نفسه نشوة المعرفة ويدفعه للكشف عن المجهول وتسخير قوى الطبيعة لهذه الحياة. وحب الحياة في أصل الحرية التي تسمح له بهذا كله، والتي تكتسح كل السدود والحدود، ولعل الشاعر العربي التونسي «**أبو القاسم الشابي**» كان أقدر شعراء العرب على تصوير «**حب الحياة**» في قصيدته الرائعة التي حملت عنوان «**إرادة الحياة**» والتي تستهل:

إذا الشعب يوماً أراد الحياة — فلا بدّ أن يستجيب القدر

والتي يقول فيها:

ومن لم يعانقه شوق الحياة — تبخر في جوها، واندثر

فويل لمن لم تشقه الحياة … من صفعة العدم المنتصر
ومن لا يحب صعود الجبال … يعش أبد الدهر بين الحفر
هو الكون حي، يحب الحياة … ويحتقر الميت، مهما كبر
فلا الأفق يحضن ميت الطيور … ولا النحل يلثم ميت الزهر
إليك الفضاء، إليك الضياء … إليك الثرى، الحالم، المزدهر!
إليك الجمال الذي لا يبيد! … إليك الوجود، الرحيب النضر!
فميدي كما شئت فوق الحقول … بحلو الثمار وغض الزهر
وناجي الحياة وأشواقها … وفتنة هذا الوجود الأغر
ورفرف روح غريب الجمال … بأجنحة من ضياء القمر
ورن نشيد الحياة المقدس … في هيكل حالم قد سحر
وأعلن في الكون أن الطموح … لهيب الحياة، وروح الظفر

ويمكن القول إن حب الدنيا كان في أصل ظهور وازدهار الحضارة الأوروبية الحديثة، فقد عبدت هذه الحضارة الحياة، وأذكر أني في جنيف في احتفالات رأس السنة وجدت أطفالاً يكتبون على الحيطان «vive la vie تحيا الحياة».

آمنت أوروبا بالحياة وكفرت بما عداها فركزت كل قواها فيها وبهذا حققت إنجازاتها العظيمة لجعل الحياة مليئة ثرية، حافلة بكل ما يسعد ويريح ويروي الشهوات ويحقق الإرادات، وحققت ما كان يعد مستحيلاً أو ما كان ينفرد به الأنبياء من معجزات تبعث على الإيمان، فأي شيء الآن يساوي بساط سليمان، إن شركة بوينج تملك المئات من طائرات تفضل بساط سليمان الذي كان معجزة عصره.

إن «الحب» معنى ومبنى ليس بعيداً عن الإسلام، بل لقد نسبه القرآن إلى الله تعالى ـ على طريق المجاز بالطبع ـ فالله يحب التوابين والمتطهرين والمحسنين والصابرين والمتوكلين، وهو تعالى لا يحب الظالمين ومن كان مختالاً فخوراً، ومن كان خواناً أثيماً، ولا يحب المسرفين ولا يحب المعتدين، بل إن الله تعالى يقول: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران، الآية: 31]، ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة، الآية: 54]، فالحب هنا متبادل ما بين الله والمؤمنين.

وأراد الرسول أن يعلن وأن يشيع بين الناس فكان إذا سئل عن أحب الناس إليه قال دون تردد: «**عائشة**»، وقال: «**إذا أحب أحدكم أخاه فليقل له إني أحبك**»، فلماذا يملك الحياء المزعوم المسلمين عن ان يشبعوا حبهم في مجتمعهم ليتأثر مجتمعهم به.

ومن ناحية أخرى فإن الإسلام يعترف بحق الإنسان في الاستمتاع بطيبات الحياة

الدنيا، ومن النادر أن نجد ديناً يحث أتباعه على الأكل! فيقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾ [البقرة، الآية: 168]، ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [المائدة، الآية: 88] ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾﴾ [النحل، الآية: 114]. واستنكر أن يحرم أحد زينة الله ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ﴾ [الأعراف، الآية: 32].

والإسلام يعترف بالطبيعة البشرية، كما جبلها الله وبما فيها من فجور وتقوى وتحدث عن «**حرث الدنيا**» فقال: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾ [الشورى، الآية: 20]، وقال ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء، الآية: 18 ـ 20].

إن إلحاح الإسلام وتركيزه على الآخرة، لم يكن في حد ذاته يقف حائلاً ما بين «**الدنيوية**» والإسلام إذا فهمت «**الآخرة**» الفهم السليم الذي جاء به القرآن نفسه والرسول، فالقرآن يؤكد أن الله ورسوله لا يدعوان المؤمنين إلا لما يحييهم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ﴾ [الأنفال، الآية: 24]، ويقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل، الآية: 97]، ويقول: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص، الآية: 77]، والرسول يقول: «**ليس خيركم من ترك الدنيا للآخرة، ولكن خيركم من أخذ من هذه وهذه**»، وذم رجل الدنيا عند علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال رضي الله عنه: «**الدنيا الدار دار صدق لمن صدقها، ودار نجاة لمن فهم عنها، ودار غنى لمن تزود منها**» (أدب الدنيا والدين للماوردي، ص 111).

أليس حقاً أن الإسلام نفسه فضل العالم على العابد؟ وعندما قال ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر، الآية: 28]، فإنه يحيلها إلى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ حُطَٰمًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر، الآية: 21]، فدل على العلماء هنا ليس المقصود بهم الذين يعلمون الفقه والعبادة، ولكنهم الذين يدرسون الجيولوجيا والطبيعة والزراعة، فإذا كان هذا من عمل الدنيا الذي يقدمه الإسلام على

العبادة فكان جديراً أن يكون المسلمون هم أول من يظفر بجائزة نوبل في مجالات الطبيعة والجيولوجيا.. إلخ، ولكان هذا من أفضل من أعمال الآخرة التي تقربهم إلى الله؟

أليس حقاً أن تحقيق العدل هو أعظم ما يأمر به القرآن، وما يدخل في أعمال الآخرة؟

أليس الإنفاق في سبيل الله وعلى من يحتاجون من أعظم القربات؟

أليس الصدق خلقاً من خلق القرآن يدخل صاحبه الجنة؟

أليس الإتقان واجباً يجب على المسلم أن يقوم عليه عمله؟

فلمَ إذن لا يؤدي المسلمون هذا كله أو لا يعتبرونه من أعظم القربات إلى الله؟

لماذا يكون الظلم فاشياً، والكذب منتشراً، والبخل غالباً، والتلفيق في العمل دأباً، والانصراف عن البحوث في أعماق الطبيعة مسلكاً؟

إن هذا كله من صميم ما يدخل في عمل الآخرة، وما يكون علينا أن نستغل حياتنا الدنيا لتحقيقه.

لم تفهم الأمور على هذا النحو، والذي حدث هو أن عدداً من «**الوضّاع الصالحين**» وضع آلاف الأحاديث التي تتوعد كل من يأخذ بحظ من نشاط دنيوي بعذاب عظيم، وتثيب كل من يعكف على العبادات وتلاوة الأدعية وصلاة النوافل والبعد عن كل ما فيه إثارة شبهة بثواب عظيم. كما ظهر آخرون يتحدثون عن عذاب جهنم، وعن حور الجنة، وتحدث رواة ومؤرخون عن عارفين كان الواحد منهم يصلي ثلاثين ألف ركعة في اليوم أو يصلي الصبح بقراءة البقرة وآل عمران.. إلخ.

ودخل الحلبة المتصوفون بكراماتهم وخرافاتهم.

اكتسح هذا الطوفان المشاعر، وملأ الأسماع وأصبح هو المسيطر على المجتمع الإسلامي، هذا المجتمع الذي كان يمكن أن تزدهر فيه الفنون والآداب ويكون للمرأة وجود حي وفعال ويلهم الأذكياء والطامحين الاكتشاف والاختراع.

وكلل هذا كله بإغلاق باب الاجتهاد في القرن الرابع الهجري وعلى امتداد ألف عام صدىء العقل المسلم، وتحول الضمير من الحياة الدنيا وما بين الناس بعضهم بعضاً إلى العبادات، فإذا صلى المؤمن الصلوات الخمس في ميعادها اطمأن ضميره واستراح وماعليه بعد ذلك إذا تراخى، أو كذب أو نافق.. إلخ.

وفي الوقت الذي ظهرت الآثار الوخيمة لهذا الفهم وأدت إلى تخلفه، تملك أوروبا طوال القرون الأخيرة من تاريخها اتجاه كاسح وشعار هيمن على آفاقها هو «**التقدم**» وتحت

هذا الشعار سارت طوال القرون الأربعة (من القرن السادس حتى القرن العشرين) وحققت كل إنجازات الحضارة الأوروبية.

ونأتي الآن للجمال.

إننا نعد الجمال دليلاً على وجود الله.

حتى وإن لم نجد إشارة إليه في كل الكتب الإسلامية للبرهنة على وجود الله، وإن هذا هو السر في الجمال الذي يتبدى للعين في الكائنات جميعاً في الزهور وألوانها الساحرة، والفراشات وأجنحتها المزركشة، وفي ندف الثلج التي تأخذ أشكالاً يستلهمها مصممو المنسوجات وصانعو الحلي والمجوهرات.. دع عنك جمال الإنسان.. ذكراً وأنثى.. وخلقه في «**أبدع تكوين**».

إننا نؤمن أن ما نلحظه من مشاهد الجمال في الطبيعة والحيوان والنبات والإنسان دلالة لا تخطئ على وجود خلاق هو ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة، الآية: 117]، وهو أصل هذا الجمال ومصدره، قدر ما هو دعوة للاعتبار والعظة والاستلهام، ومنة من الله تعالى على الإنسان للاستمتاع به وتذوقه.

والجمال بهذه الصفة ـ أي باعتباره شعاعاً من الأصل الإلهي الجميل ـ له صلة بعالم الحقيقة والقيم، وهو يتجلى في النظريات العلمية، والمنشآت المعمارية وتقتضي أصول الجمال إبعاد كل ما يعد فضولاً، أو ما يسيء إلى التناسق أو البساطة أو الحقيقة.

وليس هناك من مبرر مادي أو نفعي لوجود الجمال، فمن الناحية النفعية يمكن لأداة بشعة المنظر أن تكون أفضل ـ علمياً ـ من أداة جميلة المنظر، ومع هذا فقد يفضل الإنسان الأداة الجميلة لأنها تشبع حاسة الجمال وتتجاوب مع نزعة تذوقه بالمخالفة لمنطق المنفعة، كما لا يمكن أن نفسر وجود مشاهد الجمال بالمصادفة؛ لأن مشاهد الجمال تتبدى في كل مظاهر الطبيعة وتصدر عن قوانينها وطريقة علمها. فالجمال لا يمكن أن يفسر بالضرورة أو المصادفة لأنه قيمة من القيم، ووجود صور عديدة مجسمة للجمال لا ينفي أن يكون له في بعض الحالات جانبه المبدئي الذي يجعله قيمة كالعدل والخير والصدق.. إلخ.

وقد عجز «**داروين**» عن أن يعلل الجمال في الصوت الإنساني، وما حَبَا به الإنسان من موهبة موسيقية وقال: «.. **وحيث أن الاستمتاع بالأنغام والقدرة على إطلاقها ليسا من الملكات التي تعود على الإنسان بأدنى منفعة في عاداته اليومية الحياتية، فلا بد أن نضيفها في عدد أكثر الملكات التي حُبي بها غموضاً**».

قد يقول البعض: إن الجمال يرتبط بالغريزة الجنسية في الإنسان، والحيوان، بل

والنبات أيضاً، وهو يستثير الحواس لتنشيط أداء هذه الوظيفة، ولكن هذا القول ليس حجة علينا، بل هو حجة لنا، لأن الجمال يضفي هالة من العاطفة على الغريزة ويزجيها في غلاف رقيق منمق جميل بحيث تؤدي أداء تسمو به من الميكانيكية الغريزية إلى العاطفة الإنسانية.

على أننا نجد الجمال في غروب الشمس، وفي تماوج الموج، وفي الوردة ذات الأوراق الناعمة الملتفة بألوان ساحرة، وشذى عاطر، وكأنها ترتدي ثوباً من القطيفة لا يخفى، بل يعلن نضارتها، كما لو أنها درة ثمينة أو جوهرة مكنونة، وليست وردة على عرض الطريق أو سفوح الجبال مبذولة للجميع، ويوجد منها الملايين.

وهذه كلها بعيدة كل البعد عن معاني الجنس والغريزة، وهي متاحة في كل وقت، وفي كل مكان ما لم تشوهه يد الإنسان.

والحق أن الجمال من أكبر نعم الله على الإنسان، وهو يثبت ـ بالإضافة إلى وجود الله تعالى كرمه وقدرته ـ على خلق كل هذه الصور من الجمال الفائق الرائع في الطبيعة والنبات والإنسان نفسه، فمن ذا تكون له القدرة على هذا الخلق والإبداع؟ من ذا يكون له الكرم والاستغناء والتفضل؟ بحيث يقدم كل هذه المشاهد مجاناً ودون مقابل، ودون ثمن تذكرة لمشاهدتها غير الله تعالى، وهو أيضاً ينم عن أن الله تعالى أراد للإنسان وجوداً حضارياً يتحقق له فيه هذا العنصر الثمين، وسخر له مشاهده في الكون وفي الأرض، ولولا تلك اللمسة من الجمال التي غرسها الله تعالى في الإنسان ويسرها له في الأرض لعاش الإنسان كالحيوان، ولما كان هناك حاجة إلى اللبس الأنيق أو السكن الجميل أو عالم الفنون والآداب الفسيح بما فيه من موسيقى، وشعر ورسم.. إلخ.

إن الاستغراق في تأمل وردة، أو فراشة هو نوع من العبادة لأنها آيات بينات على قدرة الله لا يجوز أن نمر عليها معرضين لاهين، وهنا يتلاقى الفن والجمال والعبادة.

وإنه لمن الغريب حقاً ألا نجد في كتب العقائد التي تعنى بإثبات وجود الله تعالى وصفاته هذا الدليل رغم أنه يشمل معظم مظاهر الحياة بالنسبة للإنسان وبالنسبة للحيوان والنبات أيضاً، وأن القرآن الكريم قد عني به وأبرزه في أكثر من موضع، وأن بعض الصوفية قد استشفوا شيئاً منه، ولكن الذين جعلوه مدخلهم للعقيدة هم ولا حرج الفنانون الذين التقطت حواسهم المرهفة ومشاعرهم الرقيقة مشاهد الجمال، فآمنوا بالله، وهم في هذا كالعلماء الذين آمنوا بالله باعتباره **«العقل الكوني»**، أو علماء الاجتماع والنظم والفلاسفة الذين رأوا فيه المثل الأعلى والأصل الموضوعي الأعظم والمطلق للحق، والعدل والحكمة وللسنن التي يسير عليها المجتمع.

والفرق بين خلق الله الذي يتسم بالجمال، وخلق الإنسان كبير، وأذكر أني رأيت على شاشة التليفزيون آخر نمط للروبوت صنعه اليابانيون بفضل أحدث تكنولوجيا، وكان الروبوت يتقدم ويتأخر، وينحني وهو يقدم وردة لسيدة، وتلا هذا مباشرة عرض لإحدى بطلات «**الترابيز**»، وهي تنتقل من عقلة إلى عقلة أخرى، وتنحني وتدور وتلف، وتتجاوب تلقائياً، وفي سرعة البرق مع متطلبات كل حركة، فما أعظم الفرق بين لاعبة الترابيز الرشيقة المتزنة وأعضائها المتناسقة الجميلة، وإشراقة الحياة، ونضارة الصحة، باختصار جمال الخلق الإلهي من لحم ودم وتكوين عضوي وحياة، لقد بدا الروبوت الياباني وكأنه قطعة عتيقة بالية صنعها إنسان بدائي ليس فيها جمال، وما أبشع حديده وأعضاءه وأبعده عن التكوين العضوي النضر، المتناسق وما أبطأ حركاته وأثقلها إذ قيس بحركاتها الحرة الطليقة.

فإذا كان الإنسان يعجز عن أن يخلق امرأة جميلة نضرة كفتاة الترابيز فإنه يعجز أيضاً عن أن يخلق نمراً له فتوة وانطلاقة ومرونة وسرعة النمر في الغابة، فالخلق الإلهي يتميز في الكائنات بجمال يعجز عن أن يساميه سواء كان هذا الجمال في المرونة أو التناسب إلى غير ذلك من عناصر الجمال، وإن ما توصل إليه الإنسان في هذا المجال تقليد فقير بالنسبة لما خلقه الله تعالى.

وقد افتتن اليونانيون القدامى بجمال الجسم الإنساني فغلبت «**فينوس**» إلهة الجمال، «**هيرا**» إلهة الحكمة، كما توله بعض الكتاب والفنانين الأوروبيين والأمريكيين بنساء فائقات الجمال، ولكن فارغات العقول. وقد أخطأوا جميعاً، فإنما الجمال آية من آيات الله، مثله كالشمس والقمر، وبالإضافة فإن جمال الجسم الإنساني لا يفترض ـ ضرورة ـ توافر الحكمة، بل قد يكون ـ بتركيزه على الشكل ـ منافياً لها، بطريقة ما، ومن ثم فلا يتصف هذا الجمال بالكمال الذي يجب أن يتوافر في الإله المعبود، وهذه الواقعة هي من أدلة تفرد الله تعالى بالكمال، وأن ما عداه إنما هو مشاهد من قدرته، وأدلة على حكمته.



لقد أوردنا فيما سبق رؤية للحب والجمال، وأنهما من مقومات الحياة الإنسانية، ومن أبرز ظواهر المجتمع الذي يميز البشر ويريد لهم ما أراده الله تعالى عندما خلقهم؛ لأنه لا يمكن أن يوجد تعارض ما بين وقائع الحياة الدنيا الثابتة التي اصطحبت بالحب والجمال، وبين ما أراده الله تعالى عندما أوجدها وجعل لها هذا الظهور والحضور، إن هذه الرؤية لا بد وأن يكون لها أثر في نظرة المسلم إلى الأشياء، وحكمه على الأوضاع، ولا يثنيه عما تنتهي إليه من متاع أن تكون مخالفة للأدبيات التقليدية الإسلامية؛ لأن هذه الأدبيات التقليدية هي في الحقيقة ليست إلا ثمرة لتراكم الغشاوات، ولغلبة المؤثرات التي

تعود إلى العصر وإلى المصالحة وإلى النظم الحاكمة، وليست إلى الإسلام، على أن الدين ـ كما قلنا ـ ليس وحده كل شيء، وهذه الأبعاد للحقيقة تشارك الإسلام في الوجود، ولا يعاب على المسلم إذا وضعها في اعتباره، وأعطاها حقها، فهذا كله هو ما أراده الله حقاً، ولأننا إذا أخذنا بها، فذلك لأنها ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النساء، الآية: 78]، وقد عجز الأسلاف عن أن يدركوا ذلك، وحق لهم هذا؛ لأن عصرهم ما كان يسمح به، أما عصرنا فهو عصر العقل والحرية، وهما ما يقودنا إلى الحياة الدنيا وهما الهاديان لنا إليها، أما الحياة الآخرة فيهدينا إليها القرآن، ولا تعارض ولكن تكامل.

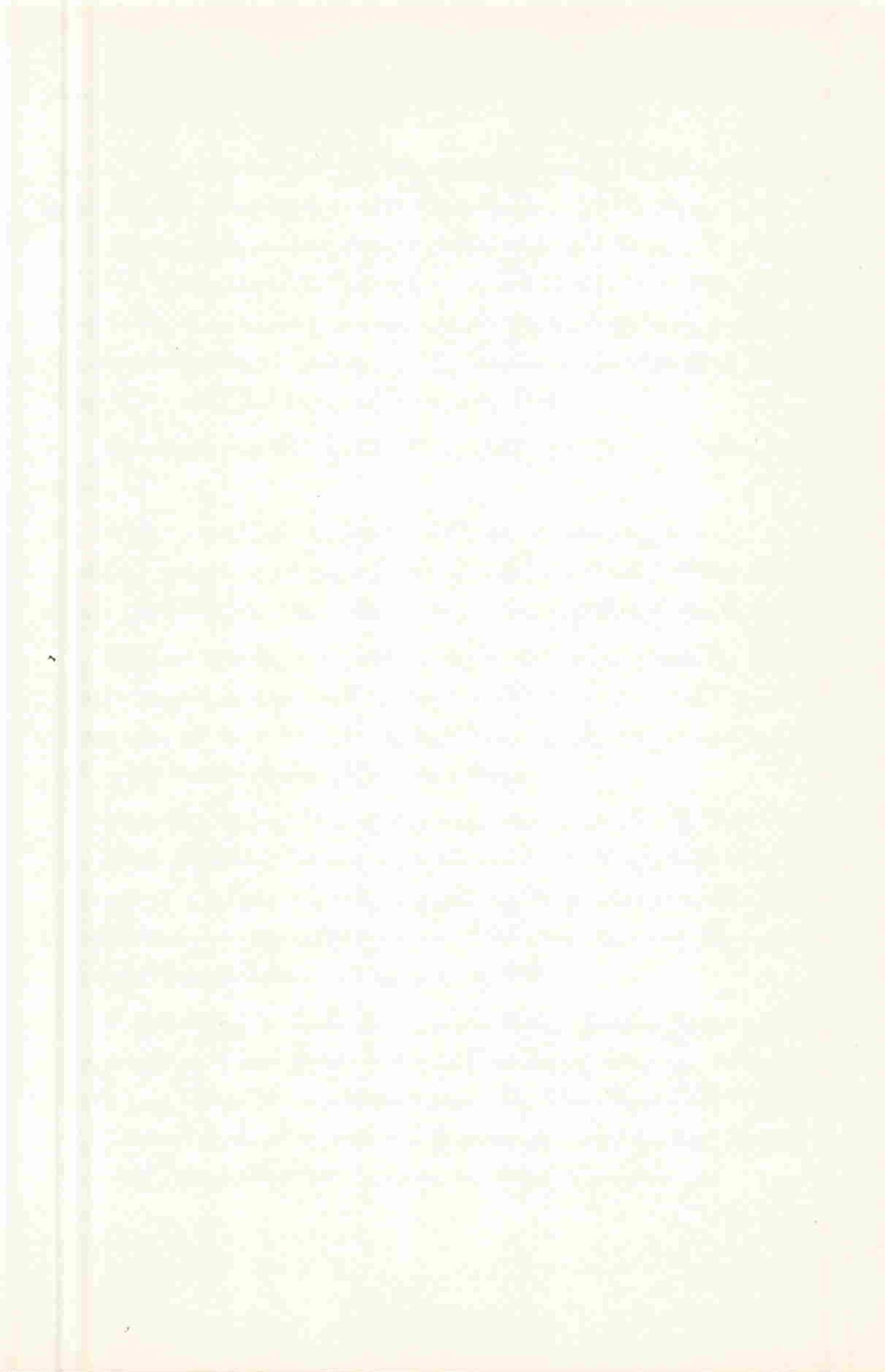
لقد سيطرت على الفكر الإسلامي القديم فكرتان جعلتا المجتمع الإسلامي مجتمعاً مغلقاً:

الأولى: سد الذريعة التي حرمت الحلال حتى لا يتحول إلى حرام وأرادت وضع المسلم في «**صوبة**» حتى لا يقترف إثماً فأقاموا أسواراً وشيدوا سجوناً للأفكار وللأوضاع الحرة، وحبسوا المرأة في البيوت لأنها عورة، وما دامت عورة فليسترها بيتها (أو قبرها).

أما الفكرة الثانية فهي هاجس «**الفتنة**» التي حولت الإحساس بالجمال إلى الاستسلام للشهوة، أصبح كل ما يؤدي بالمرأة إلى الجمال محرماً، كما أن النظر إليها لا معنى له إلا الشهوة، ولم تعد أي نظرة من رجل إلى امرأة أو من امرأة إلى رجل إلا سهماً من سهام إبليس ومزلقاً للممارسة الجنسية والرذيلة وإشباع الشهوة.

كانت الفتنة من أسوأ الهواجس التي هيمنت على الفقهاء وأدت إلى إعلان الحرب على الجمال وإلى الفصل الحديدي بين الرجال والنساء حتى لا ترى المرأة الرجل الذي سيتزوجها ولا يرى الرجل المرأة التي سيتزوجها حتى أصبح الكبت والحرمان هما طابعه والنفاق لغته ونبذت الفنون والثقافة وحرمت الأغنية والموسيقى، وساد القبح والدمامة والفجاجة، وكأن هذه المجتمع عملة ضربت في دار الإفتاء.

لا بد للمجتمع المسلم أن يتحرر من تراثه التعس.. المعقد.. المجرد من الحب والحياة، ولا بد أن يفهم الفقهاء أن هناك فرقاً شاسعاً بين الحب وبين الشهوة.. بين الجمال وبين الجنس، إن الحب والجمال يقضيان على الشهوة البهيمية لأنها لا تقوم إلا على الكبت ولا تعيش إلا في مناخه، إن الكبت يحول العاطفة إلى شهوة في حين أن الحرية تجعل الشهوة عاطفة، وهذا شيء يعسر على الفقهاء أن يستسيغوه.



إن وجود مداخل ستة ترتفق على موضوع (القبلات) يكون على كل واحد أن يلم بها ويتعرف على انعكاساتها على الموضوع قبل أن يتبرع بالرأي أو يذكر الحل، يصور لنا مدى التعقيد الاجتماعي، وأن هذه القضية (قضية القبلات) لها أبعاد عديدة: البعد الديني هو أحدها وقد لا يكون أهمها، وحتى لو كان أهمها فإنه لا يستطيع أن يدفع بقية المداخل، فإصدار حكم ليس أمراً سهلاً وهيناً، وأن علينا أن نتسلح بالثقافة والمعرفة واستكشاف الأبعاد كافة في هذه القضية قبل أن نصدر حكماً عليها.

غبار المعركة

ظهر أن قضية «**القبلات**» لها حساسية عميقة وخاصة في المجتمع المصري بحيث أن من يشير إليها ولو عن بُعد، يتعرض ليس للمعارضة فحسب، ولكن للاتهام بأقذع الاتهامات، وكان عَليَّ أن أتذكر قاسم أمين عندما أصدر كتابه «**تحرير المرأة**»، فقد قاطعته كل الدوائر، وأغلقت السراي الملكية أبوابها في وجهه، وندد به مصطفى كامل وطلعت حرب، ولم يقف بجانبه سوى محمد عبده مع أنه لم يطلب إلا التعليم للمرأة والعمل، ولم يشترط السفور.

غاب هذا عن ذهني لإيماني العام بحقوق المرأة، فتحدثت في برنامج تليفزيوني عن انفلات الشباب في الجامعة بعد أن استحال عليهم الزواج لصعوبة اشتراطات الأم والأب (شقة ـ وأثاث ـ ومهر.. إلخ)، مع أن الرسول قال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير).

وقلت: لا بد إذن أن تحدث فتنة ـ كما قال الرسول ـ وأن يتصرف الشباب تصرفات مخالفة وأن يتبادلوا القبلات.. إلخ.

سمع هذه المقولة كاتب مرموق في (المصري اليوم) هو الدكتور عبد الهادي مصباح فكتب مقالاً بعنوان: «**القبلات يا أستاذ جمال!!**» جاء فيه:

الأستاذ جمال البنا مفكر مجتهد، وبقدر ما يعجبني في اجتهاده وتحليله لبعض القضايا والآراء، يصدمني في البعض الآخر، مثل تحليله للتدخين في نهار رمضان، وأخيراً ما سمعته منه في أحد البرامج التليفزيونية على إحدى الفضائيات، حيث أفاد سيادته بأن القبلة بين الشاب والفتاة لا شيء فيها! فهم معذورون، وواضح جداً من إجابته تأثره بفلسفة بيرم التونسي وأم كلثوم حين سئلت عن القبلة في أغنية الفوازير فأجابت: «**القبلة إن كانت للملهوف.. اللي علي ورد الخد يطوف.. ياخدها بدال الواحدة ألوف.. ولا يسمع للناس كلام.. ولا يخشى م الناس ملام**».

وعندما سأله المذيع مندهشاً: وماذا عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء، الآية: 32]، أليس في هذا نهي عن كل ما يقرب من الزنى أو يؤدي إليه؟ أجاب فضيلته: إن المشرع يتكلم عن الزنى، أي تمام الفعل لا مقدماته، وظل على رأيه حتى انتهت

الحلقة، وأنا في غاية الاندهاش والتعجب، مما قاله المفكر الإسلامي الكبير، فهل معنى تأخر سن الزواج وارتفاع تكاليفه، وانتشار البطالة، أن يؤدي ذلك إلى تحليل الحرام وتبرير فعله؟

وإذا كان الأستاذ جمال البنا لا يرى في القبلة شيئاً، فهو لا يرى أن صانع الصنعة هو أقدر من يقنن لها، فعندما يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾ فهو أدرى بدلالة القول، وكذلك بصنعته التي خلقها ومواطن ضعفها، فهو يأمرنا أن نبتعد عن كل قول أو فعل أو إشارة تؤدي إلى اقتراف هذا الفعل مثلما قال وقوله الحق: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام، الآية: 151]، وذلك لأنه سبحانه يعلم أن لهذه الفواحش مقدمات تؤدي إلى اقترافها، تماماً مثلما نصعد على درجات السلم لكي نضع أنفسنا على أول **«الزحليقة»** في الملاهي أو في النادي.

فإذا سلمنا جسدنا إلى الجاذبية الأرضية من خلال **«الزحليقة»** فلا يمكن أن نوقف انزلاقنا، وهذا ما يحذرنا منه المولى عز وجل بصفته الخالق والعالم بخبايا النفس البشرية، وإذا كنت ترى يا سيدي أن القبلة لا شيء فيها، فلماذا جعلها الله مقدمة مهمة للتمهيد للعملية الجنسية؟ حيث يقول صلى الله عليه وسلم: **«لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول، قالوا: وما الرسول؟ قال: القبلة والكلام»**، أي الكلام الذي يهز المشاعر ويدغدغ العواطف تمهيداً لهذه العملية.

أما عن التأثير الفسيولوجي للقبلة، فالشفاه تحتوي على أكبر عدد من المستقبلات الحسية التي تتمثل في الجزء الأكبر من مركز الإحساس في المخ، وبالتالي فالقبلة تفجر إفراز سلسلة من الموصلات العصبية والكيميائية والهرمونية التي تنطلق من خلال الملامسة بالشفايف، فتؤدي إلى الإثارة والهياج الجنسي، والإحساس بالقرب الحميمي، ليس هذا فحسب، بل إن تأثيرها يمتد ليشمل المراكز التي تؤثر عليها المخدرات والمنشطات المسببة للإدمان من خلال إفراز مادة الدوبامين، وعملها على مراكز الرضا والحافز والسرور في المخ.

وفي عدد 31 يناير 2008م نشرت مجلة **«ساينتفيك أمريكان»** فائقة الاحترام بحثاً عن القبلة وتأثيرها على العلاقة الجنسية والزوجية، وأيضاً على الرضا والأداء أثناء العملية الجنسية، ومن ضمن ما جاء في البحث أن أول قبلة حميمية يمكن أن يكون لها أكبر الأثر إما في استمرار العلاقة بين الطرفين وانجذابهما لبعضهما، أو تنافرهما وبعدهما عن بعضهما فيما بعد.

والقرب والتقبيل والملامسة، تعطي فرصة أكبر لإفراز الفيرمونات، وهي عبارة عن جزئيات كيميائية متناهية في الصغر تتسلل من خلال الأنف إلى المخ، وتميز شخصية كل

إنسان وبصمته الوراثية، حيث تلعب دوراً مهماً في هذا الانجذاب أو التنافر بين الأشخاص، ومن بين اثني عشر من الأعصاب المخية المسؤولة عن الكثير من الوظائف الحيوية الأساسية في الجسم، نجد أن هناك خمسة يتم تنبيهها لكي تعمل من خلال هذه القبلة، حيث تتحرك معها الشفاه واللسان والجلد وعضلات الفم والخدود والأنف لتوصل الرسائل إلى المخ فتعمل حواس اللمس والشم والتذوق والإحساس بالحرارة، ويتنبه الجهاز العصبي اللاإرادي من خلال الإثارة، فيزيل التثبيط الدائم للمخ على الأعضاء الجنسية عندما يكون الوضع غير ملائم للإثارة الجنسية.

وقد أظهرت الدراسات أن هرمون الأوكسيتوسين الذي يطلق عليه هرمون الحب، والذي له علاقة وثيقة بالوصول إلى الذروة في العملية الجنسية، يرتفع مستواه بعد القبلة، بينما ينخفض هرمون «**الكورتيزول**» وهو هرمون الانفعال والتوتر، فالقبلة الممتعة هي بلا شك إحدى وسائل إزالة التوتر، ولكن في إطار الحلال الذي أباحه الله، ومن هنا يتبين لنا المعنى الذي يقصده الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين جعل القبلة والكلام رسولين يمهدان لأداء العملية الجنسية، ولقد أظهرت الدراسة أيضاً أن الرجال يتخذون من القبلة فقط وسيلة أو خطوة من أجل الانتقال إلى العملية الجنسية الكاملة، أما النساء فإنهن يحتجن إلى الكلام الناعم الحلو مع التقبيل لكي ينتقلن بسلاسة إلى العملية الكاملة وهن يشعرن بالرضا.

وأخيراً أرجو أن يراجع الأستاذ الفاضل جمال البنا نفسه ويعود إلى الصواب، وأتمنى ألا تفتنه أضواء الإعلام التي تبحث دائماً عن كل ما هو غريب وشاذ، وليتذكر أن «**من دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجره شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة فله من الإثم مثل إثم من اتبعه لا ينقص ذلك من إثمه شيئاً**»، ولنبحث يا سيدي عن وسائل أخرى للتنفيس عن الشباب بخلاف أن نحلل حراماً، فماذا نقول لربنا غداً؟!

ونرى أن رسول الله ﷺ ربط بين المضمضة بالماء في الصيام، والقبلة فيه، ونبه إلى المماثلة فيهما من حيث إن كليهما قد يؤدي إلى أمر مفطر، وربما لا يؤدي فليس فيه بذاته إفطار، والإفطار فيهما محتمل، وبالمماثلة بينهما يتساويان في الحكم، فإذا كانت المضمضة لا تفطر، وعمر يعلم ذلك، فكذلك يجب أن يعلم أن القبلة لا تفطر.

وردت عليه بمقال بعنوان «الله أرحم بالبشر من البشر بأنفسهم» قلت فيه:

كلمة الدكتور عبد الهادي مصباح (القبلات يا أستاذ جمال) في جريدة «**المصري اليوم**» بتاريخ 2/ 3/ 2008: كلمة رصينة باستثناء الاستشهاد الخاص بأغنية أم كلثوم وقد

أورد فيها العديد من الآيات والأحاديث، ثم لم يكتف، بل أيضاً صال وجال فيما تكشف عنه البحوث الحديثة عما يكمن وراء القبلة أو فيها.

وما يؤخذ عليه أنها تفسير بشري للنصوص التي جاء بها، أي إننا نفسرها بما لدينا من ثقافة، ومعرفة، وحكمة، وما من مفر من هذا، ولكن صاحب هذه النصوص ـ الله تعالى ـ الذي جبل النفس البشرية، وألهمها فجورها وتقواها، وهو يعلم بكل ما تسر به هذه النفوس، وهو أقرب إليها من حبل الوريد، أورد آيات أخرى عديدة تضفي رحمة على البشر تزيد عما يتصوره البشر؛ لأنه أرحم بالبشر من البشر بأنفسهم، ولا يعود هذا إلى معرفته ـ التي تفوق معرفتنا بالنفس البشرية ـ أضعافاً؛ لأن رحمته هي أعظم من رحمتنا ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء، الآية: 100]؛ ولأنه يعلم أن الإنسان ليس ملاكاً، ولكنه يخطئ، بل ولا بد أن يخطئ لأن هذه هي الطبيعة البشرية، ولذلك قيل: «**كل بني آدم خطاؤن وخير الخطائين التوابون**».

ولما كان الرسول ﷺ خلقه القرآن، فنحن نلمس هذا المعنى منه، فعندما كان يبايع الصحابيات على واجبات، كان يردف ذلك «**فيما أطقتن**» حتى قلن الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا.

وعندما قال أحد المسلمين قبيل الصلاة: «**يا رسول الله أصبت حداً فأقمه عليَّ**» سكت حتى أتم الصلاة، وأعاد الرجل مقولته، فقال له الرسول ﷺ: «**ألم تصل معنا آنفاً؟**»، قال نعم، قال ﷺ: «**إن الحسنات يذهبن السيئات**»، وفي مناسبة أخرى قال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن أمر فانتهوا**»، وقال ﷺ: «**لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر الله لهم**».

إن انتزاع آية وتفسيرها يمكن أن يعطي معنى لا يريده القرآن، لأنه يفترض أن يقرأ ما قبلها وما بعدها، بل يجب أن يكون لديه علم بما في القرآن من آيات أخرى عن موضوع الآية التي يفسرها؛ لأنه يمكن أن ترتفق عليها أو يؤخذ بها دون الأخرى، ولا يعد هذا خروجاً لأن القرآن لا يضرب بعضه بعضاً، وإنما يكمل بعضه بعضاً.

والكلام «**العلمي**» الذي جاء به عن استثارة القبلة، يمكن أن يعد نوعاً من التعويض عن الزنا أو بديلاً، ويصبح كما لو حقنا إنساناً بميكروب مخفف من مرض ما ليكون له حصانة في المرض نفسه، ولا يكون زنا إلا إذا وقع الزنا فعلاً.

إننا فيما ذهبنا إليه عن القبلات إنما كنا نستلهم نصاً قرآنياً ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم، الآية: 32]، وقد قال المفسرون إن اللمم هو ما دون المحرم بالفعل، وأدخلوا فيها السرقة الأولى والزانية الأولى، جاء ذلك في الطبري والقرطبي وابن

كثير، وأنا أورد هذا لا لأني أعتمد عليها ـ فرأيي في المفسرين معروف ـ ولكن لأن الناس عامة يؤمنون بما يضعه هؤلاء الأئمة الأعلام ويجلونهم إلى درجة التوثين، أما رأيي فهو ما أوضحته الآية أن اللمم هو من كبائر الإثم والفواحش، وأن الله تعالى يتجاوزه ولا يعتبره من كبائر الإثم والفواحش وتقبله إما على أساس ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ [الأحقاف، الآية: 16]، وإما في إطار معالجة الإسلام للضعف البشري الذي أشرنا إليه آنفاً والذي نطلق عليه المقاصة، ويقوم على المبدأ القرآني ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود، الآية: 114]، وهذا المبدأ يخالف مبدأ سد الذريعة الذي ابتدعه الفقهاء وحاولوا به أن يضعوا المسلم داخل صوبة حتى لا يتسرب إليه الخطأ والذنب، وكان هذا المبدأ وراء عدد كبر من التحريمات تحوطاً، ولأنها تؤدي إلى الذنب وهو المنطق الذي أخذ به الدكتور عبد الهادي مصباح.

نحن لا نخادع ولا نتجاهل ولا نفترض أن يكون المسلم ملاكاً، إنه يخطئ ويصيب ويعالج خطأه بما رسمه القرآن له.

عبر الدكتور عبد الهادي مصباح عن إنه «**في غاية الاندهاش والتعجب مما قاله المفكر الإسلامي الكبير، فهل معنى تأخر سن الزواج وارتفاع تكاليفه، وانتشار البطالة أن يؤدي ذلك إلى تحليل الحرام وتبرير فعله**»؟ وأنا أقول له: إن الإسلام لا يحرم أمراً إلا بعد أن يوجد الأوضاع التي تسمح بالتحريم، فإذا خولفت، فمن الطبيعي أن لا يمكن تطبيق التحريم، وقد قال الرسول: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة وفساد عريض**»، وهذا أمر مهم، ضُرب به عرض الحائط، فما من أب أو أم ترضى أن تزوج ابنتها ممن ليس لديه شقة أو من لا يدفع مهراً، أو لا يقدم أثاثاً.. إلخ، فماذا ينتظر الدكتور عبد الهادي إلا «**الفتنة.. والفساد العريض**» إن ميزان التشريع يختل إذا أريد تطبيقه مع عدم تحقيق ما فرضه من أوضاع.

ودخلت الميدان صحفية مغمورة في جريدة الأهرام ركبت الموجة ونهجت نهج الصحفيين الذين يعمدون إلى السخرية، فكتبت في جريدة الأهرام (9/ 3/ 2008):

بعد إرضاع الكبير.. (القبلة) حلال لغير المتزوجين

بعد أن هدأت عاصفة فتوى إرضاع الكبير، خرج علينا «**المفكر الإسلامي**» جمال البنا ليضيف عربة جديدة إلى قطار الفتاوى المندفع بلا هوادة، ليبيح للشباب والفتيات «**القبلة**» بشرط ألا يكونوا متزوجين!

مبررات البنا الضعف البشري وتزايد المؤثرات الخارجية وتأخر سن الزواج وارتفاع

تكاليفه والبطالة، المهم أن الرجل الذي ترك كل هموم الأمة ولهث وراء إشباع شهوات الشباب اعتبر القبلات مجرد ذنوب صغيرة تمحوها الحسنات.

وفي الحقيقة غاب عن فتوى البنا، تحديد الحسنات التي يمكنها محو هذه الذنوب، وعدد القبلات المباحة، وهل تقدر بالألوف؟ وأين تتم هذه الشعائر «**الروحية**»؟

رحم الله الفنان بيرم التونسي، فلو كان بيننا لقال: يا أهل (الفتوى) دماغنا وجعنا دقيقة سكوت لله!!

ولم أر أن كلمتها تستحق الرد، ولكنها عادت فكتبت في جريدة الأهرام يوم السبت (15/ 3/ 2008):

مفتي القبلات الحلال.. يبيح الرذيلة الأولى

بعد إباحته «**القبلة**» بين غير المتزوجين تمادى «**المفكر الإسلامي**» جمال البنا في فتاواه المثيرة مطمئناً من أن تنزلق قدماه إثر هذه القبلات ويقع في الزنا إلى أن هذه الجريمة مغفورة بإذن الله ما دامت أول مرة!.. إن «المسألة» هتعدي وربنا هيمشيها بنظام المقاصة!! وقال: إن الحسنات الكثيرة تذهب هذه السيئات مثل نظام البنوك! وأضاف أن السرقة أول مرة أيضاً هتعدي!!.. ويبدو أن الذاكرة خانت البنا، فنسي المرأة التي زنت واعترفت للرسول، وأقام عليها الحد.. عموماً.. ننتظر توضيحاً من البنا عن جريمة الزنا (المغفورة) وهل الأمر يخص غير المتزوجين كالقبلات أم متاح للجميع؟

وعندئذ وجدت أن من الضروري أن أوقفها عند حدها وأن أوجهها فيما ليس لها علم به، فأرسلت الرد الآتي:

أقول لكاتبة «**مفتي القبلات الحلال.. يبيح الرذيلة الأولى**»: «**اقرئي ما كتبه الطبري وابن كثير والقرطبي وكل المفسرين في تفسير الآية** ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم، الآية: 32]، ففيها أكثر مما ذكرت. وهل تسخرين من قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾؟ أو من الرسول ﷺ الذي جاءه رجل فقال له: (أصبت حداً)، فصمت الرسول حتى قامت الصلاة، وبعدها أعاد الرجل كلمته، فقال له الرسول ﷺ: «**ألم تصل معنا؟ إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**».

وأنصحك بأن تحسني القياس ولا تخلطي الجد بالهزل.. وأيضًا أن تعرفي أقدار الرجال وتحترمي القلم.. والأهرام.. والقراء».

والغريب أن الأهرام العريق الذي يفترض أن يكون عارفاً بالأعراف الصحفية لم يقم بنشر الرد، أو يعتذر عن صحفيته المغمورة التي أساءت إليه ونزوله من مستواه العريق إلى

مستوى صحف النميمة، وإن كان يبدو أنه استشعر الحرج الذي وضعته فيه، فلم نقرأ لها شيئاً بعد ذلك.

اشتعلت المعركة، وكان مجالها الرئيسي المدونات التي كشفت عن جهالة فاحشة وجرأة واستهتار وإسفاف، وعني أكثر من واحد بالتعرف على جمال البنا، وما إذا كان يسمح له بأن يقبل ابنته! (بالمناسبة ليس لي أبناء).

إن في الابتذال مجالاً واسعاً للعامة والسوقة والجهلة لكي يقولوا ما يشاءون.. مما لا يكون مكانه إلا «**سلة المهملات**».

والغريب أنه لم يتصد أحد لمعالجة متأنية للمشكلة باستثناء مقال الدكتور عبد الهادي مصباح مع أن لها جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والحضارية، وليس الدين إلا أحد جوانبها.

هذا كله، مع أننا قلنا وأكدنا، إنه لو طبقنا حديث الرسول «**إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**» لانحسمت المشكلة.

وعندما عرضت تفسيرات المفسرين ـ الطبري وابن كثير والقرطبي حتى سيد قطب ـ وكيف أدخلت في اللمم القبلة والضمة وكل ما هو دون الزنا، وأن هذه الصور من الممارسات مما كتب على ابن آدم مدرك ذلك لا محالة، بل إن التفسيرات التي عرفت اللمم اعتبرت أن من اللمم الزنية الأولى والسرقة الأولى والشربة الأولى على أن يتوب ولا يعود، لم يعقب أحد على تفسيرات المفسرين، وهل يأخذون بها أو ينقدون مفسرين مثل الطبري وابن كثير.. إلخ، حتى سيد قطب؟

وبين المئات من رسالات السب واللعن، وقفت أمام رسالة جائتني بالبريد الإليكتروني وسأثبتها هنا كما كتبتها وإن كنت سأحذف اسم مرسلتها حتى وإن كانت كتبت أمام Subject لعنة الله عليك، وقد بدأت بالسب وختمت بلعنة الله عليك، ولكن من الواضح أنها صادقة في انفعالاتها:

Inbox page 1 of 1 ـ لعنة الله عليك Ice Warn Web Mail (Gamal albanna)-

From: [+] Date: Tue, 1 Apr 2008 10:17:48 =0000

To: gamal_albanna@infinity.com.eg [+]

Subject: لعنة الله عليك

قرأت فتواك التي لا ترى فيها مانعاً من تقبيل النساء والرجال أو الفتيات والفتيان وتقول لا ما مانع وقد دخلت في علم غيب الله الذي لا يعلم الغيب سواه وقلت إن هذا من اللمم أي الذنوب الصغيرة!!!!!!!!

قمت بتطبيق فتواك قبل أن أحكم عليك لأنني كنت للأسف من معجبين كتاباتك قبل أن تشوه ديننا دين الحياء الذي ضربت به عرض الحائط

هل تعلم ماذا فعلت قمت بتقبيل أحد الزملاء الذي لا يمانع ومن الفرحين بفتواك وتحديته أن هذا زنى باقته يوما وفي نيتي التقبيل لا الأحضان هل تعلم ماذا حدث كادت أن تحدث طامة ولك وزرها ووزر اللمم الذي حصل قبلنا بعضنا في خدودنا ولمس خده خدي الناعم وطبعاً اكيييييييييد شم رائحتى الغير نفازة وماذا حدث عندما يشم أحدهم رائحة المرأة أو الفتاة؟ هل عندك فكرة عن الهرمون الذي يزيد عند المرأة والرجل تصديقاً لحديث للرسول الكريم عليه أفضل صلوات الله وسلامه شعرت بالرغبة في عيونه ولا أخفيك عن رغبتي أيضاً فكان أن قال لي لعن الله جمال البنا فما فعله أكبر من ما فعله الدنماركيون بالإسلام كدت أن أقع في المحظور رغم أننا من بعيد لبعيد ونحن أصلا لا نحب بعضنا فما بالك بمن هم كذلك؟؟؟؟؟؟؟

أضحكت فينا غير المسلمين لأن حجتنا هي أن ديننا هو دين الحياء أصلا بالله عليك أين الحياء في فتواك وإذا كان هناك لغط في حركة المصافحة فتقول التقبيل؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

حتى لو راجعت نفسك في فتواك الغريبة فقد سننت سنة ولك وزر من عمل بها مثلها مثل فتوى الرضاع؟

أنصح غير المتزوجين بالباءة والصوم والصلاة والاستمتاع بتقوى الله في هذا الجهاد ولا تنصحهم بالتقبيل (أم هل تفتي بالتقبيل مع إغلاق الأعين) حث الشباب على غض النظر وأن لا يغلوا في المهور وأن يرضوا بمن يرضون دينه إلا تكون فتنة في الأرض وفساد كبير؟

اتق الله ماذا فعلت

ماذا فعلت بنا

بالإسلام

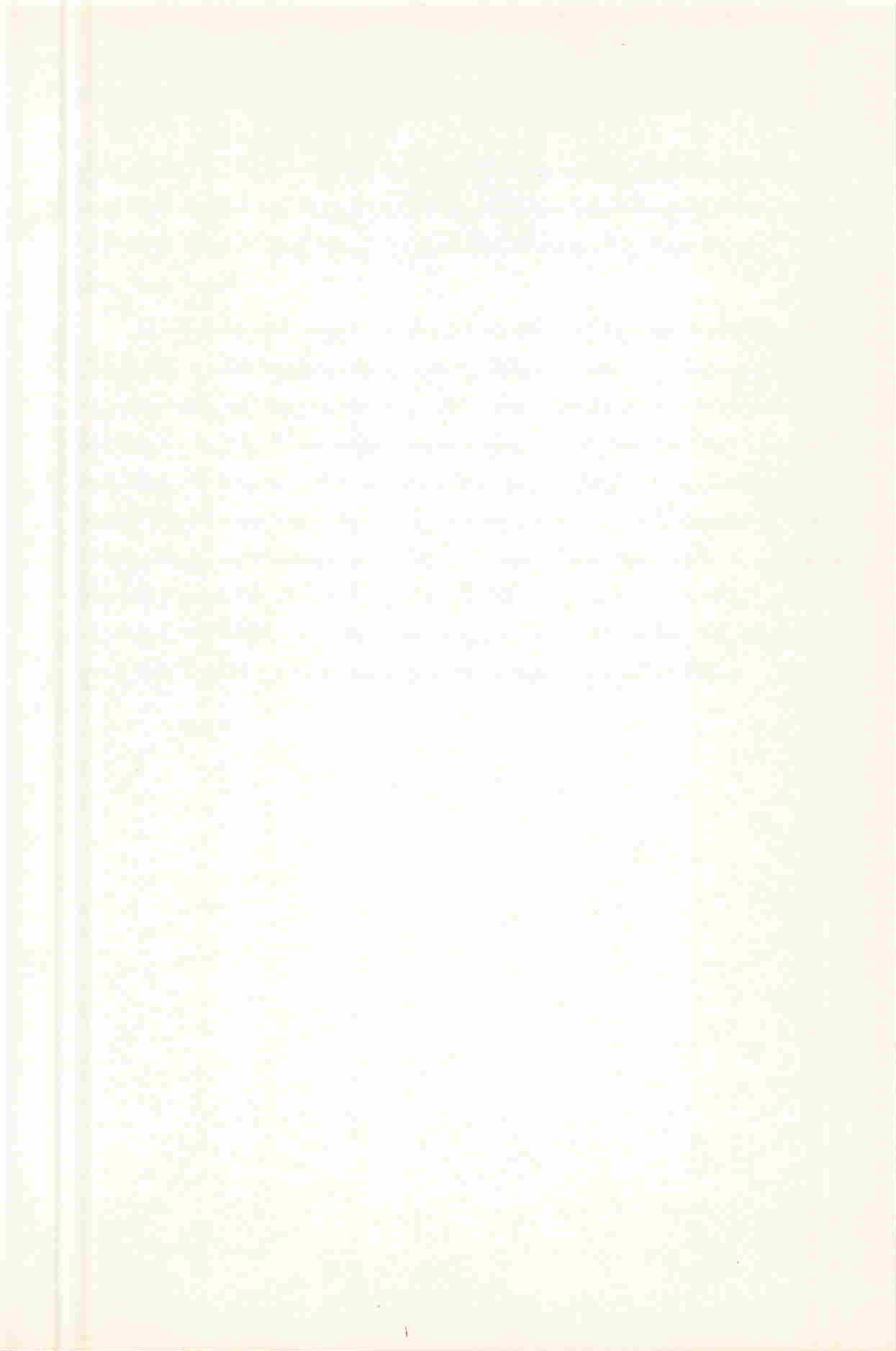
لعنة الله عليك

لم أكن أعلم أن الفتاة المصرية بهذه الهشاشة، ولعل الكبت، وحظر الاختلاط، والتزمت الديني، وما غرسوه في ذهنها من أفكار أدت إلى هذه النتيجة.

على أني قلت: إن مثل هذه القبلات لا تُتبادل في خلوة، أو بين جدران مغلقة،

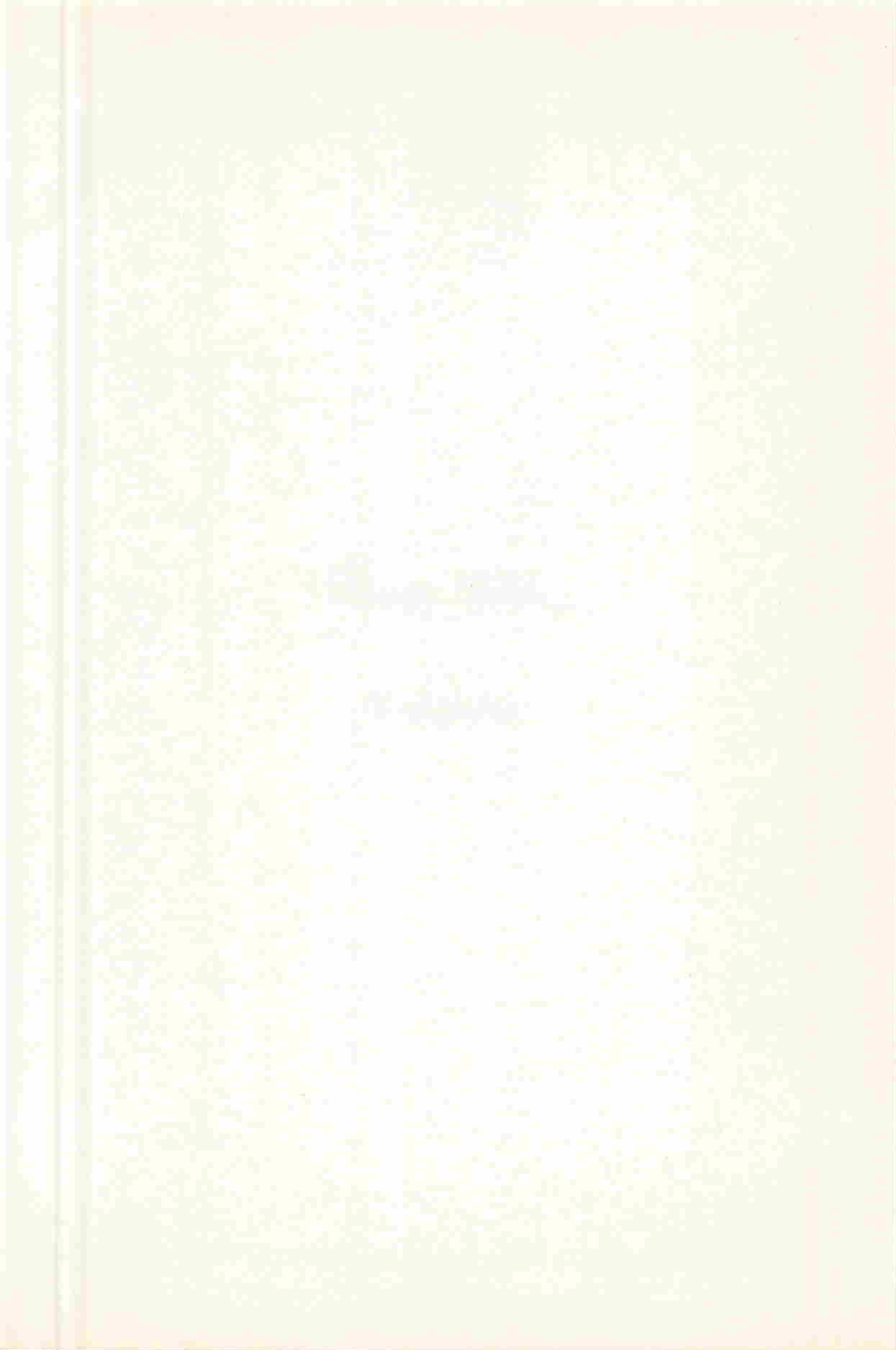
ولكن في نادٍ، أو خلال حفلة، أو نزهة في مكان عام، وبالطبع فهناك اختلاف كبير في طبيعة القبلة التي يمارسها الزوج مع زوجته في غرفة النوم تمهيداً للمخالطة الجنسية، وبين القبلة الحرة الطبيعية التلقائية التي يدفع إليها الحب العذري والتي تكون تعبيراً عن الحب وليس تنفيساً لشهوة.

وفي نظري أن حالة صاحبة الرسالة إذا كانت تشف عن شيء فهو ضعف الشخصية، وتهاوي الإرادة نتيجة للتربية المنزلية وللتربية في المدرسة، والنفاق في المجتمع، فكلها لا تنمي الشخصية، ولا تهيئ أبناءها ذكوراً وإناثاً لتحمل المسؤولية، مما تجعله ينهار أمام أول امتحان، ليس في الناحية الجنسية فحسب، ولكن أمام كل تحديات الحياة والمجتمع، وعلى نقيض ما تصورت مرسلة الرسالة، فالحل ليس هو الحياء، ولكن المجابهة الحرة القوية للتحديات سواء كان برفض التقبيل أو بالحيلولة دون أن يزلزل نفسيتها، إن الحياء جزء من تكوين المرأة المسلمة، وهو الذي يحول دون ارتكابها الزنا، ولكنه لا يستطيع أن يقف أمام اللمم، الذي قال عنه الرسول: (إن الإنسان مدرك ذلك لا محالة)، ولأنه رد فعل (وليس فعلاً) لفعل سيىء هو تعنت الأمهات والآباء، ولا بد لكل فعل من رد فعل يحدث ذلك لا محالة، ويكون التصرف إزاءه هو ما عرضناه عند معالجة القضية.



القسم الثاني

الاجتهادات



مقدمة

قال صاحبي: «**كان لنا أنصار ومعجبون كثيرون**»، ولكنك عندما أصدرت «**فتوى**» عدم إفساد التدخين الصيام في رمضان انفض نصفهم، وعندما أصدرت «**فتوى**» القبلات انفض النصف الآخر حتى لم يعد لنا من الأنصار إلى النزر القليل.

قلت له: تعلم أني لا أصدر «**فتاوى**»، ولكن أقدم اجتهادات، أفلا تلحظ أن هذين الموضوعين قد عولجا في عدد من مقالات «**المصري اليوم**»، ولم يكونا رداً على سؤال كما هو الحال في الفتاوى؟

أما بالنسبة لانفضاض الأنصار فنحن لا نهدف لكسب الأنصار، وإنما نكتب لتجلية الحقيقة وتبليغها للناس ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف، الآية: 29]، وبقدر ما أننا على استعداد لتقبل التضحية في هذا السبيل، فنحن نرفض أي مساومة أو تنازل أو أن نلحظ مستويات الجماهير أن نخاطب الناس على قدر عقولهم، فهذا دأب السياسيين، وليس دأب المفكرين.

على أننا إذا كنا قد خسرنا القطيع الذي يرى الإسلام عمامة ولحية ومسبحة وبسملة وحوقلة، فإننا كسبنا قلة مفكرة عاقلة متحررة من الأوهام.

وحسبنا أننا في كل هذه الاجتهادات نعتمد على نص قرآني أو حديث نبوي أو ما يقضي به العقل والمنطق.

والفرق بيننا وبينهم أنهم يعتمدون على أحكام الأسلاف وأئمة الفقهاء، ونحن لا نعتد بهم، ولا نعتمد عليهم، ولا نلزم أنفسنا الأخذ بأحكامهم التي صدرت منذ ألف عام وفي ظروف ليست هي المُثلى، وهم على كل حال رجال ونحن رجال، وقد أتيح لنا من مصادر الثقافة والمعرفة ما لم يحلموا به، فنحن أقدر على استخراج الأحكام منهم.

وفيما يلي سنعرض هذه الاجتهادات والأسس التي قامت عليها من الكتاب أو السُنة أو العقل:

[1]

الاجتهاد الأول: تبادل القبلات

عولجت في القسم الأول من هذا الكتاب بما فيه الكفاية، وحسبنا أن نبرز التفرقة بين قبلة تحدث تحت السماء أو في نادٍ أو مجتمع، وبين قبلة في غرفة نوم بين زوج وزوجته، فتلك الأخيرة هي التي تمهد للمخالطة الجنسية.

[2]

الاجتهاد الثاني: عدم إفساد التدخين للصيام في رمضان

جاء أول ذكر لهذا الموضوع في مقالين نشرا في جريدة «**المصري اليوم**» وهما كالآتي:

هل أصاب الفقهاء عندما جعلوا التدخين مبطلاً للصيام؟؟(1)

الشائع والمنتشر أن التدخين يبطل الصيام، ومن دخن سيجارة واحدة، أو حتى أخذ نفساً اعتبر مفطراً.

الغريب أن هذا الحكم وصل إلى حد الإجماع الذي لا يسأل عنه، كأنه بديهية، وأعتقد أن المسؤول عن ذلك هو التعبير العامي الشائع عن «**شرب السجائر**»، وبديهي أنه ما دام شرباً فإنه يبطل الصيام.

ولكن هذا التبرير، الذي يبدو بديهياً هو مما لا يصلح في الفقه، فمتى كانت الأحكام تقوم على تعبيرات عامية؟ والتعبير نفسه غير سليم، ولا يشفع له الانتشار والشيوع لأن الدخان لا يشرب، ولكن يستنشق لأنه ليس سائلاً.

مع هذا فيبدو أن هذا السبب هو عدم إشارة الكتب والمراجع الحديثة إلى مبرر تحريم تدخين الدخان، فقد جاز الأمر على العلماء، كما جاز على العامة.

وقد جاء اليوم الذي نحقق فيه هذه القضية.

نحن لا نجد بالطبع لا في القرآن الكريم، ولا في السنة، ولا في المراجع التي كتبت في القرون الهجرية الثلاثة أي إشارة إلى تدخين، وهذا أمر مسلم به بالطبع لأن التدخين إنما ظهر بعد نزول الرسالة بأكثر من ألف عام، فلا يمكن أن يرد فيها شيء عنها.

---

(1) جريدة «المصري اليوم»، العدد الصادر في 6/ 9/ 2006.

وجاءت النصوص مقصورة على الأركان الثلاثة: الامتناع عن الأكل، والشرب، والمخالطة الجنسية. والصيام شعيرة من شعائر العبادة، والعبادة لها طبيعة خاصة أشار إليها الفقهاء وتحدث عنها ابن تيمية فقال: «**تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم...**»، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.

أما «**العادات**» فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيها عدم الحظر، فلا يحظر منها إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، «**والعبادة**» لا بد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه محظور؟

ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى، الآية: 21]، والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾ [يونس، الآية: 59] انتهى.

ومرة أخرى، إن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان، بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة، وهي التي نسميها العادات أو المعاملات، فالأصل فيها عدم التحريم، وعدم التقيد إلا بما حرمه الشارع وألزم به، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام، الآية: 119] عام في الأشياء والأفعال.

ولوحظ أن القرآن يندد بكل من يحرم أو يحلل من تلقاء نفسه:

* ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [المائدة، الآية: 103]

* ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام، الآية: 138 ـ 140].

* ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف، الآية: 31].

* ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل، الآية: 116].

* ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس، الآية: 59].

ويشتد هذا عندما يكون بتحريم ما لم يحرمه الله، لما في هذا من العنت والضيق بالناس.

وجاءت السنة النبوية مؤكدة هذا المعنى فقال الرسول: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ليس نسيًا**»، وقال في صيغة أخرى: «**الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم**».

ومرة ثالثة «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها**».

وقال: «**إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم لأجل مساءلته**».

هذه الآيات والأحاديث تعبر أصدق تعبير عن مسلك الإسلام تجاه تحريم ما لم يرد بشأنه نص صريح في القرآن، وإن السكوت عما سوى ذلك لا يعني نسياناً وإنما «**رحمة بكم**»، ولهذا يفترض أن لا يستدرك.

ولكن منهج الفقهاء غير ذلك، وهم يريدون دائماً الأحكام الجامعة المانعة، ويحرصون على أن لا تفلت منها فلتة، وعندما أرادوا أن يقعدوا الأكل والشرب «**باعتبارهما ما جاء النص عليه**»، قالوا: «**وصول عين يمكن التحرز منها إلى جوف الصائم من منفذ مفتوح انفتاحاً ظاهراً يحس مع العمد، والعلم بالتحريم والاختيار**».

فقولهم (وصول عين) خرج به وصول أثر، فلا يضر وصول الرائحة بالشم إلى الدماغ، ولا وصول الطعم بالذوق إلى الحلق من غير وصول عين من المذوق.. وقولهم: (يمكن التحرز عنها) معناه: «**يمكن تجنبها والابتعاد عنها، وخرج به العين التي لا يستطاع تجنبها، ولا البعد عنها، فلا يضر دخولها الجوف، ولا تبطل الصوم، منها غبار الطريق، وغربلة الدقيق، والذباب، والبعوض، فإذا دخل شيء منها جوف الصائم فلا يبطل صومه لعسر التحرز عنها**» (كتاب الصيام للشيخ عبد الفتاح القاضي ص 49).

أقول: إن هذا التعريف لا ينطبق على الدخان لأنه ليس «**عيناً**» فهو هواء، وهو يمتزج

بالهواء الذي لا بد وأن يستنشقه الإنسان فلا يمكن الاحتراز منه، فضلاً عن أنهم تقبلوا دخول الرائحة بالشم إلى الدماغ.. (وهل يفعل المدخن إلا هذا)؟؟.. أو الطعم بالذوق إلى الحلق، أما العلم بالتحريم والاختيار، فلا يوجد تحريم سابق، ولا يعتمد تحريم الفقهاء على تحريم سابق لأنه ـ كما ذكرنا ـ لا يوجد في كتاب أو سُنة أو مرجع قديم.

على أني لا أريد أن أدخل في مساجلة مع العلماء لأن هذا يخالف منهجي، ولكني أقول: إن صدور تحريم يسري على الملايين دون الاستناد إلى نص صريح من قرآن وسنة، ولكن على أساس الاجتهاد يجعل حكمهم قابلاً للخطأ، فضلاً عن أن هذا جاء في أمر عبادي يكون الوضع الأمثل هو التوقيف، فلا زيادة ولا نقصان، كما أنه يخالف روح الإسلام الذي يؤثر التيسير ويعزف عن التعسير والتضييق الذي يوقع الدين في حرج، وقد يجاوز إطار الطاقة والوسع.

ونرى أنه حكم بني على اجتهاد بشري في استخلاص الحكم دون وجود نص صريح، بل وجود نصوص صريحة تخالف الاتجاه الذي ذهب إليه الحكم.

ولا يقال هنا إن التدخين ضار بالصحة، وإن من الخير الإقلاع عنه أصلاً، فنحن هنا نتحدث عن حلال وحرام أنزله الله، والإسلام لم يطلب من الناس أن يبلغوا الغاية، أو أن يتقوا الله حق تقاته، وإنما رضي منهم أن يبذلوا الوسع، وأن يأتوا منه ما استطاعوا، وقد دلهم على طريقة التعامل مع الضعف البشري بأن يقدموا ما يمكنهم لتعويض ما لا يمكنهم.

وللقضية جوانب خاصة واجتماعية، كما تخضع لروح العصر، لذلك لم تصل الحملات على التدخين لأن تغلق شركات السجاير أبوابها، فلا داعي لإعنات مجموعات عديدة باسم الشريعة وتحميل الشريعة ما تتحمله أصولياً.

ملاحظة: كاتب المقال لا يدخن.



أما المقال الثاني:

إنها قضية التحريم والتحليل الشرعيين[1]

أثار المقال الذي نشر بهذه الصحيفة الأربعاء الماضي بعنوان: «**هل أصاب الفقهاء عندما جعلوا التدخين مفسداً للصيام**» موجة عالية من التنديد والاستنكار والدهشة لهذا

---

(1) جريدة «المصري اليوم» العدد الصادر في 13/ 9/ 2006.

الرأي العجيب الذي ما قال به أحد من السابقين، ولم يكن هذا مقصوراً على الدوائر الدينية التي جن جنونها، ولكن أيضاً على العامة، بل وعلى المدخنين أنفسهم الذين يلقون العذاب في رمضان، فهؤلاء أيضاً خضعوا لعملية غسل مخ لا شعوري لما استقر في الأذهان من التحريم، فتقبلوا التحريم ولعلهم وجدوا في هذه المعاناة لذة كالعاشق الذي قال: «**لي لذة في ذلتي وعذابي**».

وفي هذا المقال ندفع القضية خطوة إلى الأمام فنقول: إنها ليست قضية الصيام، ولكنها ما هو أعم وأهم وأشمل ـ قضية التحريم والتحليل الشرعيين ـ وعندما أقول الشرعيين فإني أعني القرآن والسنة، أما آراء الفقهاء واجتهاداتهم وفتاويهم فإنها ليست شرعية بهذا المعنى، حتى لو قيل إنها مبنية على القرآن والسُنة؛ لأنه في غيبة وجود نص صريح من القرآن والسنة فإن البناء المزعوم على القرآن والسُنة ليس إلا دعوى يقولها صاحبها، ولعله يؤمن كل الإيمان أنه مصيب ومحق، ولكن من حق غيره أن لا يرى ذلك، لأنه ليس نبيّاً معصوماً ولا ملكاً منزهاً، إنه بشر، و«**ناس من الناس**» وأغلب الظن أنه يخطئ فالحديث الشريف يقول: «**كل بني آدم خطاءون، وخير الخطائين التوابون**».

قالوا لي: إن المفتي حرم التدخين أصلاً، فقلت لهم: ليس لأحد أن يحرم أو يحلل، ولا أن يقول هذا حرام أو هذا حلال، لأن هذا هو ما اختص الله به، إنه وحده الشارع، وقد قال لنا بصريح العبارة: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل، الآية: 116].

من أجل هذا كان أحمد (بن حنبل) وإخوانه لا يقولون هذا حرام ويلوذون بغير هذا التعبير مثل هذا سيىء أو لا أراه.. إلخ.

لقد أوضحنا في المقال السابق الأساس الذي بني عليه الرأي الذي انتهيت إليه، وهو أن الصيام عبادة، وفي العبادة يكون الموقف الشرعي هو التوقيف ـ أي الوقوف ـ عند ما جاء به الشارع دون زيادة ونقصان، واستشهدنا بكلام لابن تيمية جاء به: «**ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف**»، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قول الله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى، الآية: 21]، والعادات والأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس، الآية: 59].

ومعروف بالطبع أنه لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة الشريفة شيء عن التدخين، لأن التدخين لم يكن معروفاً، وأقرب شيء إليه هو البخور، وهو لا يفطر

الصائم، ولم يظهر إلا بعد ذلك بمئات السنين، ومن أجل هذا اقتصرت النصوص المقدسة (القرآن والسُنة) على تحريم الطعام والشراب والمخالطة الجنسية.

إذا كان الأمر كذلك فكل ما انتهى إليه الفقهاء من تحريم يمكن أن يدخل فيما حذرت منه الآيات، ومع تسليمنا بأنهم أفرغوا وسعهم في الاجتهاد وأنهم أرادوا الحق.. إلخ، فإن هذا كله لا يجعل لكلامهم الإلزام الشرعي، ويعد اجتهاداً بشرياً يخطئ ويصيب.

وكان مما قيل لي: ماذا يفعل الناس أمام هذه البلبلة؟ هل يأخذون بكلامك أم يأخذون بكلام المفتي؟.. فقلت لهم: ليأخذوا بالرأي الذي يختارونه وهذا أفضل من أن يكون هناك رأي واحد ملزم (ما دام لم يصدر به قرآن أو سُنة)، والأمر.. أمر ضمير.. لا رأي فلان.. ولا رأي علان.

لقد آن أن نطلق سراح الناس وأن نحررهم من أسر الفتاوي، وضرورة خضوعهم لها وتسليمهم تسليماً، أعطوهم فرصة لإعمال عقولهم ولاستلهام ضميرهم، وهم بعد الذين سيحاسبون، ولن يغنيهم أن يقولوا: إنا أطعنا «**المفتي**»، ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب، الآية: 67].

وإذا كان الحديث «**إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم بمسألته**» (وقد أخرجه البخاري ومسلم)، فإني أضع الفقهاء أمام ضمائرهم وماذا سيكون موقفهم يوم القيامة عندما حرموا على الملايين تلو الملايين شيئاً لم يكن محرماً حتى حرموه.

ليس هناك إسلام كاثوليكي، وليس هناك بابا إسلامي يحرم ويحلل، والإفتاء والمفتي أمور محدثة، وقد أجاب الرسول أحد الناس «**استفت قلبك.. وإن أفتوك.. وإن أفتوك**».

وقد يقول قائل إن الصيام أريد به حرمان الصائم مما يشتهيه من طعام وشراب، ويدخل فيه التدخين الذي قد يكون أشهى إليه من الطعام والشراب، فأقول: إن الله تعالى أعلم منكم جميعاً، ولو أراد أن يحرم شيئاً لذكره أو لأشار إليه بما يوحي المعنى، ولكنه لم يشأ لأنه رأى في الحرمان من الطعام والشراب والمخالطة الجنسية مقنعاً وكفاية، فلا تزيدوا أنتم، وما أعظم إشارة القرآن ﴿لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ﴾ [الحجرات، الآية: 7]، إن الإسلام يريد تأديب المسلمين، ولكن لا يريد تعذيب المسلمين ولا إعناتهم، فليس في الدين من حرج.

القضية إذن قضية التحريم والتحليل الشرعيين، وليست قضية تدخين السجائر في رمضان إلا جزئية صغيرة، وقد يشفع للذين ذهبوا إلى التحريم أن الدخان ضار بالصحة،

وأنا شخصياً لا أرى مدخناً ـ خاصة من محدودي الدخل ـ يدخن إلا ألومه لوماً شديداً، وأقول: إنه يستطيع بثمن علبة سجائر أن يشتري فاكهة تفيده هو وأولاده، ولكن نعود فنقول: إن هذا أمر وتحريم «مفتي» أمر آخر، لأنه يدخل في باب التحريم والتحليل الشرعيين، ما ليس فيهما، وإن الدعوة لإبطال التدخين لا تكون بسيف رمضان، ولا بحد الفتوى، ولكن بالإقناع، كما أني عندما رأيت أنه لا يفسد الصيام فهذا لا ينفي أنه قد يكون مكروهاً، ولكن ليس مفطراً» انتهى المقال.

يمكن أن تضاف إلى هذين المقالين الملاحظتان التاليتان:

الأولى: أن الإمام ابن عابدين ـ وهو من أئمة الحنفية ـ ذهب إلى أن التدخين لا يفطر صيام رمضان، ونحن مدينون بهذه المعلومة إلى أحد الردود التي أريد بها نقض وجهة نظرنا، لأننا ـ كما هو معروف ـ لا نبحث عما قاله فقهاء المذاهب.

ثانياً: طالعنا رأياً يتفق مع رأينا ذهب إليه العلامة السيد محمد حسين فضل الله، وهو من خيرة فقهاء الشيعة اللبنانيين إذ جاء في خلال استفسار منه:

(س) هل صحيح أن التدخين لا يفطر في شهر رمضان كما تقولون سماحتكم؟

(ج) لعل الذين أثاروا الجدل حول هذه الفتوى لم يدققوا في حدودها، فإنني من الفقهاء الذين يحكمون بحرمة التدخين في الليل وفي النهار وفي كل الزمن لأنه مضر، وكل ما يضر البدن فهو حرام، وقد بلغ من ضرره حسب المتخصصين أنه أصبح المسؤول بدرجة كبيرة عن سرطان الفم والرئة والحنجرة، ما يعني أنه يعرض الجسم للتهلكة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة، الآية: 195]، ويقول أيضاً في سبب تحريم الخمر والميسر: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة، الآية: 219]، والمراد من الإثم الضرر، وكل ما كان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام، ولكن التدخين مع كونه محرماً فهو غير مفطر، لأن المفطرات هي الأكل والشرب والجنس التي تحدث عنها القرآن، وهناك أمور أخرى مما اختلف فيها العلماء، لذلك فالتدخين ليس مفطراً، لأن دخول الدخان إلى الفم لا يفطر، فلو أن الإنسان مر على شخص يشوي لحماً أو سيارة تطلق دخاناً ودخل الدخان إلى فمه فإنه لايفطر، ولكننا في الوقت نفسه نقول إنه يحرم على الإنسان أن يدخن، ولكنه لو دخن وعصى الله في تدخينه فإنه لا يفطر، تماماً كما نقول إنه يحرم على الإنسان الغيبة، ولكنه لو اغتاب لا يفطر فهو يأثم ولا يفطر.

إن النقطة الهامة في إجابة السيد حسين فضل الله هي أن التدخين لا يفسد الصيام، وأن من يدخن في رمضان لا يُعد فاطراً حتى وإن ارتكب إثماً يحاسب عليه، لأن السجائر

ضارة، وقد قرر ذلك مع أنه يذهب إلى تحريمه أصلاً، ولكن أمانته ودقته العلمية ومسؤوليته كمرجع حالت دون القول إن التدخين مفطر.

كما علمنا أن آية الله العظمى السيستاني في العراق أباح للمدخنين تدخين ثلاث أو أربع سجائر دون أن يفسد صيامهم.

إن النقطة الخاصة بضرر السجائر أمر مسلم به، بل هو مطبوع على كل علبة سجائر، ولكن لا نذهب إلى أن الفقهاء لهم حق التحريم، فهذا ما ينفرد به الشارع، أما ما يصدره الفقهاء من أحكام ـ حتى لو كان هناك نوع من الإجماع ومن المبرر الموضوعي ـ فإنه لا يمكن أن يماثل التحريم التشريعي الذي يصدر عن القرآن أو الرسول، وأفضل من أن يحرم الفقهاء أن يحاولوا معالجة أسباب انتشاره، وأن يكتفوا من جهودهم في إطار ضرره بحيث تكون معركة قومية حضارية، وليست تحريماً تصدر به فتوى إسلامية، ويبدو أن قضية السجائر لها أبعاد سيكولوجية واجتماعية وأنها لن تستبعد إلا مع تغيير في المواضعات الاجتماعية مما يحكم فيه التطور بالدرجة الأولى.

وأخيراً فإنني عندما أصدرت هذا الاجتهاد فإني لم أقصد عامة المدخنين، ففي مكتبي أربعة لا يدخنون في رمضان وأشجعهم على هذا، وأبعد من هذا أن أقبل التدخين جهاراً نهاراً دون ذوق أو أدب أو مجاملة، ولكني أعني به فئة معينة من المدخنين ـ قد يكونون قلة ـ ولكنها قلة تصل إلى الملايين، وهم الذين أصبح التدخين عندهم نوعاً من الإدمان فأصبحوا كأنهم مرضى، فهم لا يستطيعون الصبر عنه طوال نهار كامل، وهؤلاء لا يكون أمامهم ـ إذا اعتبر التدخين مفطراً ـ إلا حلاً من ثلاثة حلول:

الأول: أن لا يصوموا ولعل لديهم الشجاعة لإعلان ذلك، وقد يمكن أن يتبجحوا ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة، الآية: 286].

الثاني: أن يدخنوا سراً عدداً من السجائر مع ادعائهم الصيام فيكونوا منافقين، جبناء، كذبة، وما أشنع هذا.

الثالث: أن يضغطوا على أنفسهم ضغطاً شديداً فلا يدخنون، ولكن يعتريهم الاكتئاب والعزوف عن العمل أو اللجوء إلى النوم أو لشغل أنفسهم برؤية التليفزيون.. إلخ.

هذه الحلول الثلاثة كلها سيئة، في حين أن هؤلاء يمكن أن يدخنوا عدداً محدوداً من السجائر لكسر حدة العادة ويكونوا مع هذا صائمين.

فهذا الاجتهاد يكسب للصيام فريقاً ولا يخسره فريقاً.

[3]

الاجتهاد الثالث

حرية الاعتقاد وعدم وجود حد للردة في الإسلام

مما لا يكاد يصدق أو يتصور أو يكافح الفقهاء ويبذلون أقصى جهودهم لتجريد الإسلام من إحدى مفاخره، وكأنهم وقد عجزوا عن الوصول إلى ذروته أرادوا النزول به إلى مستوى أفهامهم ـ وهذا فيما يبدو ـ هو السر في إصرارهم على وجود حد الردة في الإسلام هو القتل عند رفض الاستتابة.

إن عشرات الآيات تصدع بحرية الاعتقاد مما قد نورد بعضها، كما أن القرآن الكريم ذكر الردة مراراً ولم يرتب عليها عقوبة دنيوية، بل إن القرآن جعل الهدى والضلالة أمراً شخصياً لا علاقة له بالنظام العام، ومن باب أولى بالدولة، لأن من المسلم به أن ملك الله لن يتأثر بإيمان كافر أو بكفر مؤمن، فالله غني عن العالمين.

لقد كانت هذه القضية مثار اهتمامنا منذ أن وضع مشروع قانون بحكم الردة أيام السادات سنة 1977، وأصدرنا رسالة بعنوان «**الإسلام وحرية الاعتقاد**» استنكرنا فيها أن يؤسس الأزهر محكمة بابوية يضع قضاتها على رؤوسهم العمائم، وواصلنا العمل فأصدرنا خمسة بحوث عن هذا الموضوع نشر كل واحد منها على حدة ثم جمعت كلها في كتاب باسم «**الإسلام وحرية الفكر**».

وسنورد فيما يلي أكثرها اختصاراً:

[أولاً]: شواهد حرية الفكر والعقيدة من القرآن الكريم

تضمن القرآن الكريم عشرات الآيات التي تتحدث صراحة عن حرية الفكر والعقيدة والإيمان والكفر.

ولا يتسع المجال لإدراج هذه الآيات كلها، ولهذا فسنكتفي بإيراد بعض الآيات، وهي تدور حول الموضوعات الآتية:

(أ) أن الإيمان والكفر قضية شخصية لا تهم إلا صاحبها، بمعنى أنها ليست من قضايا النظام العام، وبالتالي فلا تدخل فيها ولا إكراه عليها من أي جهة.

(ب) أن الرسل ليسوا إلا مبشرين ومبلغين، وليس لهم سلطة لإكراه أو جبر.

(ج) أن الهداية إنما هي من الله وطبقاً لمشيئته، وأن الأنبياء أنفسهم لا يملكون وحدهم هداية الناس.

(د) أن الاختلاف والتعدد بين البشر مما أراد الله، ومما يفصل فيه يوم القيامة، وأن الإسلام يؤمن بالرسالات السابقة.

(هـ) أنه لا يوجد حد دنيوي على الردة.

وفيما يلي بعض هذه الآيات...

(أ) أن الإيمان والكفر قضية شخصية لا تدخل فيها ولا إكراه عليها:

* ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة، الآية: 256].

* ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَاۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾﴾ [يونس، الآية: 108].

* ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء، الآية: 15].

* ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِي ٱلْوُجُوهَۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف، الآية: 29].

* ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَيْءٍۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ وَأَنْ أَتْلُوَا۟ ٱلْقُرْءَانَۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿٩٢﴾ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ فَتَعْرِفُونَهَاۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [النمل، الآيات: 91 ـ 93].

* ﴿مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الروم، الآية: 44].

* ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِۚ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥۖ وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًاۖ وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا ﴿٣٩﴾﴾ [فاطر، الآية: 39].

* ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ لِلنَّاسِ بِٱلْحَقِّۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَاۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الزمر، الآية: 41].

(ب) أن الرسل ليسوا إلا مبشرين ومنذرين ومبلغين دون أي سلطة لإكراه أو جبر:

* ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة، الآية: 99].

* ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف، الآية: 188].

* ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس، الآية: 41].

* ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌۢ بَعْضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَضَآئِقٌۢ بِهِۦ صَدْرُكَ أَن يَقُولُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ أَوْ جَآءَ مَعَهُۥ مَلَكٌ ۚ إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾ [هود، الآية: 12].

* ﴿وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾ [الرعد، الآية: 40].

* ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾ [الحجر، الآية: 94].

* ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٨٢﴾﴾ [النحل، الآية: 82].

* ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٥٦﴾ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿٥٧﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان، الآيات: 56 ـ 58].

* ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾﴾ [ق، الآية: 45].

* ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾ أَتَوَاصَوْا۟ بِهِۦ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٥٣﴾ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴿٥٤﴾ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات، الآيات: 52 ـ 55].

* ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴿٦﴾﴾ [الشورى، الآية: 6].

* ﴿أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ﴿٥﴾ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ﴿٧﴾﴾ [عبس، الآية: 7].

* ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية، الآية: 22].

(جـ) أن الهداية إنما هي من الله، وطبقاً لمشيئته:

* ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة، الآية: 272].

* ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء، الآية: 88].

* ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [يونس، الآية: 99 ـ 100].
* ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص، الآية: 56].
* ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٨﴾﴾ [فاطر، الآية: 8].

(د) أن الاختلاف في العقائد بين البشر مما أراده الله تعالى وما يفصل فيه يوم القيامة:

* ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة، الآية: 62].
* ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة، الآية: 113].
* ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾﴾ [البقرة، الآية: 137].
* ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾﴾ [البقرة، الآية: 148].
* ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [آل عمران، الآية: 84].
* ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود، الآية: 118 ـ 119].
* ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت، الآية: 46].

* ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر، الآية: 46].

* ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (١٠)﴾ [الشورى، الآية: 10].

* ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ (٤) وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦)﴾ [الكافرون، الآية: 1 ـ 6].

(هـ) أنه لا يوجد حد دنيوي على الردة:

* ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٠٨)﴾ [البقرة، الآية: 108].

* ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة، الآية: 217].

* ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران، الآية: 90].

* ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (١٣٧)﴾ [النساء، الآية: 137].

* ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة، الآية: 54].

* ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة، الآية: 74].

* ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦)﴾ [النحل، الآية: 106].

* ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴿٢٥﴾﴾ [محمد، الآية: 25].

❁ ❁ ❁

لا أعتقد أن أي داعية للحرية الفكرية على إطلاقها يمكن أن يأتي بمثل ما جاء به القرآن وما تضمنته الآيات السابقة التي قررت أن الإيمان والكفر قضية شخصية وليست من قضايا «**النظام العام**» التي تتصدى لها الدولة، فمن آمن فإنه ينفع نفسه، ومن كفر فإنه يجني عليها، والله تعالى غني عن العالمين، وقررت أن الرسل ـ وهم حملة الوحي وأولى الناس بقضية الإيمان والكفر ـ ليس لهم من سلطة إلا التبليغ، وولا يملكون وراء ذلك شيئاً، فالرسول ليس حفيظاً، ولا وكيلاً عن الناس ولكنه بشير ونذير ومذكر ومبلغ، وأكدت أن الهداية من الله، وأن الرسول ليس مكلفاً بكفالة هذه الهداية لأحد، وأنه لا يملك أن يهدي من يحب، وأن الاختلاف والتعددية كلها مما أراده الله ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ﴾ [هُود، الآية: 118]، وذكر الردة مراراً وتكراراً وبشكل صريح دون أن يفرض عقوبة دنيوية عليها، وأكد مراراً أنه هوالذي يفصل يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون.

هل ترك القرآن شيئاً لدعاة حريةالفكر والاعتقاد؟..! اللهم لا، وقد وصل إلى الغاية عندما حدد سلطة الرسل وهم أعلى الأفراد مسؤولية في مجال العقيدة هذا التحديد الدقيق، وعندما صارح الرسول ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ﴾ [البقرة، الآية: 272]، وأنه ليس إلا بشيراً ونذيراً، مبلغاً ومنكراً، وجبهه أنه لا يملك أن يهدي من يحب، لأن الهداية بيد الله وحده، ووجهه لأن لا يبخع نفسه لمسارعة في الكفر، ونبّه الرسول في استفهام إنكاري ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يُونس، الآية: 99]] ﴿وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ﴾ [عبس، الآية: 7].

ونعلم أن الفقهاء والمفسرين قالوا: إن هذه الآيات نسخت بآية السيف، وهذا سخف وقول يرفضه من لديه ذرة من عقل، فإذا كانت قد نسخت فما فائدة الإبقاء عليها في المصحف؟ وكيف يتلوها الناس وهي منسوخة؟ إن قضية النسخ كلها قضية ضالة مضلة، وقد أثبتنا ذلك في كتابنا: «**الأصلان العظيمان: الكتاب والسُنة**»، الذي خصصنا فيه قرابة سبعين صفحة لتفنيد دعوى النسخ، وكذلك في كتابنا «**تفنيد دعوى النسخ**».

ويقول بعض الفقهاء: إن آية ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البَقَرَة، الآية: 256] هي عموم يحكمه خصوص، هو أن المقصود هم النصارى أو اليهود الذين يدفعون الجزية، فهؤلاء لا يجوز إكراههم على الإسلام، وهو افتيات على نص الآية الصريح ومضمونها، وروحها، واجتهاد فائق أوجده روح العصر وطبيعة الذين ينتسبون إلى «**المؤسسة الدينية**» ويحجرون واسعاً.

إن من المرفوض تماماً تطويع الآيات القرآنية لتعطي مفهوماً بعيداً عن ظاهرها، أو التحايل على المعنى الصريح للوصول إلى معنى مخالف، أو حتى مناقض، فهذا كله تلاعب بكلام الله وتسخير له لما تهوى الأنفس، وما أشنع وأبشع هذا ﴿وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ﴾ [النُور، الآية: 15].

[ثانياً]: شواهد حرية الفكر من سُنة الرسول وعمله

السُنة هي العمل، والسيرة، والطريقة وما يلتزم من قواعد، ومن هنا فهي عملية أكثر مما هي قولية، وسنعرض هنا للسُنة العملية ثم نتبعها بما نقل عن الرسول من أحاديث يتخذها البعض الدليل المعتمد على عقوبة الردة.

ئعندما دخل الرسول عليه الصلاة والسلام المدينة كان بها جالية قوية من اليهود، وحاول الرسول اجتذابهم وتفادي شرهم، ليس بتركهم أحراراً فحسب، وإنما أيضاً باعتبارهم داخل أسرة «**وأمة المدينة**»، كما يتضح ذلك من «**صحيفة الموادعة**»، ولكن اليهود ساءهم أن يظهر رسول ناجح من غير بني إسرائيل وأخذوا في الكيد له بمختلف الطرق.

كما كان في المدينة ـ عند مقدم الرسول ـ شيوخ قبائل وسراة لهم منزلة خاصة بحكم نسبهم وثروتهم وعراقتهم. ولم يرحب بعض هؤلاء بالدين الجديد الذي غيّر الأوضاع التي كانت تحقق لهم السيادة، وجعل الناس سواسية، وكان كبير هؤلاء عبد الله بن أبيّ ـ سيد الخزرج ـ الذي كانوا ينظمون الخرز في تاج له ليكون ملكاً أو رئيساً، فلما جاء الإسلام آلت الرئاسة إلى الرسول وإلى المؤمنين.

وتكوّن من هؤلاء ومن اليهود حلف جعل همه الكيد للرسول وإقامة العراقيل في وجه الدعوة الجديدة والتآمر عليها. وقد وصل الأمر بعبد الله أبيّ أن انخذل بثلث الجيش عندما قرر الرسول الخروج في غزوة أحد. فلم يخرج وبقي بالمدينة، وكان من أساليبهم ادعاء الإيمان ثم الكفر بعد ذلك لزعزعة إيمان المسلمين وإشاعة الشائعات ونشر الأكاذيب. وهؤلاء هم المنافقون الذين كشف الله سترهم، وأعلن خبيئة نفوسهم في عدد من الآيات، بل وأنزل سورة خاصة بهم هي سورة المنافقون.

فماذا فعل الرسول بهؤلاء الذين قال فيهم القرآن إنهم ﴿ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا﴾ [النساء، الآية: 137] وقال: ﴿وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ﴾ [التوبة، الآية: 74]، وقال: ﴿لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾ [التوبة، الآية: 66]؟ وهي آيات صادعة بردة هؤلاء وكفرهم بعد إسلامهم.

لقد أحسن الرسول إليهم، وتغاضى عنهم، وعندما عرض ابن عبد الله بن أبيّ ـ وقد كان من خيرة المؤمنين ـ أن يأتي الرسول برأس أبيه حتى لا يقتله أحد المسلمين فيجد في نفسه غضاضة، قال الرسول: «**بل نحسن صحبته**»؟

❁ ❁ ❁

وجاء في رسالة «**السلفية المعاصرة إلى أين؟**» لفضيلة الشيخ محمد زكي إبراهيم ـ رائد العشيرة المحمدية، وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ عرض لبعض نماذج الذين ارتدوا على عهد الرسول فلم يُقِم عليهم حداً، ولم يطلب منهم استتابة ومن هؤلاء:

* ارتد في حياته بعض المسلمين أفراداً أو جماعات، وبعضهم كان ارتداده مرات لا مرة فما قتل أحداً منهم.

* ارتد رجل آخر عن الإسلام بعد أن كان من كتاب الوحي للرسول، ولم يتورع ـ مع ارتداده ـ أن يقول الكلمة المنكرة التي رواها البخاري وغيره «**ما يدري محمد إلا ما كتبت له**»، وعلى الرغم من ذلك كله تركه رسول الحرية حراً طليقاً وقبل فيه الشفاعة حتى مات على فراشه (انظر هداية الباري إلى ترتيب أحاديث البخاري).

* وارتد اثنا عشر مسلماً عن الإسلام على عهد رسول الله ﷺ ثم خرجوا من المدينة إلى مكة، ومنهم الحارث بن سويد الأنصاري، فما أهدر الرسول دم أحد منهم، ولا حكم بقتل مرتد منهم، واكتفى القرآن بقوله عنهم: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عِمرَان، الآية: 85].

* وارتد عبيد الله بن جحش بعد إسلامه وهجرته إلى الحبشة واعتنق النصرانية هناك، فما أهدر النبي ﷺ دمه، ولا طلب من النجاشي تسليمه إليه ولا أوعز إلى أحد بقتله.

* واعتنق النصرانية كذلك ولدان شابان، فشكاهما أبوهما إلى الرسول قائلاً: «**يا رسول الله: ادع ولديّ يدخلون النار**»، فلم يقل له الرسول مثلاً اقتلهما، أو دعني أقتلهما، وإنما أسمعه الآية القرآنية: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [البَقَرَة، الآية: 256][1].

بالإضافة إلى ما ذكره صاحب رسالة «**السلفية المعاصرة إلى أين**» فنحن نذكر حديث الأعرابي ما رواه البخاري ومسلم من أن «**أعرابياً بايع رسول الله ﷺ، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمد أقلني بيعتي. فأبى رسول الله ﷺ،**

(1) ص 24 ـ 25، الطبعة الأولى، 1408هـ 1987م، القاهرة.

ثم جاءه فقال: «يا محمد أقلني بيعتي. فأبى. ثم جاءه فقال: يا محمد أقلني بيعتي. فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ إنما المدينة كالكير تنفي خبيثها وينصع طيبها[1]، وقد ذكر الحافظ ابن حجر، والإمام النووي نقلاً عن القاضي عياض[2] أن الأعرابي كان يطلب من رسول الله ﷺ إقالته من الإسلام[3]، فهي حالة ردة ظاهرة، ومع ذلك لم يعاقب رسول الله ﷺ الرجل ولا أمر بعقابه، بل تُرك يخرج من المدينة دون أن يعرض له أحد.

فهذه الحالات المتعددة المترادفة تثبت أن الرسول لم يعرف حداً للردة، ولم يأمر به، ولم يطبقه.

إذن ما بال الأحاديث التي يأخذ فيها ويعيد الفقهاء عندما قرروا عقوبة للردة.

لقد فصلنا في كتابنا: «**كلا ثم كلا.. لفقهاء التقليد، وكلا لأدعياء التنوير**» الصفحات من 71 إلى 78 هذه الأحاديث المزعومة فقلنا: «**ويعجب الإنسان عندما يرى أن قضية الردة لا تستند في السنة على ما يتناسب مع وزنها، سواء جاء هذا الوزن من طبيعتها ـ أي الردة عن الإسلام ـ أو من عقوبتها وهي القتل.. إذ لا يجد المرء سوى ثلاثة أحاديث أو أربعة يدور عليها النقاش هي:**

حديث العرنيين: الذين قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، ولكنهم استوخموا الأرض فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها؟ قالوا: بلى.. فخرجوا، فشربوا، من ألبانها وأبوالها فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا النعم، فأرسل رسول الله ﷺ في أثرهم من قبض عليهم وقتلهم.

الحديث رواه البخاري ومسلم وبقية كتب الحديث وليس فيه ما ينم عن حد الردة، بل ليس في أغلب الروايات ما يشير صراحة إلى ردتهم، ومعروف أن القتل عقوبته القتل، فضلاً عن عقوقهم واستياقهم الإبل، فلو لم يرتدوا لاستحقوا القتل.. وقد أورد مسلم الحديث في «**باب المحاربين والمرتدين**»، وأورده الشوكاني في باب «**المحاربين وقطاع الطرق**».

---

(1) البخاري بشرح ابن حجر، ج4 ص96 وما بعدها، ومسلم بشرح النووي، ج9 ص455 وما بعدها، اللفظ الذي أوردناه هو لفظ مسلم، وعند البخاري «..فبايعه على الإسلام»، وكذلك في الموطأ.

(2) انظر ترجمته مختصرة في: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي ج4 ص 57 ـ 58.

(3) فتح الباري، وشرح النووي على مسلم، كلاهما في الموضع السابق.

فلا يمكن أن يستند إليه في أن القتل عقوبة الردة.. وهو ما دفع ابن تيمية للقول: **«هؤلاء قتلوا ـ مع الردة ـ وأخذوا الأموال فصاروا قطاع طرق محاربين الله ورسوله، وتابعه ابن القيم في زاد المعاد والطبري في تفسيره»**.

ثانياً: الحديث الثاني: هو الذي قرر فيه الرسول ﷺ أنه لا يجوز قتل مسلم إلا في حالة من ثلاث: قتل نفس، وزنا بعد إحصان، والمارق عن الدين المفارق للجماعة.. وهناك روايات عديدة للحديث تقرن معظمها ـ كروايات عبد الله بن مسعود ـ الردة بمفارقة الجماعة، بل إن رواية عائشة: **«لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل قتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل»**[1].

ورأى ابن تيمية أن رواية عائشة تفسر ما جاء في حديث ابن مسعود وغيره عن المارق عن الدين، المفارق للجماعة.. وأن **«فراق الجماعة إنما يكون بالمحاربة»**.

وانتقد كاتب معاصر هذا الرأي لابن تيمية، ورأى أنه: **«رأي فردي لم يتابعه عليه أحد»**[2] وأن ابن تيمية اجتهد في تأويل الحديث فجانبه الصواب من جهتين: «إحداهما أن صياغة الحديث نفسه واضحة لا تحتاج إلى تأويل، لأن مثل هذا النص غني عن التأويل، وعلماء الأمة متفقون على أن النص الواضح الذي لا يمنع من العمل بظاهره مانع شرعي أو عقلي فيجب بقاؤه على ظاهره ولا يجوز صرفه عن ظاهره أبداً».

وقد قلنا إن ظاهر **«المفارق للجماعة»** يفسح مجال الاحتمال، فليس هناك افتيات أو حذف للظاهر، وما جاز فيه الاحتمال بطل به الاستدلال.

ويستطرد الكاتب:

«والجهة الثانية التي جانب ابن تيمية فيها الصواب أن علماء الأمة من قبله ومن بعده يوردون حديث ابن مسعود: «التارك لدينه، المفارق للجماعة» دليلاً ثانياً بعد حديث: **«من بدل دينه فاقتلوه»** على وجوب قتل المرتد عن الإسلام إذا لم يتب.. وحاشى الله أن يكون الفقهاء قد اجتمعوا على ضلالة أو باطل.. إلخ».

---

(1) وكأنها تأولت آية الحرابة ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة، الآية: 33].

(2) عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين، تأليف د/ عبد العظيم إبراهيم المطعني، ص 39 (مكتبة وهبة).

وقد كان يستطيع أن يقول: إن كتب الأحاديث تضمنت روايات يقتصر فيها الحديث على الردة دون الإشارة إلى مفارقة الجماعة، فقد جاء في سنن النسائي روايتان لحديث عن عثمان بن عفان لا يتضمنان المفارقة، اقتصر فيهما الحديث على من «**ارتد بعد إسلامه**» في رواية ابن عمر عن عثمان بن عفان، أو «**يكفر بعد إسلامه فيقتل**» في رواية بسر بن سعيد عن عثمان، وتضمن مسند الإمام أحمد رواية عن عائشة بدون ذكر مفارقة أو محاربة، ولكن الموقف لا يتغير مع هذه الأحاديث بعد ورود أحاديث ابن مسعود وعائشة وغيرهما التي تضمنت المفارقة والمحاربة. مما يحسن معه التوقف لاحتمال أن يكون رواة حديث عثمان وعائشة عند الإمام أحمد لم يرووا الحديث بالكامل، أو من باب الأخذ بالأحوط في مثل هذا الحد الجسيم، وهو المسلك الذي يتفق مع روح الشريعة.

ثالثاً: الحديث الثالث، والذي يعتبرونه أقوى ما في الباب هو ما جاء بنص: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

والحديث في البخاري وأبو داود في سننه ومالك في الموطأ والنسائي في السنن.

قال صاحب نصب الراية: «**قلت روي من حديث ابن عباس، ومن حديث معاوية ابن حيدة ومن حديث عائشة**»[1].

أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري في كتاب الجهاد في استتابة المرتدين عن عكرمة أن علياً أُتِي بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ: (لا تعذبوا بعذاب الله)، ولقتلتهم لقوله عليه السلام: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، ووهم الحاكم في المستدرك فرواه في كتاب الفضائل وقال على شرط البخاري ولم يخرجاه، رواه ابن أبي شيبة وعبد الرازق في مصنفيهما بدون القصة.. حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) انتهى.

وأما حديث معاوية بن حيدة فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة.. قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه، فاقتلوه إن الله لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه**».

وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في معجمه الوسيط عن أبي بكر الهذلي عن الحسن وشهر بن حوشب عن عائشة مرفوعاً نحوه، سواء.

---

(1) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، الجزء الثالث، ص 456، سلسلة مطبوعات المجلس الأعلى بدار بن صورت الهند، الطبعة الأولى 1938 مطبعة دار المأمون، شبرا مصر.

ولنا عن هذا الحديث كلام بالنسبة للسند والمتن معاً.

أما السند، فإن الروايات المتكررة له تنتهي إلى عكرمة عن ابن عباس، ومع أن عكرمة من أفضل رواة ابن عباس، فقد استبعده مسلم ولم يخرج له إلا حديثاً واحداً في الحج مقروناً بسعيد بن جبير: «**وإنما تركه لطعن طائفة من العلماء بأنه** «**كذاب، وبأنه كان يرى رأي الخوارج، وبأنه كان يقبل جوائز الأمراء**» كما قال مؤلف «**الحديث والمحدثون**» الشيخ محمد أبو زهو ـ وهو من أكثر الفقهاء ورعاً ـ وقد خصص الذهبي لترجمته في ميزان الاعتدال قرابة صفحتين كبيرتين أورد فيهما مختلف الآراء فيه ما بين أنه بحر من البحور، وأنه كذاب لا يحتج بحديثه.

والرواية الثانية عن بهز بن حكيم عن معاوية بن حيدة وقد وثق بهز جماعة بينما اختلف فيه آخرون وتوقفوا في الاحتجاج به «**ميزان الاعتدال ج1 ص165**».

كما أن راوي الرواية الثالثة شهر بن حوشب ـ وإن كان من الرواة المشهورين ـ فقد اختلف فيه، وقال: بعضهم لا يحتج به أو تركوه.

مع أن المحدثين عادة لا يردون أحاديث لمثل ما أوردناه من شبهات أو أقاويل عن الرواة، وأنهم لا يرون أن ما قيل فيهم يوقف الاحتجاج بهم، فقد يجوز لنا أن نتوقف إذا كان الأمر يتعلق بالقتل.. وأي حرج في أن نقف مثل موقف الإمام مسلم من عكرمة؟؟

أما المتن: هناك أيضاً شيء يحيك في النفس بالنسبة للمتن، فقد جاء الحديث ـ رواية عكرمة في سياق حكاية أوردناها آنفاً ـ فكلمة «**زنادقة**» التي لو استقصينا تاريخها لأظهر هذا التقصي أنها لم تشتهر في أيام الخلافة الراشدة.. كذلك تحريق علي ـ كرم الله وجهه ـ لهم مع نهي الرسول واستبعاد أن يجهل على ما علمه ابن عباس، ثم ورود التعبير على إطلاقه مما يسمح بانطباقه على من يبدل دينه إلى الإسلام، أو من يبدله من مسيحية إلى يهودية، أو من يهودية إلى مسيحية (وهو ما ذهب إليه بعض الأئمة) وهو يناقض ما قرره الرسول: «**من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يرد عنها**»[1]، وفي الحديث رواية معاوية بن حيدة «**إن الله لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه**» وهو يخالف العديد من الآيات، بل إنه يخالف أحاديث جاءت عن ردة البعض ثم ندموا فأرسلوا من يسأل عن توبة لهم.. فنزلت سورة آل عمران ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ

(1) رسالة الرسول ﷺ إلى ملوك حمير ـ انظر: **سيرة ابن هشام**، ص 236 ج4.

جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَٰٓئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [آل عمران، الآية: 86 ـ 89].

فرجعوا إلى الإسلام وحسن إسلامهم، وهذا هو ما يتفق مع روح الإسلام ورشد التشريع، ولم يذكروا أن الرسول طلبهم ليقتلهم أو يستتيبهم كما كان يفترض لو كان هناك حد مقرر للردة...

ولو أخذ بنص رواية ابن حيدة لما كان للفقهاء أن يقرروا الاستتابة التي هي في شبه إجماع بينهم.

رابعاً: واستدلوا أيضاً بما وقع في حديث معاذ «**أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها**».

وجاء في فتح الباري: قال الحافظ وسنده حسن، هو نص في موضوع النزاع فيجب المصير إليه.. وجاء الحديث في نصب الراية في صيغة مختلفة: «**أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها**» وأورده مصنفو جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير للإمام السيوطي (حديث رقمه 9562 ص431 ج3). وعلقوا في الهامش (وردت فاسبها) في مراجع أخرى.

ومن هنا يتضح أنه لا يمكن «**المصير إليه**» كما ذهب الحافظ، فضلاً عما شاب سنده، إذ هو من رواية محمد بن عبد الله العرزمي، وهو (متروك من السادسة) كما قال صاحب تقريب التهذيب (ص 330).

وقد استعرض صاحب نصب الراية الأحاديث التي جاءت فيها إشارة إلى قتل المرتدة، والأحاديث المعارضة، إذ اكتنف التجريح رواة الأحاديث الأولى، خاصة ما جاء فيها عن أن النبي ﷺ قتل امرأة لردتها (نصب الراية ص 456 ج3)، وهو أيضاً ما فعله الشوكاني في نيل الأوطار (ج 7).

ويخالف الحكم بالقتل الأثر الذي جاء عن عمر بن الخطاب وأورده صاحب نصب الراية، والشوكاني في نيل الأوطار عن الشافعي.. أن عمر قال لوفد قدموا عليه من بني ثور: هل من مغربة (بكسر الراء وفتحها) خبر، قالوا: نعم أخذنا رجلاً من العرب كفر بعد إسلامه فقدمناه فضربنا عنقه، قال: هلا أدخلتموه جوف بيت فألقيتم إليه كل يوم رغيفاً ثلاثة أيام واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟ «**اللهم إني لم أشهد، ولم آمر ولم أرض إذ بلغني**».

وفي رواية أوردها الشوكاني، ورواه البيهقي من حديث أنس قال: لما نزلنا على تستر، فذكر الحديث وفيه «**فقدمت على عمر $ح فقال: يا أنس ما فعل الستة رهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قلت: يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة، فاسترجع ثم قلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم كنت أعرض عليهم الإسلام.. فإن أبوا أودعتهم السجن**» 7/ 170، ثم قال: «**اللهم إني لم أشهد ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني**». فهذا نص يجعل العقوبة السجن لا القتل.. وليس هناك ما هو أشد من استنكار عمر.

وأهم من هذا كله أن رسول الله ﷺ لم يقتل أحداً لا رجلاً ولا امرأة للردة وحدها، وقد رفض أن يجيب أحد الأعراب عندما قال له: «**يا محمد أقلني من بيعتي**» ولكنه لم يلحق به أذى. ولا تعرف ملابسات الموضوع وقد انتقد مؤلف: «عقوبة الارتداد عن الدين بالأدلة الشرعية وشبهات المنكرين» الذي ذهبوا إلى أن النبي ﷺ لم يقتل أحداً بتهمة الردة، وعاب عليهم عدم الرجوع إلى المصادر الوثيقة.. إلخ، ثم قال: «**وفي عام الفتح أمر ﷺ بقتل ابن خطل، وكان مسلماً ثم ارتد ورجع إلى مكة.. ولما علم بقدوم موكب الفتح بقيادة صاحب الدعوة هرع إلى المسجد الحرام وتعلق بأستار الكعبة. ورغم هذه الحيلة أمر النبي بقتله، فقتل حداً للارتداد بالدين**»[1].

فما هي قصة ابن خطل؟

قال ابن إسحاق «**وعبد الله بن خطل رجل من بني قسم بن غالب، وإنما أمر بقتله أنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً.. (أي جامعاً للصدقات وهي الزكاة) وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه.. وكان مسلماً فنزل منزلاً، وأمر المولى أن يذبح تيساً له فيصنع له طعاماً، فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً، وكان له قينتان تتغنيان بهجاء الرسول**».

فهذا التقصي التاريخي يوضح أن للرجل ماضياً جنائياً يستحق عليه القتل خلاف الردة.

وذكر مؤلف «**عقوبة الارتداد**» في مكان آخر من كتابه عن امرأة ارتدت يقال لها أم مروان، أن الرسول أمر أن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتلت، وأحال في الهامش على مرجعه نيل الأوطار للشوكاني 7/ 217 وكان من الأمانة أن يذكر ما أورده الحافظ عن ضعف إسناد الحديث. وقد أورد الحديث الزيلعي في نصب الراية عن معمر بن بكار السعدي، حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر، وقال

(1) المرجع السابق ص 58.

ومعمر بن بكار في حديثه وهم، وألحقه بحديث عن الدارقطني أيضاً عن محمد بن عبد الملك الأنصاري عن الزهري عن عائشة، وقال: ومحمد بن عبد الملك هذا، قال أحمد وغيره: يضع الحديث، وأورد الزيلعي حديث الدارقطني رواية عبد الله بن أذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا قتلت، فعرض عليها فأبت أن تسلم فقتلت، وقال: «**وعبد الله بن أذينة جرحه ابن حبان وقال: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف: متروك، ورواه ابن عدي في الكامل وقال عبد الله بن عطارد بن أذينة: منكر الحديث، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً**» (458 نصب الراية ج3).

وقد فصل ابن تيمية في هذا القضية إذ ذكر أن النبي ﷺ قبل توبة جماعة من المرتدين، وأمر بقتل جماعة آخرين ضموا إلى الردة أموراً أخرى تتضمن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين، مثل أمره بقتل قيس بن حبابة يوم الفتح لما ضم إلى ردته قتل المسلم وأخذ المال، ولم يتب قبل القدرة عليه، وأمر بقتل العرنيين لما ضموا إلى ردتهم نحواً من ذلك، وكذلك أمر بقتل بن خطل لما ضم إلى ردته السب وقتل المسلم ـ وأمر بقتل ابن أبي السرح لما ضم إلى ردته الطعن عليه والافتراء، وفرق ابن تيمية بني النوعين: أن الردة التي فيها محاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فساداً لا تقبل فيها التوبة بعد القدرة.

فإذا أصر بعض الناس على صحة وقوة حديث: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، فقد رأى البعض أنه للجواز وليس للوجوب، وما يصرفه عن الوجوب هو ما سبق من الشواهد التي تثبت أن الرسول لم يقتل مرتداً لمجرد أنه «**بدل دينه**»، ولكنه جمع إلى ذلك أفعالاً من المحاربة التي تستحق القتل، وما جاء من آثار عن عمر في ذلك أيضاً وأشرنا إليها وعندئذ تحكمه ضوابط الجواز، ودرء الحدود بالشبهات.

وقد عالج قضية وجود أحاديث تعارض حرية الاعتقاد التي أكدها القرآن الشيخ عبد المتعال الصعيدي في كتابه «**حرية الفكر في الإسلام**» فقال: «**فإذ ورد مع هذا أحاديث آحاد تفيد قتل المرتد على تغييره الاعتقاد يدخل في باب العقائد لا الفروع**».

وأما نحملها على المرتد المقاتل لأن المسلمين كانوا على عهد النبي ﷺ في حالة حرب فكان من يرتد بعد إسلامه لا يلزم بيته، بل ينضم إلى أعداء الإسلام يقاتل معهم فكان الأمر بقتله على قتاله مع أولئك الأعداء لا على ردته عن الإسلام، وكان عدم قتله للمنافقين الذين ارتدوا بعد إيمانهم لأنهم لم يقاتلوا المسلمين، بل كانوا أحياناً يقاتلون بجانبهم ولم يكن عدم قتلهم للجهل بكفرهم لأن النبي ﷺ كان يعلم نفاق كثير منهم.

وحينئذ تكون تفرقة المرتدين في ذلك راجعة إلى حملهم للسلاح مع ارتدادهم أو عدم

حملهم له، فمن حمل السلاح بعد ارتداده يقتل، ومن لم يحمل السلاح ولم يقاتل لا يقتل، وهذا أحسن ما يجمع به بين الاختلاف الذي ورد في هذه المسألة والحق أحق أن يتبع.

وبعد: فإن الأقوال كثيرة جداً في المرتد، وقد أحصاها ابن حزم في كتابه **«المحلى»** فقال: «كل من صح أنه كان مسلماً متبرئاً من كل دين حاشا الإسلام ثم ثبت عنه أنه ارتد عن دين الإسلام وخرج إلى دين كتابي أو غير كتابي أو إلى غير دين، فإن الناس اختلفوا في حكمه، فقالت طائفة: لا يستتاب وقالت طائفة: يستتاب وفرقت طائفة بين من ولد في الإسلام ثم ارتد وبين من أسلم بعد كفره ثم ارتد. ثم ذكر أن من قال لا يستتاب انقسموا فرقتين؛ فقالت طائفة: يقتل المرتد تاب أو لم يتب راجع الإسلام أو لم يراجع وقالت طائفة: إن بادر فتاب فقبلت توبته سقط عنه القتل، وإن لم تظهر توبته أنفذ عليه القتل. وأما من قال يستتاب فانقسموا أقساماً؛ فطائفة قالت: نستتيبه مرة إن تاب وإلا قتلناه. وقالت طائفة: نستتيبه ثلاث مرات فإن تاب وإلا قتلناه وطائفة قالت نستتيبه شهراً فإن تاب وإلا قتلناه. وطائفة قالت: نستتيبه مائة مرة فإن تاب وإلا قتلناه. وطائفة قالت: يستتاب أبداً ولا يقتل. وأما من فرق بين المسر والمعلن فإن طائفة قالت: من أسر ردته قتلناه دون استتابة ولم تتقبل منه ومن أعلنها قبلنا توبته. قال هؤلاء: وأما المعلن فنقبل توبته. وطائفة قالت: لا فرق بين المعلن والمسر في شيء من ذلك، فطائفة قبلت توبتهم معاً أقر المسر أو لم يقر، وطائفة لم تقبل توبة مسر ولا معلن» انتهى.

الاقتباس من الشيخ عبد المتعال الصعيدي.

[ثالثاً]: قضية الردة أيام أبي بكر

يُورد الفقهاء كدليل لا يدحض على مشروعية محاربة المرتدين، محاربة أبي بكر للمرتدين في مستهل خلافته، وما من قضية أسيء فهمها كهذه، فأولاً: لم يكن أبو بكر هو البادىء بالحرب، وكان ما قام أولاً به هو رد القبائل التي ما أن سمعت بوفاة الرسول حتى أرادت أن تتحرر من أمرين:

الأول: دفع الزكاة بحجة أنهم كانوا يدفعونها للرسول استجابة للآية ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة، الآية: 103]، فقالوا: لسنا ندفع زكاتنا إلا من كانت صلاته سكناً لنا.

والثاني: أن يتحرروا من خلافة أبي بكر، فإنما خضعوا للرسول بحكم صفته، أما أبو بكر فلا، وقال شاعرهم:

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا فيا لعباد الله ما لأبي بكر
أيورثها بكراً إذا مات بعده وتلك لعمر الله قاصمة الظهر

فالقضية إذن لم تكن ردة عقيدة، إذ كان منهم من يؤمن بالله والرسول ويصلي، ولكنهم رفضوا الزكاة، ورفضوا خلافة أبي بكر، فهو تمرد على أخص مقومات الدولة، وأخذ هذا التمرد صورة عملية عندما تصوروا أن ليس بالمدينة من يحميها بعد أن أرسل أبو بكر الجيش مع أسامة إلى الشام تطبيقاً لوصية الرسول، ولكن أبا بكر كان عالماً بنياتهم فأعد من كبار الصحابة مجموعات تحمي «أنقاب» المدينة، فلم يكد المتمردون يصلون إلى المدينة حتى صدتهم هذه المجموعات فارتدوا على أعقابهم، وبعد ذلك بمدة، وبعد أن رجع جيش أسامة أرسل أبو بكر سراياه لمعاقبة هذه القبائل وإعادتها إلى حظيرة الدولة.

وعلى هذا فإن أبا بكر لم يحارب المرتدين، ولكنه حورب من المرتدين ورد عليهم، ولم تكن القضية قضية إيمان وكفر، ولكن قضية مال وسلطان، وكان هذا واضحاً كل الوضوح، وقد حاربوا معاً في سبيل قضية مالية سياسية، فالقبائل المرتدة حاربت لرفض الزكاة، وأبو بكر حارب لأخذها وقد قالها صريحة: «**والله لو منعوني عناقاً [أو عقالاً] كانوا يدفعونه لرسول الله لحاربتهم عليه**».

وقد استنكر عمر بن الخطاب ولفيف من الصحابة أن يحارب أبو بكر هذه القبائل وهي مسلمة تقول «**لا إله إلا الله محمد رسول الله**»، وكان مصيباً في هذا من ناحية الإيمان، ولكن أبا بكر كشف ـ وهو في موقع رجل الدولة ـ ملحظاً خَفِيَ على عمر هو رفضهم الزكاة وتمردهم على السلطة المكزية، وواحد من هذين يكفي لحربهم.

هذه هي الحقيقة في قضية الردة، ومنها يعلم مدة المغالطة التي يقع فيها من يستدل بها على صحة مقاومة ـ أو عقوبة ـ من يرتد ردة فكرية دون أن يناصب الدولة العداء أو يرفض دفع الضرائب أو الالتزامات القانونية الأخرى.

وقد وسعت سماحة الإسلام حتى هؤلاء، كما يتضح من موقف الخليفة الرابع الإمام علي ـ كرم الله وجهه ـ من الخوارج الذين انحازوا عنه بسلاحهم، ورموه بالكفر ونصّبوا لهم أميراً غيره، ومع هذا فلم يقاتلهم حتى قتلوا آمناً، فلما طالبهم بقاتله: «**كلنا قتله**» وعندئذ ـ فحسب ـ قاتلهم».

[رابعاً]: شواهد حرية الفكر من عمل ومواقف الصحابة

أدت التطورات السياسية المتلاحقة التي تعرض لها المجتمع الإسلامي إثر وفاة

الرسول إلى ظهور تيارات لم تكن معهودة وقته، كان أبرزها «**الفتنة الكبرى**» التي نشبت بين علي ـ كرم الله وجهه ـ ومعاوية ابن أبي سفيان، هذه الفتنة التي أسالت من دماء الصحابة والرعيل الأول من المسلمين أكثر مما أسالته حروب الفتح، ووصلت فيها المرارة ببعض الناس حداً كفّروا فيه علياً وعثمان ومعاوية وكل الذين شايعوهم واستحلوا دماءهم وأموالهم وسبي نسائهم، وقال واصل بن عطاء: إنه لا يقبل شهادة علي أو معاوية أو من شايعهما واشترك في القتال ـ خاصة بعد صفين ـ على باقة بقل ـ لأن أحد الفريقين أخطأ خطأ جسيماً، ولكنه عجز عن أن يعينه، وهكذا رفض شهادة الجميع.

على أن هذا لم يكن قط موقف الصحابة المقرر والمتبع من الأغلبية العظمى للصحابة.

وجاء في رسالة: «**السلفية المعاصرة إلى أين**» التي سبقت إليها الإشارة، أمثلة لسماحة الصحابة إزاء الانحرافات في العقيدة التي تمس الله تعالى.

لم يكفر الصحابة «**القدرية**» الذين قالوا: إن الله لم يقدر ـ ولا يقدر ـ على تقدير الهدى أو الضلال على أحد، بل قالوا إن الإنسان يخلق عمل نفسه لنفسه بنفسه.. هداية أو ضلالاً.

ولم يكفر الصحابة الفرق التي زعمت منهم أن الله أجبر الخلق وأكرههم على ما هم عليه، وأن الكفر والإيمان والطاعة والمعصية في الناس كالبياض والسواد، والطول والقصر في خلقة الآدمي ما للمخلوق في ذلك صنع ولا يد.

بل إنه لما قتل إمامهم غُسل وكُفّن وصُلّي عليه ودُفن في مقابر المسلمين.

ولم يكفر التابعون أحداً من المعتزلة الذين قالوا بخلق القرآن، وأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين فلا هو مسلم ولا هو كافر، بل هو خالد في النار، وأن الله لا يخلق ولا يقدّر على العباد الذنب أو المعصية، بل العبد يخلقها ويقترفها، وأن الله لم يتكلم، وأن القرآن ليس بكلام الله، بل هو خلق مما خلق الله، فليس لله كلام عندهم.

ولم يكفروا المرجئة الذين قالوا: إن الإيمان قول بلا عمل، فمن أقر بالشهادتين فهو كامل الإيمان وإن لم يصلّ طول عمره ركعة واحدة، أو لم يقم بطاعة واحدة، بل هو عندهم في مقام جبريل وفي منزلة الأنبياء والمرسلين سواء بسواء.

ولم يكفروا الجهمية الذين يقولون: ليس على العرش إله يعبد، وليس لله في الأرض كتب ولا ألواح ولا كلام، وينكرون المعراج نهائياً، كما ينكرون صفات الله التي جاءت في القرآن، حتى قال فيهم ابن المبارك: إنا لنحكي قول اليهود ولا نحكي قول الجهمية.

ومع هذا عندما قتل زعيمهم (الجهم بن صفوان) ووزيره (الجعد بن درهم) غسلوهما وكفنوهما وصلوا عليهما ودفنوهما في مقابر المسلمين، ولم يجروا عليهما حكم الردة ولا الزندقة ولا الكفر أو الإشراك أو الوثنية، مع أن هذين وسابقيهم هم أصول الفرق الاثنتين والسبعين التي جاءت في الحديث المشهور[1].. إن كان صحيحاً.

وقد نقل ابن تيمية أن الإمام أحمد بن حنبل لم يكفر أهل هذه الفرق بل صلى خلف بعض الجهمية وبعض القدرية، وأن أكبر ما توصف به كل تلك الفرق عند ابن تيمية هو الفسق. انتهى.

وحقق الشيخ: محمد زكي إبراهيم، مؤلف رسالة «**السلفية المعاصرة.. إلى أين**» الفرق العلمي بين الكفر العملي والاعتقادي فقال:

برغم ما حققناه في فصول رسالة أهل القبلة نحب أن نوجه عناية الإخوة القارئين الصالحين إلى أنه عندما يذكر الحديث النبوي لفظ: (الكفر أو الشرك) كأثر لمعصية أو خطيئة فإنه لا يراد به أبداً الردة أو البراءة من دين الله، لا لا وألف مرة لا، ولكن يراد به علمياً وفقهياً وعقلياً وجماعياً أن من عمل كذا أو قال كذا فقد أشرك أو كفر، يعني قلد المشركين والكفرة في بعض أقوالهم أو بعض أعمالهم، أي أنه عصى أو خالف أو تهاون أو تجاوز، ليس إلا، بحسب واقع الأمر، وهذا هو ما يسميه العلماء بالكفر أو الشرك العملي لا كفر الإيمان أو شرك العقائد والتوحيد.. عياذاً بالله.

يجب أن يكون هذا مفهوماً عن يقين، ومعلوماً مذاعاً على الناس، وإلا فلم يبق على وجه الأرض الآن مسلم، فإنه لا يكاد أن يبقى شيء لم يقلد فيه المسلمون غيرهم إلا العقائد والعبادات وبعض الأخلاق، فإن الطوفان الحضاري المعاصر لم يبق شيئاً إلا خالطه، سواء كان حسياً أو معنوياً، والتخلص من ذلك أمر مستحيل تماماً على العالم والجاهل والسلفي والخلفي جميعاً، وقانا الله نكارة الجهل بالعلم أو حقارة العلم بالجهل القبيح.

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب، الآية: 58].

---

(1) في هذا الحديث مقال يرجع إليه في كتابنا: أصول الوصول، فهو عند الجمهور ضعيف، وكانت أشد أيام هذه الفتن في عهد المأمون والمعتصم والواثق من الدولة العباسية. وقد تفرع عنها في مصر جماعة: التكفير والهجرة، والناجون من النار، والتبين والتوقف.. إلخ، هذه الأرهاط المسماة بالجماعات الإسلامية.

[خامساً]: قضية الردة صناعة فقهية

إذا لم يكن في القرآن الكريم ما ينص على عقوبة دنيوية على الردة، وإذا لم يكن في عمل الرسول أو قوله ما يتضمن مثل هذه العقوبة، وإذا جاءت مواقف معظم الصحابة بعيدة كل البعد عن تكفير مسلم أو الحكم بردته أو فرض عقوبة عليه، فمن أين جاءت تلك الأحاديث المستفيضة والمسهبة عن حد الردة؟

لقد جاء بها الفقهاء عندما أرادوا أن يدونوا الفقه ويقتنوا الأحكام، وكان ذلك في أواخر الدولة الأموية، وأوائل الدولة العباسية عندما احتدمت العداوات السياسية والخلافات المذهبية وهددت وحدة الأمة وكيانها، عندئذ وقف الفقهاء موقف حماة القانون والنظام والسلطة، وكأن المناخ أملى عليهم أن يبتروا من المجتمع كل خارج عليه، ووجدوا من الأحاديث والسوابق التي وضعت، أو رويت بطريقة مشوهة، أو اصطنع لها سند قوي ما يمكن معه أن يضفوا شرعية على عملية البتر هذه، وتوصلوا بحكم الصناعة الفقهية إلى إضافتين، الأولى إبداع صيغة «**من جحد معلوماً من الدين بالضرورة**» بحيث تتسع للجميع، والثانية فكرة الاستتابة.

واعتبروا أن عقوبة الردة لا تدخل في باب الحدود بالمعنى الدقيق، ولكنها عقوبة فريدة، فمن توقع عليه لا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يصلى عليه، ويصبح ماله فيئاً للمسلمين.

قال صاحب الجوهرة:

ومن لمعلوم ضرورة جحد ... من ديننا يقتل كفراً ليس حد

ومثل هذا من نفى ما أجمع ... أو استباح كالزنا فلتستمع!

وواضح تماماً أن هذه الصيغة اعتبارية بحتة، ويمكن لأي فقيه أن يعتبر أمراً ما «**من المعلوم من الدين بالضرورة**»، وأن من يجحده فهو كافر، حلال الدم.. إلخ. وقد اعتبرت المحكمة السودانية التي حكمت على محمود محمد طه بالردة والموت أن من أسباب ردته أنه «**جحد الحجاب وهو معلوم من الدين بالضرورة!**».

وجاء في أحد الكتب تحت عنوان: «**الكلمات تكون كفراً**»: «**ولو قال: إن الصلاة لا توافقني. أو قال: داري مثل السماء والطارق، أو قيل له هذا حكم الله فيقول: لا أعرف حكم الله. أو يقول: أنا أعلم الغيب، أو يقول الرجل لامرأته: أحل الله أربعة نسوة، فتقول**

له: أنا لا أرضى بهذا.. ولو قال: ليت الزنا والقتل والغصب كان مباحاً. يكفر.. إلخ[1]..

وقد يعرض الفقهاء تصورهم للردة بتعبير آخر خلاف «**من جحد معلوماً من الدين بالضرورة**»، هو «**قول كفر، أو اعتقاد كفر، أو فعل كفر**» وهو ما لا يقل تعميماً أو شمولاً عن صيغة «**من جحد معلوماً من الدين بالضرورة..**» على أن الشيخ: جاد الحق علي جاد الحق، أصدر فتوى نشرت خلال شهر رمضان في جريدة الوفد (عدد 23/ 2/ 1993) تصور العلاقة بين الاعتقاد والعمل جاء فيها:

«**أجمع المسلمون على أن من أنكر ما ثبتت فرضيته كالصلاة أو الصوم، أو حرمته كالقتل والزنا بنص شرعي قطعي: في ثبوته عن الله تعالى، وفي دلالته على الحكم، وتناقله جميع المسلمين كان خارجاً عن ربقة الإسلام لا تجري عليه أحكامه، ولا يعتبر من أهله، قال ابن تيمية في مختصر فتواه: «من جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة، أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة كالفواحش والظلم والخمر، والزنا والربا، أو جحد حل بعض المباحات المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر**»، لما كان ذلك وكان الشاب الذي أفطر في نهار رمضان عمداً من غير عذر شرعي. إذا كان جاحداً لفريضة الصوم، منكراً لها مرتداً عن الإسلام، أما إذا أفطر في شهر رمضان عمداً دون عذر شرعي معتقداً عدم جواز ذلك كان مسلماً عاصياً فاسقاً يستحق العقاب شرعاً ولا يخرج بذلك عن ربقة الإسلام»!!

ولا جدال أن هذا يمثل منزلقاً خطيراً في التشريع إذ هو يعطي الفقهاء سلطة كبيرة سلطة يصغر أمامها تحذير القرآن ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النّحل، الآية: 116]، لأن هذه السلطة لا تحكم على الأشياء ولكن على الأشخاص؟؟ كما أن هذا التكييف «**مفتوح**» غير محدد، يمكن أن يدخل فيه من يشاء ما يشاء! وهو أمر يخالف قواعد التشريع التي تشترط التحديد وتميل للتقليل لا التكثير.. وهي ـ أي هذه السلطة ـ تمثل خطراً ماحقاً على حرية الفكر، بل يمكن القول إنه لا تكون هناك حرية فكر مع وجود مثل هذه السلطة.

الإضافة الثانية: الاستتابة.. وهذه أيضاً مما لا نجدها في كتاب أو سنة، فعلى كثرة ما يَحثُّ القرآن والرسول المؤمنين على التوبة، فإنه لا يمارس أبداً (الاستتابة) التي قررها الفقهاء.. ولعل الرسول لم يستتب أحداً إلا ما روي عن أنه قال من طبق عليه حد السرقة: «**قل تبت إلى الله**» فلما قالها، قال له الرسول: «**تاب الله عليك**»[2].

---

(1) كتاب: **مفيد العلوم ومبيد الهموم**، للشيخ: جمال الدين أبي بكر الخوارزمي ص 52.

(2) وقد جاء لها ذكر عند عمر بن الخطاب، ولكننا هنا نتحدث عن الله والرسول.

والاستتابة بالطريقة التي فصلها الفقهاء تفقد جوهرها، فما دام هناك إرهاب وسيف وراءها فيغلب أن لا تكون نابعة عن رضا، واقتناع وإيمان، ولكن تعوذاً من القتل وتخلصاً من العقوبة، فهي في الحقيقة إرهاب فكري وإذلال نفسي.

وهاتان الإضافتان فقهيتان قلباً وقالباً، معنى ومبنى، ولا نجد لهما ذكراً في قرآن أو سنة، بل إنهما يجافيان تماماً روح الإسلام ويرفضهما كل من لديه «**حس**» إسلامي أصيل تكون في النفس ثمرة لقراءة القرآن ومطالعة السيرة، والشيء الوحيد الذي أقحمهما في كتب الفقه هو «**فنية الحرفة الفقهية**» ورغبة الفقهاء أن يكون فقههم شاملاً كاملاً لا يفلت صغيرة ولا كبيرة، والوصول بما أرسوه من أصول ومبادئ إلى غايتها، وأن الأوضاع أوقفتهم موقف حماة القانون والنظام وليس دعاة حرية الفكر والعقيدة.

[خاتمة]

ماذا يترتب على حرية الاعتقاد؟

من هذا العرض الذي عرضناه لقضية حرية الفكر والاعتقاد كما جاء بها القرآن، وكما طبقها الرسول، وكما التزم بها معظم الصحابة يتضح أن نقطة التحول جاءت مع ظهور الفقهاء ووضعهم لأسس المذاهب وتقنينهم للأحكام، والظروف التي وجدوا أنفسهم فيها من ناحية، وشيوع وضع الأحاديث وتلفيق الإسناد، أو الرواية بالمعنى، أو الفهم المبتسر للأحاديث من ناحية أخرى، فضلاً عن أن الوضع المقرر للفقهاء عامة باعتبارهم رجال القانون يضعهم في صف النظام والسلطة والحكم القائم. كل هذا جعل الفقهاء يبدعون صيغة «**من جحد معلوماً من الدين بالضرورة**» ويحكمون عليه بالموت إن لم يتب.

ولما كانت الظروف السياسية الماضية وتطبيق أحاديث ركيكة المتن قوية السند ولا تتفق مع الأصول الموضوعية التي وضعها القرآن والرسول هي التي أملت على الفقهاء هذا الفقه، فلا نرى داعياً على الإطلاق لنتمسك بأقوال الفقهاء، وأن الأصول التي وضعها القرآن والرسول أولى بالاتباع شكلاً وموضوعاً، لأنها هي التي تمثل الإسلام الموضوعي، المطلق الخالد وليس الإسلام الذي أملته الأوضاع والضرورات وكبلته في الأصفاد.

وإذا كانت الأوضاع القديمة قد أملت على الفقهاء موقفهم، فإن الأوضاع الحديثة تملي علينا أن نعود إلى ما قرره الله والرسول، لأنه هو ما يتفق مع مناخ الحرية في العصر الحديث، وبهذا نجمع الحسنيين: الاتفاق مع الإسلام ومعايشة العصر.

وإذا كان الاعتقاد يقوم على القلب كاستجابة أو هداية، وإذا كان الله تعالى قد أراد

الاختلاف والتعدد في المجتمع وقضى بأن يكون الفصل في هذا الخلاف إليه وحده يوم القيامة.. فإن هذا يقتضي ـ بداهة ـ إبعاد كل صور القسر والإلزام، بل حتى التدخل في دائرة الاعتقاد الديني، وأن تقوم كل معالجة في هذا الأمر بأسلوب الدعوة والحوار الذي وضعه الله للأنبياء ويسري هذا الحكم على الناس جميعاً دون تفرقة مسلمين وغير مسلمين، لأن المناط الذي بني عليه هذا الموقف عام لا يختلف. ويمكن أن تظهر هيئات إسلامية وأقلام إسلامية ودعاة مسلمون.. يدعون لما يرون أنه الحق بالأسلوب الذي وضعه الله للأنبياء وأوضحه القرآن في آياته، ولكن مما يجافي هذا الأسلوب أو يبيح أي واحد لنفسه إطلاق الأحكام على المخالفين فيدعي أنهم كفرة أو منافقون أو ملحدون.. أو أن يدخل في جدل خاطئ عقيم حول مدى «**إيمان**» من يرتكب إحدى الكبائر أو يشذ في الاعتقاد، وهل يكون مؤمناً أو كافراً أو منافقاً، فهذا فضول وتعسف يخالف الأصول العامة للإسلام والنهج الذي نهجه نبي الإسلام، فليس دور الدعاة أن يكونوا قضاة، إنهم بتعبير داعية إسلامي كبير «**دعاة لا قضاة**» وقد ينشأ الاختلاف عن اجتهاد، فإن أخطأ المجتهد فلن تفوته حسنة الاجتهاد وإن فاتته حسنة التوفيق، وقد يكون عن جهل، وعندئذ تكفي الدعوة لتعريفه بما جهل، وقد يكون انحرافاً أو عناداً، وهذا لن تصلحه القوة بل ستزيده عناداً، فإذا كان عن ضعف وتقصير فإن الله يغفر لمن يسأله المغفرة، ويبدل سيئات التائبين حسنات.

فإذا كان مجرد إصدار الأحكام أمراً يجافي توجيه القرآن وأسلوب النبي ﷺ فلا ريب في أن ذلك يسري بصورة أعظم على أي محاولة لاستعداء السلطة على المخالفين وعلى استخدام السلطة لأجهزتها وهي أساساً أجهزة قمع أو اصطناع في هذا المجال كائناً ما كانت النية والهدف، فلو أصدر أحد الكتاب كتاباً ينكر فيه وجود الله أو رسالة الرسل، فإن فكرة مصادرة الكتاب أو محاكمة المؤلف يجب أن تكون مستبعدة تماماً، وبدلاً من ذلك فيمكن أن ندعو الله له بالهداية أو نعرض عنه، أو نقارعه الحجة بالحجة والدليل بالدليل، وعلينا أن نعلم أن المجتمع البشري لم يخل من أمثال هؤلاء، جاهلين أو معاندين، وقد كانوا موجودين أيام الرسول أعظم من وجودهم هذا الزمان، ولن يكون مؤلف الكتاب شراً من فرعون، ولن نكون نحن أفضل من موسى وهارون وقد قال الله لهما: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه، الآية: 43 ـ 44] ومن يعلم فقد ينقلب داعية الإلحاد إلى داعية الإيمان.. كما حدث أكثر من مرة.

إن العقلية البوليسية العقابية أو حتى القضائية ليست خلق الدعاة.. ولا هي مما يجب أن يسمح لها بالتدخل في إطار الاعتقاد.

[4]
الاجتهاد الرابع
قضايا المرأة

نالت قضية المرأة بجوانبها المتعددة أهمية كبرى من دعوة الإحياء الإسلامي تمثلت في إصدار أربعة كتب عنها هي:

(1) الحجاب.

(2) المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء.

(3) جواز إمامة المرأة الرجال.

(4) ختان البنات ليس سُنة أو مكرمة ولكن جريمة.

وقد غطت هذه الكتب موضوع المرأة كاملاً وبوجه أخص:

(1) الحجاب.

(2) الاختلاط ـ العمل ـ الفساد السياسي.

(3) الزواج ـ الطلاق.

لقد قلنا عن الحجاب إنه كان شرعة مقررة منذ ألفي سنة ونص عليها في قانون حمورابي، كما جاءت اليهودية مقررة الحجاب ومحملة المرأة مسؤولية النزول من الجنة وتبعتها المسيحية في هذا، وكانت المرأة في أثينا تحجز فيما يشبه «**الحريم**» وإذا خرجت تضع حجاباً، وكان أرسطو هو الذي قنن دونية المرأة وانسحب أثره الكبير على الحضارة الرومانية التي جعلت المرأة لا تبلغ سن الرشد أبداً، ولا بد من تعيين وصي عليها قد يكون أبوها أو زوجها أو أخوها.

هذه وقائع تاريخية ثابتة، فلا نتجنى على الحقيقة إذا قلنا: إن الإسلام لم يفرض الحجاب، ولكن الحجاب هو الذي فرض على الإسلام وأن الإسلام لا يمكن أن يفرض شيئاً كان مفروضاً من قبل، وشأن الإسلام في هذا شأنه في الرق الذي وجده وبررته كل النظم والفلسفات وكان عمود الإنتاج، وقامت الحضارة الرومانية عليه ففرض الرق على الإسلام، وكما قال العقاد فإن الإسلام لم يأت بالرق، ولكنه جاء بالعتق.

حاول الإسلام أن يخفف من وطأة الحملة على المرأة وظلمها وانتقاصها، وبالنسبة للحجاب فإن كلمة حجاب لم ترد في القرآن الكريم بالنسبة للمرأة إلا مرة واحدة، وكان ذلك بالنسبة لزوجات النبي اللاتي قال عنهن القرآن ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾

[الأحزاب، الآية: 33] وضاعف لهن العقوبة والمثوبة وحرم على الرجال زواجهن بعد وفاة الرسول.. إلخ، وكان النص الخاص بالحجاب يعني ستاراً وليس زياً، فالآية تقول ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ [الأحزاب، الآية: 53]، وفسر ذلك بأن غرف زوجات الرسول لم يكن لها أبواب أو ستر يحميها، فلما نزلت هذه الآية أسدل الستار على غرفهن.

أما ما جاء في القرآن الكريم خاصاً بزي المرأة، فلا يتضمن حجباً صريحاً لمكان من جسم المرأة إلا فتحة الصدر بنص الآية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور، الآية: 31]، ولا يعني هذا النص إيجاب الخمار (غطاء الرأس) لأنه كان موجوداً قبل الإسلام وكانت حكمته حماية الرأس من التراب والشمس والغبار.. إلخ، أما ما جاء في الآيتين ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ﴾ [النور، الآية: 31] و﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب، الآية: 59]، فليس فيها نص محدد، ولم يكن القرآن ليعجز عن أن يبين ـ على وجه التحديد ـ ما يكشف وما يغطى من جسم المرأة، ولكن القرآن لا يتحدث أبداً عن التفاصيل حتى في الصلاة والزكاة والصوم والحج، القرآن يركز على الكليات والقيم لأنها هي التي يمكن أن تصمد أمام التطور ولما يطرأ على المجتمع من تغيير وتبديل، من أجل هذا جاءت كلمات القرآن عامة ليمكن تفسيرها طبقاً للمفهوم والعرف الذي يختلف من جيل إلى جيل.

ويمكن القول إن القرآن لا يريد من المرأة الابتذال والخلاعة والتبرج ﴿تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰۖ﴾ [الأحزاب، الآية: 33] دون أن يحدد تفاصيل، ولا يمكن الادعاء أن القرآن نص على تغطية رأس المرأة وشعرها، ولو أراد لنص، ومعروف أي أي تحريم لا بد أن يأتي في القرآن بنص لا يقبل تأويلاً لأنه إذا قبل تأويلاً جاز الاحتمال وإذا جاز الاحتمال بطل الاستدلال.

وعلى كل حال فإن تغطية الرأس لم تكن قط تقوى وورعاً ورعاية لحشمة، ولكن لحماية الشعر من وعثاء الطريق وغباره وأشعة الشمس الحارقة.. إلخ، فهي قضية زي وليست قضية دين، ويمكن للمرأة إذا أرادت أن تغطي رأسها أن تلبس كما تلبس الفلاحة المصرية طرحة سابغة، أو كما تلبس المرأة الأوروبية برنيطة.

فإذا قالوا الأحاديث فإن الأحاديث ليس لها قداسة القرآن ولا تأبيده، وعل كل حال، فإن المحدثين يضعفون الحديث الشائع الذي هو أساس حجاب الوجه والكعبين «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يظهر منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه ويده**»، لأنهم يرون أن خالد بن دربك راوي الحديث لم يكن معاصراً للسيدة عائشة، فضلاً عن راويين للحديث فيهما كلام، وقد تمسك الفقهاء والمحدثون السعوديون بهذا

النقد لأنهم يرونه سفوراً ويذهبون إلى أن الحجاب الحقيقي هو ستر الرأس والوجه بحيث لا يبدو إلا عين واحدة مرتكزين على تفسير لابن عباس للآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب، الآية: 59] بحيث لا يبدين إلا عيناً واحدة.

وهناك وجه آخر للقضية يكاد ينسى مع أنه بديهي، ذلك هو أن الحجاب قضية رأي شخصي، بل هو حق من حقوق الإنسان، وبالتالي فلا يمكن إرغام المرأة على وضع الحجاب أو نزع الحجاب، ومع أننا لا نتردد في أن نطلق على النقاب «**وصمة عار**»، فإننا لا يمكن أن يطلق هذا الوصف على اللاتي يرتدين النقاب، لأن الحديث عن الموضوع يختلف عن الحديث عن الشخص، فجمال البنا لا يسمح لنفسه أن يقول لمنقبة «**أزيلي نقابك**» إذا كانت قد وضعته بملء إرادتها وكاحتياط لها.

أما الحجاب الذي يبدي الوجه والكفين فإنه زي عملي، وفي الوقت الذي لا يطمس شخصية المرأة كالنقاب ويمكنها من العمل، فإنه زي «**عملي**» من ناحية أنه يريح المرأة من عناء تصفيف شعرها كلما أرادت الخروج وما يتطلبه هذا من عناء ووقت وجهد وما يلزمها زيادة الكوافير مرة كل أسبوع أو شهر.. إلخ، وإن كانت له انعكاساته على صحة الشعر.

على أن قضية الحجاب تصغر أمام قضية الاختلاط، إن المجتمع الذي يفصل ما بين النساء والرجال منذ أن يبلغوا الحلم مجتمع غير طبيعي يؤدي إلى تضخم المشاعر الجنسية مع الكبت الذي يفرضه العزل بحيث يحدث نقص في القضية وتتعرض لما يشوهها منه وما قد يدفع بها إلى صور من الشذوذ والعلاقات المثلية (اللواط والسحاق) التي تتم سراً بالطبع ولا تعقب آثاراً يلمسها الآخرون، والذكور والإناث في هذا سواء، ونحن نرى أن الصورة السليمة للاختلاط هي الاختلاط في العمل، فجو الدراسة وجو العمل يجعل الاختلاط طبيعياً ويجعل العلاقات والتصرفات في إطار العمل، ومن ناحية أخرى فإن العمل عنصر رئيسي في حياة الإنسان ذكراً أو أنثى ويجب على كل واحد أن يمارسه لأنه هو الذي يصقل الشخصية، وهو الذي يجعل للوجود معنى وهو الذي يقدم إضافة للمجتمع وهو الذي يكسب الإنسان مهارات وخبرات، ومن هنا فيجب على المرأة أن تمارس العمل حتى وإن لم تكن في حاجة إليه، لأن المسألة ليست مسألة خاصة، وفن مسألة الحياة الحقيقية والواقعية وليست حياة الحاجة المادية، كما أنها لا يجوز أن تخضع للأوهام والظنون، وعلاقة الزمالة التي يفرضها العمل تكشف للجميع عن طبيعة صاحبها، لأنه لا يستطيع أن يصانع أو يتكلف طوال اليوم وطوال الشهور والسنين، من هنا فإن العمل يتيح للمرأة مجالاً يمكن منه أن تتعرف على الرجال على حقيقتهم وإذا وجدت ما يرضيها من الرجل يكون هو المرشح للزواج ويتم هذا بطريقة يمكن أن تُعد المثلى.

ولا يثنينا عن هذا الرأي ما يقدمونه من أحاديث وأقاويل تندد بالشر الجسيم في الدنيا

ونار الجحيم في الآخرة، لأننا لا نتردد في القطع بأنها أحاديث موضوعة وأريد بها إرهاف حاسة الإيمان أو التحذير المبالغ فيه عن أخطار ولأنه حتى لو كان في الاختلاط أخطار فإن أخطاره تقل عن أخطار الكبت الذي يشوه النفس ويصيبها بالآفات وإن لم يظهر ذلك في العلن.

وينتقد جمال البنا مقرر الفقهاء أن الإسلام يسمح للمرأة بحق العمل، ثم يضعون شروط هذا السماح أن يكون بإذن زوجها (أو وليها) وأن لا ترأس الرجال وأن تذهب إليه محجبة، وأن لا يكون على حساب الوقت الذي تتطلبه الحياة الزوجية.. إلخ، وبهذا يسلبون بالشمال ما أعطوه باليمين.

وأخيراً.. فإن دعوة الإحياء الإسلامي ترى أن حق العمل السياسي والترشيح للمجالس النيابية وغيرها بحيث يكون مكفولاً للمرأة كما هو للرجل، لأن المرأة بقدر ما هي إنسان فإنها أيضاً مواطن ولها حقوق وعليها واجبات المواطن، بل يمكن لها أيضاً أن تسهم في الخدمة العسكرية والإسعاف الطبي والخدمات ما يجمع بين طبيعة المرأة وما بين ناحية هامة من نواحي العمل العسكري.

من الاجتهادات المؤكدة لجمال البنا أنه لا يجوز الطلاق المنفرد ـ أي الذي يوقعه الزوج على زوجته بالحلف بيمين الطلاق ـ وهو يقول إنه إذا ظل يحلف بالطلاق طول النهار، فهذا لغو لا يعتد به ولا يقضي بطلاق، إذ لا بد في الطلاق من وجود شهود وتوثيق وتسوية الموقف بين الزوجين، وسنده أن الزواج تم برضاء وشهود وتوثيق ولا يمكن الانفكاك منه إلا بمثل ما عقد به.

أما النصوص فهو يقول إن ما كان يرضي المرأة في القديم لم يعد يرضيها في الحديث، ولا بد من ملاحظة الاختلافات والتطورات الاجتماعية العميقة في هذه الناحية، فما كان عدلاً في القديم يمكن أن يكون ظلماً في الحديث.

فإذا تعسف أحد الزوجين، فإن المحكمة تفرض حكمها على أساس استبعاد التعسف في استخدام الحق وهو مبدأ إسلامي مقرر.

ملحق [1]

مانيفستو المسلم المعاصر

1 ـ نؤمن بالله، إنه محور الوجود ورمز الكمال والعقل والغائية، وما ينبثق عنها من قيم، وبدونه يصبح الوجود عبثاً، والكون تحت رحمة الصدفة الشرود، والإنسان حيواناً متطوراً أو «**سوبر حيوان**».

والإيمان بالله الذي يكون قوة ملهمة هو ما يغرسه في النفس تصوير القرآن الكريم لله تعالى، أما ما يرد في كتب التوحيد فلا يغني شيئاً، بل يضر.

2 ـ الأنبياء هم القادة الحقيقيون للبشرية، ويجب جعلهم المُثل في القيادة، واطراح أحكام الطاغوت من قادة جيوش أو أباطرة أو ملوك.. إلخ، وما وضعوه من سياسات القهر التي لوثت فكرة الحكم والقيادة وأساءت إلى البشرية.

ونحن نؤمن أن الإسلام قد قدم الصورة المثلى لله والرسول ﷺ على أننا نتفهم الصور التي قدمتها الأديان الأخرى، لأن الدين أصلاً واحد، ولكن الشرائع متعددة، ونحن نؤمن بالرسل جميعاً، وأن الله تعالى أراد التعدد والتنوع ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [هود، الآية: 118]، وأن الفصل في هذا التعدد هو إلى الله تعالى يوم القيامة.

ونؤمن أن الدين هو المقوم الأعظم للمجتمع العربي، وأنه يمثل التاريخ والحضارة والضمير، وأن تجاهله يقطع التواصل مع الشعب، ولا ينفي هذه الحقيقة أن تكون الفلسفة والآداب والفنون قد حلت محل الدين في المجتمع الأوروبي فلكل مجتمع طبيعته الخاصة وقدره الذي لا يمكن التمرد عليه أو التنكر له ـ وفي الوقت نفسه ـ فإنه لا يحول دون تلاقح الأفكار وتحاور الحضارات، وتقارب الديانات لأن الحكمة ضالة المؤمن.

3 ـ نؤمن بكرامة الإنسان، وأن الله تعالى هو الذي أضفاها على بني آدم جميعاً، فلا تملك قوة أن تحرمهم منها، وهي تعم الجنس البشري من رجال ونساء، بيض

وسود، أغنياء، وفقراء.. إلخ، وقد رمز القرآن لهذه الكرامة بسجود الملائكة لآدم، وتسخير قوى الطبيعة له.

إن كرامة الإنسان يجب أن تكون في أصل كل النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ويجب أن تحرم تحريماً باتاً كل ما يهدر كرامة الإنسان جسداً ونفساً.

إن الإنسان هو الغاية، والأديان هي الوسيلة.

ولما كان الإسلام قد جاوز ـ كماً نوعاً ـ الاتفاقيات الدولية عن حقوق الإنسان، فإن أقل ما يجب أن يتم هو التطبيق الفوري لهذه الاتفاقيات.

4 ـ لما كان القرآن قد جعل مبرر سجود الملائكة لآدم هو تملكه لمفاتيح المعرفة التي تميز الإنسان عن بقية الكائنات، والتي تنقذه من الخرافة، فيفترض أن تكون المعرفة هدفاً رئيسياً للمسلمين وما يتبع هذا من استخدام العقل، وما يثمره من علم وحكمة ويجب على كل نظام إسلامي أن يشيع الثقافة والمعرفة، ويفتح النوافذ عليها، ويهيئ كل السبل التي تيسر للجماهير معارف ومهارات العصر.

ولا يقل أهمية عن ذلك أن الإسلام قرر حرية الإرادة، رغم تساؤل الملائكة ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة، الآية: 30]، بل إنه سلط الشيطان لإغواء الإنسان، لأن الإنسان يحكم عقله وضميره، وهداية الكتب السماوية تمكنه من التغلب على غواية الشيطان، ولكن الأمر في النهاية للإنسان.

قضية الحرية هي ما يميز الإنسان عن غيره من الكائنات، وهي التي رفضتها السماء والأرض وأشفقن منها، فالحياة في الإسلام إرادة.

5 ـ نؤمن بحرية الفكر، وأنها أساس كل تقدم، وأنه لا يجوز أن يقف في سبيلها شيء، ويكون الرد على ما يخالف ثوابت العقيدة بالكلمة لا بالمصادرة أو الإرهاب أو التكفير وليس هناك تعارض بين حرية الفكر المطلقة والدين لأن الدين يقوم على إيمان، ولا إيمان بدون اقتناع وإرادة ولا إرادة أو اقتناع إلا في بيئة تسمح بالدراسة الحرة، والإرادة الطوعية والنظر الدقيق، وفي القرآن الكريم قرابة مائة آية تقرر حرية العقيدة بصفة مطلقة وأن مردها إلى الفرد نفسه ولا دخل للنظام العام فيها مثل ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة، الآية: 256]، ﴿فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ﴾ [يونس، الآية: 110]، ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ

فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف، الآية: 29]، و﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [هود، الآية: 118]، و﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس، الآية: 99].

ولا توجد الحرية إلا بتقرير حرية إصدار الصحف والمطبوعات وتكوين الأحزاب والهيئات والنقابات وبقية مؤسسات المجتمع، وحرية هذه الهيئات في العمل لتطبيق أهدافها ما دام ذلك يتم بطرق سليمة.

ونحن نرفض تماماً دعاوى التكفير والردة، ونكلها إلى الله تعالى يفصل فيها يوم القيامة، كما قرر القرآن ذلك وطبقته ممارسات الرسول ﷺ.

أما ما قد ينشأ من أخطار، فإن الحرية نفسها تفسح في المجال لإصلاحه.

6 - يجب أن يكون العدل أساس التعامل بين الحكام والمحكومين، الرؤساء والمرؤوسين، الرأسماليين والعمال، الرجال والنساء.. إلخ، لأن كل ما يمت إلى عالم العمل والعلاقات لا يمكن أن يستقر إلى على أساس العدل ولا يجوز إعطاء فئات سلطات تمكنها من أن تحيف على حقوق فئات أخرى، إن هذا نوع من الظلم الذي يماثل الكفر، ويجب أن لا يسمح به.

إن كل ما جاءت به الشريعة من أحكام كانت تحقق المصلحة والعدالة، فإذا جاوز التطور النص أو جعله لا يحقق المصلحة والعدل، فيجب تغييره بما يحقق المقصد الذي أنزل من أجله، واجتهادات عمر بن الخطاب معروفة، وقامت على هذا الأساس.

7 - إن التحدي العملي الذي يجابه الدول الإسلامية اليوم هو التخلف اقتصادياً وعسكرياً وسياسياً واجتماعياً، ولا يمكن وقف هذا التخلف إلا بجعل «**التنمية**» معركة حضارية تتم تحت لواء الإسلام باعتبارها النمط المطلوب من «**الجهاد**»، واستنفار كل أفراد الشعب للمشاركة فيها من وضع الخطة حتى متابعتها وتقييمها ويجب أن تكون هذه التنمية إنسانية، تبدأ من محطة العدالة الممكن تحقيقها لتصل إلى محطة الكفاية المطلوب تحقيقها، إن الإيمان وحده هو الذي يولد الطاقة المجانية اللازمة ويوظفها لدفع التنمية وتجاوز المعوقات دون حاجة للاستثمارات التي تفسح في المجال للتبعية والسير في مسار وإسار الدول الكبرى.

وأي محاولة لتنمية تستسلم لادعاءات البنك الدولي أو تقلد النماذج الأوروبية والأمريكية لن تسفر إلا عن مزيد من التخلف والفاقة والتخبط.

وبالمثل فإن أي محاولة لتنمية يضعها خبراء أو حكومات دون أن يكون لها الأساس الإيماني والمشاركة الجماهيرية أو تستهدف مصلحة الأقلية على حساب الجماهير العريضة هي تنمية محكوم عليها بالفشل.

8 ـ إن الصورة النمطية لشخصية المسلم التي تتسم عادة بالسلبية والماضوية والتركيز على الطقوس والشعائر ليست هي صورة المسلم أيام الرسول ﷺ، ويعود هذا الاختلاف إلى أن قصر مدة الرسالة النبوية والخلافة الراشدة (30 سنة)، لم تكن كافية لتعميق جذور الشخصية الإسلامية، ثم جاء الملك العضوض، وتدهور الخلافة وسد باب الاجتهاد لأكثر من ألف عام، وغلبة الجهالة والاستبداد.. إلخ، وتمخض هذا كله عن الصورة المعروفة اليوم والتي تتقبلها وتبقى عليها المؤسسات الدينية والنظم الحاكمة لأسباب تتعلق بالقصور، أو الإبقاء على المصالح المكتسبة.

ونحن نرفض هذه الصورة، ونعمل لإحياء إسلامي.

9 ـ لا يمكن تحقيق أي إحياء إسلامي إلا بالعودة رأساً إلى القرآن الكريم، وضبط السنة بضوابطه وعدم التقيد بما وضعه الأسلاف من فنون واجتهادات تأثروا فيها بروح عصرهم وسيادة الجهالة واستبداد الحكام وصعوبات البحث والدرس، وانعكس هذا على تفاسير القرآن وأحكام الفقه وفنون الحديث وأقحم فيها مفاهيم دخيلة ومناقضة لروح الإسلام.

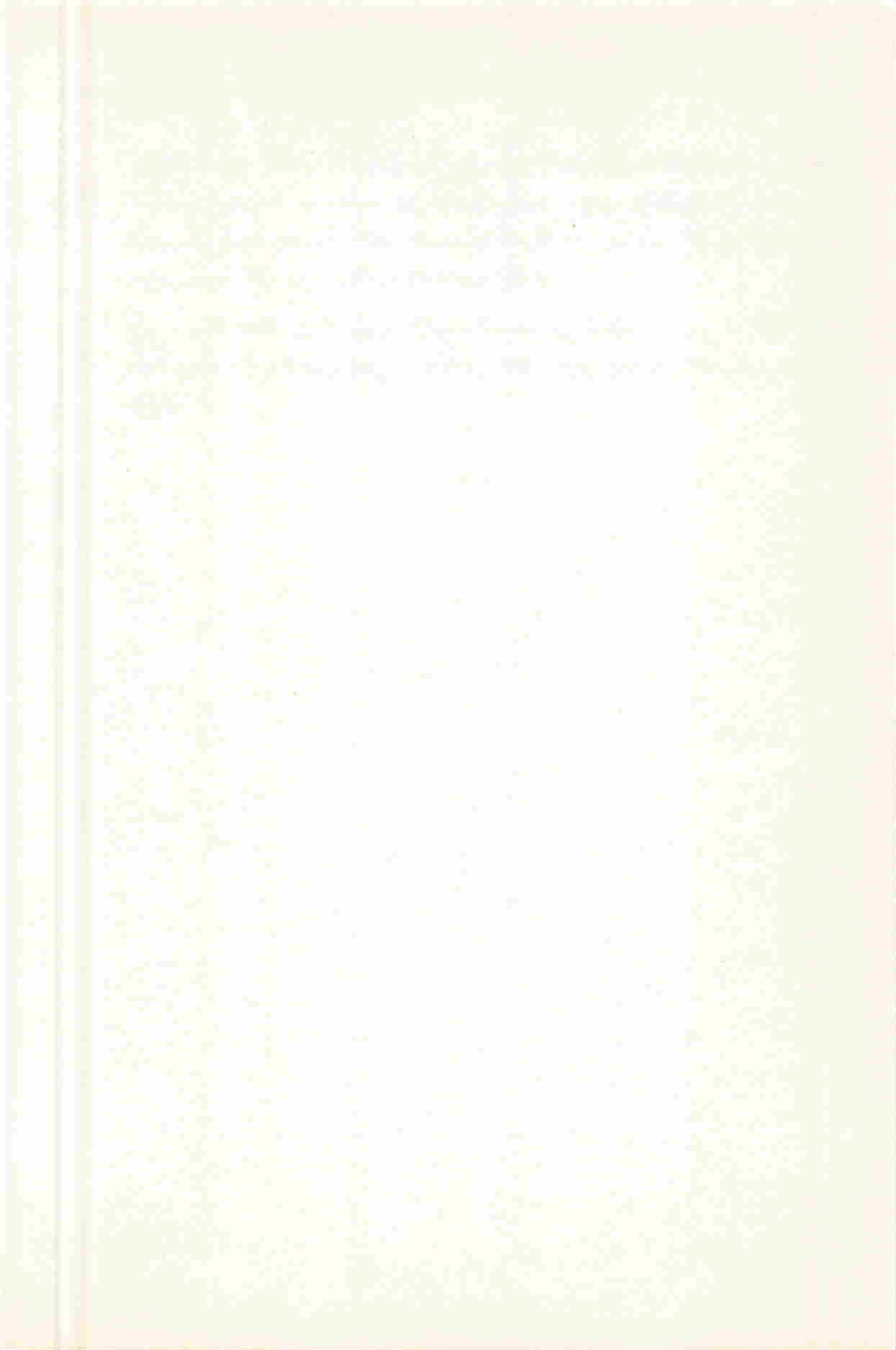
لقد كان الإسلام أصلاً دعوة لإنقاذ الناس من الظلمات إلى النور، وإحلال **«الكتاب والميزان»** أي المعرفة والعدل محل الجهالة والظلم وإشاعة قيم الخير، والعدل، والحرية، والعلم.. إلخ، هي روح الإسلام بينما تكون الطقوس والشعائر هي جسم الإسلام، والاقتصار عليها ـ دون القيم ـ هو احتفال بجسم لا روح فيه.

هناك حقيقة تصل إلى مستوى البدائه، وإن أخفتها الغشاوات الكثيفة، تلك هي أن على كل جيل أن يعيش عصره دون الإخلال بالقيم العظمى للإسلام، لأن هذا علامة صحة وتطبيق لعالمية الإسلام وموضوعيته وصلاحيته لكل زمان ومكان، كما أنه يخالف ما أراده الله تعالى عندما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحجرات، الآية: 13].

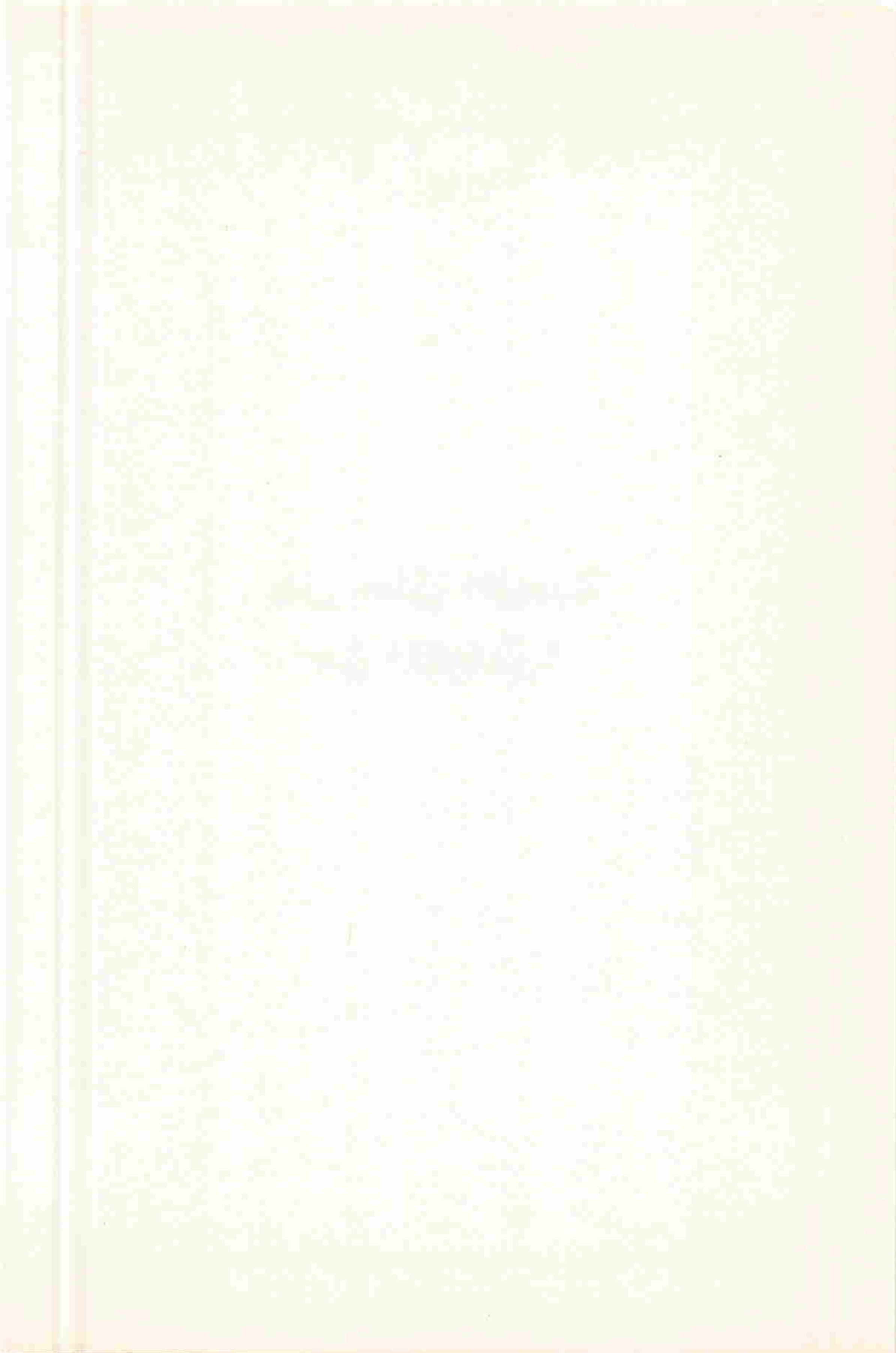
10 ـ إن الإسلام لا يحتكر ـ وحده ـ الحكمة، ولكنه ينشدها أنى وجدها، وهو يتقبل كل الخبرات، كما أنه يقدم خبراته ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي

ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [الرّعد، الآية: 17]، من هنا فإن النزعة الماضوية الانعزالية واتخاذ نمط المجتمع الذي كان موجوداً من قبل باعتباره النمط الأمثل، والضيق بكل مستجدات العصر من فنون وآداب، والنظرة المتخلفة للمرأة وحبسها وراء الأسوار، كل هذا يخالف جوهر الإسلام، وعالميته وصلاحيته لكل زمان.

وليس هناك خوف من أن يذوب الإنسان المسلم في الحضارة العصرية، لأن خيطاً وثيقاً يربطه بالله والرسول يُبقي له قدراً من القيم يكبح جماحه ويحول دون انفلاته وذوبانه.



هل حلق اللحية
من الكبائر؟



مقدّمة

لم أكن أتصور أن موضوعاً كاللحية يستحق أن يصدر عنه كتاب، لأني منذ سن العشرين حتى الآن أحلق ذقني كل صباح، ولم أدع هذه العادة قط حتى في المعتقل ووسط الإخوان المسلمين الذين كانوا جميعاً يعفون لحاهم، ولكن حدث أن جاءني باحث له علاقات بهيئات إسلامية وطلب مني أن أكتب بحثاً عن اللحية وما جاء في الفقه الإسلامي عنها، وأوحت إليَّ هذه الواقعة بالأهمية التي يعلقها الجمهور الإسلامي على اللحية، وتنبهت إلى أني قلما وجدت داعية إسلامياً أو مشتغلاً بالموضوعات أو القضايا الإسلامية إلا وهو حريص على الاحتفاظ باللحية، حتى ولو كانت خفيفة كأن ذلك من كمال متطلبات الدعوة الإسلامية، بل كتب عني أحد الناقدين على الإنترنت «**بدل ما تتكلم عن الإصلاح الإسلامي ربّي دقنك**».

وقد كنت في هذا البحث أميناً على عرض الآراء الفقهية السلفية التي عُنيت بالأمر وركزت له الصفحات الطوال على نقيض المحدثين الذي تناولوا الأمر بخفة، ثم عقبت عليهم برأيي الخاص، وأن هذا الموضوع ـ كموضوع المرأة ـ لا يمكن أن يعالج إلا على أساس فقه جديد لا يلتزم بما ألزم السلف أنفسهم به.

ووجدت في هذا الموضوع، كما في معظم الموضوعات الأخرى أن الاعتماد الأعظم هو على الأحاديث، وفاتهم أن قضية الأحاديث كلها ملتبسة، فالأغلبية الساحقة ضعيفة أو موضوعة أو فيها كلام، وحتى الحديث الصحيح فمعروف أنه صحيح «**لغلبة الظن أنه صحيح**»، لا لأنه صحيح قطعاً، وبالتالي فلا يسوغ أن نصدر أحكاماً جازمة بناء على أحاديث ـ دون أن يرد عنها شيء في القرآن ـ وقد قال صاحب الأحاديث نفسه: «**الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وبينهما عفو، فاقبلوا من الله عافيته**» فهذا الحديث ـ وقد تكرر ـ لا يكتفي بأن يقطع بأن الحلال والحرام إنما يكون من القرآن، بل نص أن القرآن نفسه لم يذكر كل شيء وأنه ترك منطقة «**للعفو**»، فأين هذا من الذين يعملون حديثاً مثل «**من بدل دينه فاقتلوه**» فيقتلون الألوف ثم لا يكتفون بهذا، بل يضيفون صيغة «**من جحد معلوماً من الدين بالضرورة يُعد مرتداً ويستتاب وإلا يقتل**»، فجعلوا أنفسهم مشرعين في استباحة الدماء.

وبعد هذا كله فهناك وجهة نظر أن الأحاديث ليس لها تأييد القرآن وتظل قائمة ما ظلت متفقة مع التطور.

وليس في القرآن شيء عن اللحية ـ على أنه حتى لو جاء ـ فإن ما يأتي به القرآن من أحكام دنيوية فإنما أريد بها حكمة معينة هي «**العدل**»، وكان الحكم يحققها عندما نزل، ولكن في كثير من الحالات يجعل التطور النص لا يحقق هدفه، بل قد يأتي على السبب الذي من أجله صدر الحكم، وعندئذ يعدل الحكم بما يحقق العدل أو يُعد منتهياً لانتهاء العلة، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب في اجتهاداته المعروفة، وبناء على هذا التكيف الجديد لأدلة الأحكام يمكن إصدار حكم بأن اللحية أمر شخصي يخضع لإرادة صاحبها، وليس في الإسلام ما يوجبها أو حتى يجعلها مندوبة.

جمال البنا

القاهرة في رجب 1430هـ

أيار/مايو 2009م

الفصل الأول

الذين يرون أن حلق اللحية من الكبائر

ذهب مؤلف رسالة تنبيه أهل البصائر إلى أن حلق اللحية من الكبائر[1]، وهو محمد الزمزمي بن محمد بن الصديق الغماري الحسيني إلا أن الأمر بإعفاء اللحى ورد به حديثان صحيحان من طريق ابن عمر وأبي هريرة، أما حديث ابن عمر فمتفق على صحته أخرجه البخاري ومسلم عنه ﵁ قال رسول الله ﷺ «**خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب**»، وفي رواية لمسلم «**احفوا الشوارب وأعفوا اللحى**»، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ومسلم ولفظه «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس**»، ووردت أحاديث أخرى في غير الصحيحين تركناها إيثاراً للاختصار.

الأمر في هذين الحديثين حمله الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة وأحمد على الوجوب فقالوا بتحريم حلق اللحى، وحمله الشافعية على الندب، فقالوا بكراهة حلقها كراهة تنزيهية فأخطأ، وسنبين وجه خطأهم فيما يأتي إن شاء الله تعالى:

أما مالك فممن نص على ذلك من اتباعه الخطاب في شرح المختصر والنفراوي في شرح المختصر في شرح الرسالة والصعيدي في حاشيته على شرح أبي الحسن، وأما أبو حنيفة فنص على ذلك من أتباعه صاحب الدار المختار في كتاب الصيام، وأما أحمد فمن أتباعه الذين نصوا على ذلك صاحب كتاب دليل الطالب وصاحب كتاب الروض المربع.

أما الشافعية فلهم في هذه المسألة قولان، أحدهما: أن حلق اللحى يكره كراهة تنزيهية وهذا هو الصحيح عندهما، ثانيهما: أنه يحرم وهو قوي عندهم، إلا أن الصحيح هو الأول، لكن إذا نظرت في هذه المسألة من جهة الدليل وجدت الصحيح هو الثاني والفاسد هو الأول ووجدت العكس قد أتى بما لا يستطيع أن يقيم عليه دليلاً حتى يلج الجمل في سم الخياط، وكل دعوى لا دليل عليها فهي باطلة فهذه الدعوى من الشافعية

---

(1) طبع المطبعة الإسلامية، شارع العقادين، حارة الروم رقم9، بدون تاريخ.

باطلة إذ لا دليل لهم على أن الأمر بإعفاء اللحى للندب ولا يمكنهم أن يقيموه كيف وقد ورد ما يصرح بأن الأمر بإعفاء اللحى للوجوب كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ومن العجيب أنهم حملوا أوامر على الوجوب مع أنها لا تبلغ مبلغ الأمر بإعفاء اللحى في التصريح بالوجوب منها الأمر بالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة قالوا إنه للوجوب مع أن هذا الأمر لو قال قائل بأنه ليس للوجوب كما هو مذهب مالك لكان غير بعيد من الصواب لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ما يصرح بأنه للوجوب كما ورد في الأمر بإعفاء اللحى، بل القاعدة المتداولة بينهم تقتضي أنه ليس للوجوب وتلك القاعدة أن كل ما علمه النبي ﷺ وأمر به الرجل الذي أساء صلاته فهو من فروض الصلاة وما لم يأمره به فهو من سننها والنبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر الرجل الذي أساء صلاته بالصلاة عليه وهم يقولون إن التسبيح وسائر الأذكار في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام كل ذلك سُنة ليس بفرض لأن النبي ﷺ لم يأمر به الرجل الذي أساء صلاته، فليت شعري ما الحامل لهم على القول بأن الأمر بالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة الوجوب مع أن لا ذكر له في حديث المسيء صلاته والمقصود أنهم حملوا ما هو صريح في الوجوب على الندب وما هو صريح في الندب على ما تقتضيه قاعدتهم تلك على الوجوب ومنها الأمر بإكمال عدة شعبان إذا كان غيم فإنهم يقولون إنه للوجوب مع أنه لا يبلغ مبلغ الأمر بإعفاء اللحى إذ لم يرد ما يصرح بأنه للوجوب كما ورد في الأمر بإعفاء اللحي وإنما نقول إنه للوجوب وأما على ما قرره غيرهم تبعاً لما قرره الجمهور من أن صيغة أفعل حقيقة في الوجوب وأما على ما قرره غيرهم فليس الأمر بإكمال العدة للوجوب وذلك على ما قرره الباقلاني والغزالي والآمدي من أن صيغة أفعل يحتمل أنها حقيقة في الوجوب ويحتمل أنه حقيقة في الندب فلا يحكمون إلا بقرينة وأما بدون قرينة فالصيغة عندهم من المجمل وعلى ما قرره غير هؤلاء من أنها حقيقة في الندب والمقصود أنهم أتوا إلى هذا الأمر الذي فيه الخلاف هل هو للوجوب أو للندب وحملوه على الندب مع أنه للوجوب باتفاق جميع الأصوليين لورود ما يدل على ذلك ولو ذكرنا الأوامر التي حملوا على الوجوب مع أنها لا تبلغ مبلغ إن الإمر بإعفاء اللحى لطال الكتاب والمقصود أن الشافعية لو كانوا عكسوا فقالوا إن الأمر في هاتين المسألتين اللتين ذكرناهما للندب وفي إعفاء اللحى للوجوب لكان ذلك أولى مما فعلوا لأن كون الأمر في هاتين المسألتين للوجوب ليس بمتفق عليه بخلاف الأمر بإعفاء اللحى فإنه جدير بالاتفاق من جميع العلماء على أنه للوجوب لأمرين الأول أنه ﷺ إنما أمر فإعفاء اللحى مخالفة للمشركين ومجانبة النشفة بهم ولذلك قال في أول الحديث خالفوا المشركين، ومخالفة المشركين من أكبر

مقاصد البعثة وأعظم الأسباب لظهور الدين دل على ذلك الكتاب والسُنة أما الكتاب فقد قال الله جل ذكره لنبيه الكريم ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الشورى، الآية: 15] وقال جل ثناؤه ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾، وقال عز وجل ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة، الآية: 48]، وقال سبحانه ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾، وقال جل ثناؤه ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البَقَرة، الآية: 145] وأهواء الكفار هي ما يحبونه ويميلون إليه، لأن أهواء جمع هوى والهوى في اللغة حب النفس الشيء وميلها إليه جل وعلا يخبر نبيه عليه الصلاة والسلام أنه إن اتبع الكفار فيما يحبونه ويميلون إليه فهو مخالف لأمره تارك لطاعته لأنه بعثه ليظهر دينه على الدين كله وموافقة الكفار تمنع من ذلك لأن الدين يظهر بظهور شعائره وانتشارها وإذا وافق الكفار في الأمور التي يحبونها ضاعت شعائر الدين واندثرت وذلك يؤدي إلى تلف الدين وعدم ظهوره وهذا خطاب للنبي ﷺ والمراد به أمته لأنه ﷺ لا يتبع أهواءهم أبداً، وقيل هو خطاب له خاصة قلت ولو كان خطاباً له خاصة فنحن داخلون تحته وفاقاً لإمام الحرمين وما قاله صاحب جمع الجوامع من أن الخطاب المختص به ﷺ لا تدخل الأمة تحته غير صحيح، بل الصحيح أن كل ما أمر به ﷺ فأمته داخلون تحته ولا يخرجون من تحته إلا بدليل خارجي لأن الله جل وعلا نهى نبيه عن القعود مع الكفار ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [النساء، الآية: 140]، ثم خاطب المؤمنين فقال وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها الآية ونرجع إلى ما كنا فيه فنقول وقال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعَام، الآية: 159]، قال ابن تيمية بعدما أورد هذه الآية في اقتضاء الصراط المستقيم وذلك يقتضي تبرؤه منهم في جميع الأشياء ومن تابع غيره في بعض أموره فهو منه في ذلك الأمر لأن قول القائل أنا من هذا وهذا مني، أي أنا من نوعه وهو من نوعي لأن الشخصين لا يتحدان إلا بالنوع كما في قوله تعالى ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عِمرَان، الآية: 195]، وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه أنت مني وأنا منك فقول القائل لست من هذا في شيء، أي لست مشاركاً له في شيء، بل أنا متبرئ من جميع أموره انتهى، وقال جل ذكره ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار والركون إلى الكفار فسره ابن عباس بالميل إليهم وفسره أبو العالية بالرضا بأقوالهم وأعمالهم فمعنى الآية على قوليهما ولا تميلوا إلى الكفار بمحبه أعمالهم والرضا بها ومن المعلوم أن حلق اللحى من أعمال الكفار وإذا كان كذلك فمن حلق لحيته فقد مال إلى الكفار بفعله ذلك لأنه ما حلق لحيته إلا

لكونه أحب ذلك الفعل ورضي به والله أعلم، وأما السُنة فقد أخرج أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون قال ابن تيمية فهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى وإذا كانت مخالفتهم سبباً لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة انتهى، وقال الطيبي في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وإن في موافقتهم تلفاً للدين انتهى، قلت وفيه أكبر دليل على أن التشبه بالكفار من الكبائر لأنه أفاد أن التشبه بهم سبب لإخفاء الدين فهو من الكبائر ولا شك لأن الله جل وعلا ما أرسل رسوله محمداً ﷺ إلا ليظهر دينه على الدين كله كما قال تعالى هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ومن تشبه بالكفار فهو ساع في إخفاء الدين الذي هو ضد ومخالف لمراد الله ورسوله وقد ورد الوعيد الشديد الدال على أن مخالفة الله ورسوله من الكبائر، قال تعالى ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾﴾ [التوبة، الآية: 63]، وقال تعالى ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء، الآية: 14]، وقال تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور، الآية: 63]، وقال تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء، الآية: 115] [الآية، ففي هذا الآيات دليل واضح على أن مخالفة الله ورسوله من الكبائر وإذا كان كذلك فالتشبه بالكفار من الكبائر ولا شك إذ هو السبب كما أفاد الحديث في إخفاء الدين الذي هو ضد مراد الله ورسوله فإن قال قائل لا يلزم من كونه سبباً لمخالفة الله ورسوله أن يكون في نفسه كبيرة، قلنا بلى ورب الكعبة والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من نار)، وفي رواية لمسلم (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه)، ففي هذا الحديث دليل على أن الإشارة إلى المسلم بالسلاح من الكبائر لأنها ربما كانت للقتل الذي هو من الكبائر فكذلك التشبه بالكفار لأنه سبب لإخفاء الدين الذي هو ضد مراد الله ورسوله وإنما كان التشبه بالكفار سبباً لتلف الدين وإخفائه لأن الرجل لا يتشبه بقوم في شيء إلا وهو مستحسن لذلك الشيء الذي وافقهم فيه واستحسان ذلك الشيء ينشأ عنه استقباح ضده ومرتكب ذلك الضد فينشأ عن ذلك مجانبة مرتكب ذلك الضد والنفور منه والميل إلى مرتكب ذلك الشيء المستحسن والركون إليه لأن الموافقة في

الظاهر داعية إلى نوع ما من المواصلة والموادّة كما توجبه الطبيعة وتدل عليه العادة ألا ترى هؤلاء الذين يحلقون لحاهم فإنهم يستقبحون كل لحية وصاحبها ويعبرون عنها بالوساخة ويضحكون من صاحبها ويستهزئون به كل الاستهزاء ولا يفعلون ذلك بمن يحلق لحيته مثلهم، بل يحترمونه لأنه على شاكلتهم، فمن تشبه بالكفار في شيء دعاه ذلك إلى الميل إليهم والاستئناس بهم لأنهم على حالة يستحسنها ويحبها وإلى النفور من إخوانه المسلمين لأنهم كذلك فالتشبه بالكفار سبب لافتراق المسلمين والعداوة بينهم وافتراق المسلمين واختلافهم من أعظم الأسباب لتلف الدين وضياعه، كما أن الائتلاف والجماعة من أعظم الأسباب لظهور الدين وانتشاره ولذا حثنا الله جل وعلا على الائتلاف والجماعة وحذرنا من الافتراق والاختلاف فقال جل ثناؤه ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عِمرَان، الآية: 103]، فأمر سبحانه أولاً بالاعتصام بدينه ثم ثنى بالنهي عن التفرقة، وقال سبحانه ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشّورى، الآية: 13] الآية، فأخبرنا تبارك وتعالى أنه وصى جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالائتلاف والجماعة ونهاهم عن الافتراق والاختلاف وما ذلك إلا لكون الافتراق سبباً لتلف الدين وعدم ظهوره، وقال تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ﴾ [الرُّوم، الآية: 30] إلى قول ﴿وَكَانُوا۟ شِيَعًا﴾ [الأنعَام، الآية: 159]، وقال عز وجل ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عِمرَان، الآية: 105] فأخبر أن الذين تفرقوا واختلفوا لهم عذاب عظيم تحذيراً وزجراً لنا عن أن نفعل مثل فعلهم، وكذلك النبي ﷺ قد أمر بالائتلاف وحذر من الافتراق، فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم)، قال الطيبي جعل ﷺ المحبة سبباً لكمال الإيمان وإعلاء كلمة الإسلام، وفي التهاجر والتقاطع تفرقة بين المسلمين وهي سبب لانثلام الدين والوهن في الإسلام وجعل كلمة الذين كفروا العليا انتهى، وأخرج الشيخان عنه قال قال رسول الله ﷺ (لا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً)، وأخرج أحمد والبزار بإسناد جيد عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين)، وأخرج أبو داود والترمذي وصححه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة، قلنا بلى، قال: إصلاح ذات البين وفساد ذات البين هو الحالقة)، ففي هذه الآيات والأحاديث الحث على الائتلاف والجماعة والزجر عن الافتراق والإخبار بأن الافتراق متلف للدين ومذهب لأثره والتشبه بالكفار سبب للافترق والاختلاف كما تقدم، ولذلك كان النبي ﷺ يخالف الكفار

ويأمر بمخالفتهم ويحذر من التشبه بهم، أما مخالفته لهم فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن أم سلمة ﵂ أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد كان يقول (إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم)[1]، وأخرج أبو داود عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال (اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فلم يعجبه ذلك، قال فذكر له القنع يعني الشبور فلم يعجبه، وقال هو من أمر اليهود، فذكر له الناقوس، فقال هو من أمر النصارى) الحديث، وأما أمره بها فأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)، قال ابن تيمية أمر ﷺ بمخالفتهم وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع لأنه إن كان الأمر بجنس المخالفة حصل المقصود وإن كان الأمر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط فهو لأجل ما فيه من المخالفة فالمخالفة إما علة مفردة أو علة أخرى أو بعض علة وعلى التقديرات تكون مأموراً بها مطلوبة عند الشارع لأن الفعل المأثور به إذا عبر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل فلابد أن يكون ما منه الاشتقاق أمراً مطلوباً فإذا قيل إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم كان أمراً بعموم المخالفة داخلاً فيه المخالفة بصبغ اللحية لأنه سبب اللفظ العام انتهى كلامه باختصار، وأخرج الترمذي وصححه عنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود)، وأخرج الحاكم وصححه وأقر عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة فقال (إنها صلاة اليهود)، وأخرج أبو داود والطبراني عن شداد بن أوس ﵁ قال قال رسول الله ﷺ (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم) هذا لفظ أبي داود ولفظ الطبراني (صلوا في نعالكم ولا تتشبهوا باليهود) وحديث الطبراني صححه الحافظ جلال الدين السيوطي، وأخرج مسلم وأبو داود عن جابر ﵁ قال اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلمنا قال (إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهو قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً) الحديث، وفي رواية لأبي داود فلما قضى الصلاة قال (إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً وإذا صلى

---

(1) وأهل مصر في هذا العصر يقفلون دكاكينهم ويعطلون مصالحهم يوم الأحد ويذهبون إلى الحدائق والمنتديات يشاركون الكفار في لهوهم وسرورهم كأنهم منهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

الإمام قائماً فصلوا قياماً ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها) فأمر ﷺ بترك القيام الذي هو فرض من فروض الصلاة معللاً بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم، وهذا الحديث سواء كان محكماً أو منسوخاً فإن الحجة منه قائمة لأن نسخ القعود لا يدل على فساد تلك العلة، وإنما يقتضي أنه قد عارضها ما ترجح عليها مثل كون القيام فرضاً في الصلاة فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية ثم قال والصحيح أن هذا الحديث محكم قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ انتهى، قلت والعاملون به هم أبو هريرة وجابر بن عبد الله وأسيد بن الحضير وعمل به الظاهرية، وأخرج أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا يوماً قبله ويوماً بعده)، وفي رواية لمسلم عن أبي غطفان المري سمعت ابن عباس يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى قال ﷺ (إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع) فتدبر قول الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ حين أمرهم بصيام يوم عاشوراء أنه يوم تعظمه اليهود والنصارى يتضح لك أن موافقة اليهود والنصارى كان محظورة بينهم، وأخرج مسلم عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البَقَرَة، الآية: 222] الآية، فقال رسول الله ﷺ (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه الحديث، ففي هذا الحديث دليل على أنه ﷺ كان يخالفهم في عامة أمورهم حتى قالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، وأخرج أبو داود والنسوي وابن ماجة عن أبي ريحانة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل بأسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم أو يجعل على مكنبيه حريراً مثل الأعاجم الحديث، الوشر تحديد المرأة أسنانها وترقيقها والمكامعة المجامعة فالنهي في هذا الحديث عن جعل الحرير بأسفل الثياب وعلى المنكبين لما في ذلك من التشبه بالكفار لا لكون الحرير حراماً لعم الثوب كله ولم يخص هذين الموضعين، ولذا قال في الحديث مثل الأعاجم والأصل في الصفة أن تكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه فيكون المنهي عنه نوعاً كان شعاراً للأعاجم ويصح أن يكون النهي عن جعل الحرير بأسفل الثياب لكونه حراماً ولما في ذلك من التشبه بالكفار فيكون للنهي علتان إحداهما قد تزول في بعض الأحيان كما إذا جعل بأسفل ثيابه من الحرير مقدار أربع أصابع والأخرى لا تزول.

وأخرج البخاري ومسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قلت يا رسول إنا ملاقو العدو غداً وليس معنا مدي أفنذبح بالقصب، فقال (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة)، قال النووي معناه أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم، وأخرج مسلم عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين، فقال: (أمك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل أحرقهما)، وفي رواية فقال (إن هذا من لباس الكفار فلا تلبسهما)، فأمره ﷺ عبد الله بن عمرو بإحراق الثوبين عقوبة وتغليظ لزجره غيره عن مثل هذا الفعل الذي فيه التشبه بالكفار، وفي هذا الحديث دليل على الشافعية واضح لأن إمامهم الشافعي رضي الله عنه إنما رخص في المعصفر لأنه لم يبلغه هذا الحديث كما حكى البيهقي عنه أنه قال إنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه إلا ما قال علي عليه الصلاة والسلام نهاني ولا أقول نهاكم فعلى هذا يكون مذهب الشافعي تحريم المعصفر لأن حديث عبد الله بن عمرو يدل على أن النهي عام للعلة التي ذكرت فيه وهي أن المعصفر من لباس الكفار، ولذا رجح البيهقي وهو إمام عظيم من أئمة الشافعية في كتابه معرفة السنن أن مذهب الشافعي تحريم المعصفر من لباس الكفار، ولذا رجح البيهقي وهو إمام عظيم من أئمة الشافعية في كتابه معرفة السنن أن مذهب الشافعي تحريم المعصفر وأقره النووي وهو عمدة الشافعية في الترجيح في شرح المهذب، وقال في شرح مسلم بعد ما ذكر الخلاف في المعصفر، وأما البيهقي رضي الله عنه فأتقن المسألة فقال في كتابه معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر، قال الشافعي وإنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه إلا ما قال علي نهاني ولا أقول نهاكم، قال البيهقي وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم ثم أحاديث أخر ثم قال ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي إنه قال إذا كان حديث النبي ﷺ خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي، وفي رواية فهو مذهبي، قال البيهقي قال الشافعي وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر قال وآمره إذا تزعفر أن يغسله، قال البيهقي فتبع السُنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر أولى انتهى.

قلت كان البيهقي رجح أن مذهب الشافهي تحريم المعصفر لحديث عبد الله بن عمرو فالشافعية ملزمون ولا شك بالقول بتحريم حلق اللحى إذ العلة في النهي عن المعصفر هي نفس العلة في الأمر بإعفاء اللحى، وهذا الترجيح من البيهقي ترجيح صحيح ولذلك أقره النووي ووصفه بالإتقان في هذه المسألة، وقد قال الإمام أبو شامة وهو شيخ النووي في كتابه «**المؤمل وكل ما صح عن رسول الله ﷺ ودل**» على حكم لا نص للشافعي على خلافه فهو مذهبه لا شك فيه أخذاً من قوله ومما أمر به أما ما له نص على خلافه فقسمان

أحدهما ما لم يكن بلغه فيه الحديث فهذا كالقسم الأول يترك نصه ويصار إلى الحديث وهو مذهبه انتهى المراد منه، قلت ولباس المعصفر من هذا القسم لأن الشافعي صرح بأنه إنما رخص فيه لأنه لم يبلغه ما يدل على أن النهي عنه عام ومفهومه أنه لو بلغه ما يدل على ذلك لما رخص فيه بهذا صحة ما رجحه البيهقي رحمه الله تعالى والله أعلم، وأما تحذيره ﷺ من التشبه بهم فأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «**من تشبه بقوم فهو منهم**» وخرجه أبو يعلى من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن التشبه بالأعاجم وقال «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، وأخرج أبو داود عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم**»، والعلة في هذا أن تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم فيه التشبه بالكفار، كما جاء مفسراً في الحديث الذي رواه سعيد بن منصور في سننه عن عبد الرحمن الصنابحي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**لاتزال أمتي على مسكة ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة لليهود ولم ينتظروا بالفجر محاق النجوم مضاهاة للنصرانية**»، وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا**»، ورواه مسلم أيضاً من حديث جندب بن عبد الله البجلي ولفظه أن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك فقد تبين لك حرصه ﷺ على مخالفة الكفار ومجانبة التشبه بهم وأن أصل دروس دين الله وشرائعه وظهور الكفر والمعاصي التشبه بالكفار فهل يبقى مع هذا شك في أن الأمر بإعفاء اللحية للوجوب وأن حلقها من الكبائر إذ في إعفائهم مخالفة الكافر وفي حلقها التشبه بهم والله أعلم، الأمر الثاني أن في حلق اللحى التشبه بالنساء وهو من الكبائر كما أخرجه البخاري ومسلم والأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، وكذلك ورد لعن المتشبه بالنساء من حديث أبي هريرة وأبي أمامة.

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد بإسناد حسن ولفظه لعن رسول الله ﷺ (مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال)، وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني بسند مختلف فيه ولفظه أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة وأمنت الملائكة رجل جعله الله ذكراً فأنث نفسه وتشبه بالنساء وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال والذي يضل الأعمى ورجل حصور ولم يجعل الله حصوراً إلا يحيى بن زكريا الحصور هو الممنوع من النساء، والمراد به هنا الذي يمنع نفسه من النكاح زهداً وذلك مخالف للسُنة، وقد قال ﷺ للذي عزم على ترك النكاح (من رغب عن سنتي فليس

مني) فلعنه ﷺ المتشبه بالنساء دليل على أن التشبه بهم من الكبائر لأنك إذا تتبعت نصوص الكتاب والسُنة وجد كل ذنب لعن مرتكبه من الكبائر ألا ترى الكافر والقاتل وقاذف المحصنات والكاذب وقاطع الرحم فإن الله جل وعلا لعنهم في كتابه وصرح النبي ﷺ بأن (الكفر والقتل والقذف والكذب وقطع الرحم من الكبائر)، ففي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس الحديث، وفي صحيح ابن حيان عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في كتابه الذي كتبه إلى أهل اليمن وأن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصن وتعلم السحر الحديث، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر)، وفي رواية لمسلم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ورويا ه أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ولفظه أربع من كان فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب الحديث، وفي قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [النحل، الآية: 105] دليل واضح على أن الكذب من الكبائر وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (لا يدخل الجنة قاطع) قال سفيان يعني قاطع الرحم، وأما السُنة فقد لعن ﷺ آكل الربا كما في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشارب الخمر كما في سنن أبي داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (لعن الله الخمر وشاربها) الحديث ورواه الترمذي بإسناد رواته ثقات عن أنس قال لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها والحديث والسارق كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وهذه الأشياء من الكبائر فقد أخرج أحمد بإسناد رجاله الصحيح عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (درهم ربي يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية)، وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وأخرج الحاكم عنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ (من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه)، وأخرج أيضاً وصححه وأقر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً)، وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن فتبين بما أوردناه أن اللعن على ارتكاب ذنب دليل على أن ذلك الذنب من الكبائر وهذا قول ابن عباس كما رواه ابن جرير عن علي بن أبي طلحة عنه قال الكبائر كل

ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب وقد جعل ابن الصلاح ما ذكره ابن عباس أمارات للكبيرة فقال في فتاويه الكبيرة كل ذنب عظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ويوصف بكونه عظيماً على الإطلاق ولها أمارات منها إيجاب الحد ومنها ألا يعاد عليه بالعذاب بالنار ونحوها في الكتب والسُنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن واختار هذا التعريف الجلال البلقيني وقال شيخ الإسلام البارزي التحقيق أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أو لعن بنص كتاب أو سُنة انتهى المراد منه فقد تبين بما ذكر أن التشبه بالنساء من الكبائر وإذا كان كذلك فحلق اللحى كبيرة ولا شك فهل يجوز لمسلم فضلاً عن عالم مع هذا أن يقولوا إن الأمر بإعفاء اللحى ليس للوجوب ومن الغرب أن الشافعية يقولون إن التشبه بالنساء حرام وعده من ألف منهم في الكبائر كبيرة ثم يقولون إن حلق اللحى مكروه مع أن كون التشبه بالنساء حراماً قاعدة عامة داخل حلق اللحى، اللهم إن هذا منهم تناقض نسأل الله أن يلهمنا رشدنا ويهدينا سواء السبيل وبالله التوفيق.

خاتمة

يجب الأخذ من الشارب كما يجب إعفاء اللحى لأن إعفاءه من سنن الكفار ولما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح عن زيد بن أرقم ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**»، وقد اختلف العلماء فيما يؤخذ من الشارب فمذهب مالك أن المراد بالإحفاء في الحديث السابق أول الكتاب المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وليس هو الاستئصال وأما مذهب الشافعي فقال النووي المختار في قص الشارب أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله، وأما رواية احفوا فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين، وأما مذهب أحمد فقال الأثرم كان أحمد يحفي شاربه إحفاء شديداً ونص على أنه أولى من القص، وقال القرطبي قص الشارب أن يؤخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ والجز والإحفاء هو القص المذكور وليس عند مالك قال وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك، قال في الفتح هو الطبري فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال ثم قال دلت السُنة على الأمرين ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء انتهى، وقلت وما قال في غاية الحسن هذا آخر ما أردت جمعه والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

❀ ❀ ❀

ويذهب أيضاً من الكتاب المعاصرين الشيخ محمد بن أحمد بن اسماعيل من فقهاء

الإسكندرية هذا المذهب في كتابه «**أدلة تحريم حلق اللحية**»، وإن لم يذهب إلى ما ذهب إليه سابقه من وصول ذلك إلى مرتبة الكبائر.

فهو يقول:

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن بعض من الصحابة رضوان الله عليهم منهم أبو هريرة ﷺ وابن عمر ﷺ أمر رسول الله ﷺ بإعفاء اللحى.

وقد روى مسلم عن ابن عمر ﷺ قوله «**أمرنا بإعفاء اللحية**».

وورد هذا الأمر بألفاظ مختلفة عدها النووي رحمه الله فبلغت خمسة، وهي قوله ﷺ: «**اعفوا**»، «**أوفوا**»، «**أرخوا**»، «**ارجوا**»، «**وفروا**»، والأمر بهذا يفيد وجوب المأمور به بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه، وليست هناك قرينة تصرفه إلى الندب، ومنه يعلم أن حلق اللحية مخالفة صريحة لأمر رسول الله ﷺ.

واعلم أن شبهة القائلين بكراهة حلق اللحية اعتقادهم أن الأمر لغير الوجوب وقد علمت ما فيه[1].

ويمكن الاستدلال على الوجوب أيضاً بالنهي بصيغة الأمر، فإن النهي هو طلب الكف عن الفعل، وقد ورد النهي بصيغة الأمر، فقوله ﷺ: «**اعفوا**» معناه: أتركوها وافية لا تقصوها كما قال الإمام النووي رحمه الله[2] في تفسير «**اعفوا**»، ونقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد قوله: «**حقيقة الإعفاء الترك**»[3]، فالإعفاء طلب للترك فهو نهي، والنهي يلزم اجتنابه قال تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾[4].

وقال ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**»[5].

وقد ذهب الجمهور من أهل الأصول ومن الحنفية والشافعية والمحدثين إلى أن الشيء المعين إذا أمر به كان ذلك الأمر نهياً عن الشيء المعين المضاد له[6] سواء كان الضد واحداً ـ كما إذا أمره بالإيمان فإنه يكون نهياً عن الكفر، وإذا أمره بالحركة فإنه يكون نهياً عن السكون ـ أو كان الضد متعدداً كما إذا أمره بالقيام فإنه يكون نهياً عن القعود

---

(1) وانظر تحقيق هذه المسألة في «**تفسير النصوص**» للدكتور محمد أديب صالح (2/ 264/ 275).

(2) شرح النووي لصحيح مسلم (3/ 151).

(3) أخرجه البخاري ومسلم ومالك في موطئه وأحمد في مسنده والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن زيد بن خالد الجهني ﷺ.

(4) سورة الحشر، الآية: 7.

(5) متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم.

(6) ارشاد الفحول (101 ـ 105).

والاضطجاع والسجود وغير ذلك، فالكف عن الضد لازم للأمر لزوماً لا ينفك، إذ لا يصلح الأمر بحال إلا مع الكف عن ضده، فالأمر مسلتزم ضرورة النهي عن ضده لاستحالة اجتماع الضدين.

والحاصل أن الأمر بإعفاء اللحية يفهم منه النهي عن حلقها واستئصالها أو تقصيرها بحيث تكون قريبة إلى الحلق، والعلم عند الله تعالى.

وختم الفقرة:

وروى ابن عساكر عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه قال: «**إن حلق اللحية مثلة**»، وإن رسول الله ﷺ نهى عن «**المثلة**» أ. هـ.

تحريم تشبه المسلمين بالكفار

تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالاً ونساء بالتشبه بالكفار سواء في عبادتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم، وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم ـ مع الأسف ـ كثير من المسلمين جهلاً بدينهم أو تبعاً لأهوائهم، أو انحرافاً مع عادات العصر الحاضر وتقاليد أوروبا الكافرة حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم وسيطرة الأجانب عليهم واستعمارهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[1].

ومما ينبغي أن يعلم أن أدلة هذه القاعدة المهمة كثيرة في الكتاب والسنة ومن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿١٩﴾﴾[2].

ومنها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾[3].

يخبر تعالى أنه جعل رسوله ﷺ على شريعة من الأمر شرعها له، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في «**الذين لا يعلمون**» كل من خالف شريعته، و«**أهواؤهم**» ما يهوونه، وما عليه المشتركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهوونه، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه ولذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين لهم في بعض أمورهم، ويسرون بذلك، ويودون لو بذلوا مالاً عظيماً ليحصل ذلك.

---

(1) سورة الرعد، الآية: 11.

(2) سورة الحشر، الآية: 19.

(3) سورة الجاثية، الآية: 18.

وقال تعالى: ﴿۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾[1].

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى[2]: (فقوله «**ولايكونوا**» نهي مطلق عن مشابهتهم، وهو خاص أيضاً في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي) أ. هـ.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية[3]: (ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية) أ. هـ.

وفي الباب آيات أخر كثيرة وفيما ذكرنا كفاية.

فتبين من هذه الآيات أن ترك هدي الكفار والتشبه بهم في أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم من المقاصد والغايات التي أسسها، وجاء القرآن الكريم، وقد قام ﷺ ببيان ذلك وتفصيله للأمة، وحققه في أمور كثيرة من فروع الشريعة قال ﷺ: «**ليس منا من عمل بسنة غيرنا**»[4] حتى عرف ذلك اليهود الذين كانوا في مدينة النبي ﷺ وشعروا أنه يتحرى أن يخالفهم في كل شؤونهم الخاصة بهم فقالوا: «**ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه**»[5]، وهذا لا ينحصر في باب واحد من أبواب الشريعة المطهرة كالصلاة مثلاً، بل تعداها إلى غيرها من العبادات والآداب والعادات، وهذا بعضها مسوق بين يديك لتكون على بصيرة وتقف على أهمية هذا الأمر.

(أ) (من الصلاة):

عن أبي عمير بن أنس عن عمومة من الأنصار قال: «**اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع يعني الشبور - وفي رواية: شبور اليهود**[6] **- فلم يعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود»**، قال: فذكر له الناقوس، فقال: «**هو من**

---

(1) سورة الحديد، الآية: 16.

(2) (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) ص 43، وهذا الكتاب من نفائس شيخ الإسلام الذي يجدر بكل مؤمن قراءته في مثل هذا الزمان.

(3) تفسير القرآن العظيم (4/ 310).

(4) رواه الديلمي في «**مسند الفردوس**» وحسنه الألباني.

(5) أخرجه مسلم وأبوعوانة في صحيحهما وقال الترمذي: «**حسن صحيح، وأخرجه غيرهم من حديث أنس بن مالك** رضي الله عنه».

(6) هو البوق.

أمر النصارى»، فانصرف عبد الله بن يزيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأري الأذان في منامه» الحديث[1].

(ب) (ومن الجنائز):

ما رواه جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**اللحد لنا، والشق لأهل الكتاب**»[2].

(جـ) (ومن الصوم):

ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله قال: «**فصل ما بين صيامنا، وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»[3].

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون**»[4].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم**»[5].

(د) (ومن الأطعمة):

ما رواه عدن بن حاتم قال: «**قلت: يا رسول الله، إني أسألك عم طعام لا أدعه إلا تحرجاً، قال: لا تدع شيئاً فيه نصرانية**»[6]، والمعنى: لا تتحرج فإنك إن فعلت ذلك، شابهت فيه النصرانية، فإنه من دأب النصارى وترهبهم.

(هـ) (ومن اللباس والزينة):

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**»[7].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «**خرج عليه رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار**

---

(1) أخرجه أبو داود وانظر «**تلخيص الحبير**» (1/ 209).

(2) أخرجه الطحاوي في «**مشكل الآثار**» وأحمد وغيرهما.

(3) أخرجه مسلم وأصحاب السنن وأحمد.

(4) رواه الترمذي والإمام أحمد، وأبو داود والحاكم وابن ماجة وحسنه الألباني.

(5) أخرجه الإمام والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم «**صحيح**» ووافقه الذهني، وصححه ابن خزيمة.

(6) أخرجه الإمام أحمد والبيهقي والترمذي.

(7) أخرجه مسلم والنسائي والحاكم وأحمد.

بيض لحاهم فقال: يا معشر الأنصار حمروا إن صفروا، وخالفوا أهل الكتاب، قال فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله ﷺ: «تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب»، قال: فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون، قال: فقال النبي ﷺ: «**فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب**»، قال: فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم[1]، ويوفرون سبالهم[2]، فقال ﷺ: «**قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب**»[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ «**خالفوا المشركين: احفوا الشوارب، وأوفوا اللحى**»[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**جزوا، وارخوا اللحى، خالفوا المجوس**»[5]، وعنه ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»[6]، وعنه قال رسول الله ﷺ: «**غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى**».

(و) (ومن الآداب والعادات):

عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: «**لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة**»[7].

وعن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: «**مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي، فقال أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟**»[8].

وعن الحسن قال: «**قلما تشبه رجل بقوم إلا لحق بهم**» يعني في الدنيا والآخرة.

فثبت من كل ما تقدم أن مخالفة الكفار، وترك التشبه بهم من مقاصد الشريعة

---

(1) العثانين: جمع عثنون وهي اللحية.

(2) السبال: جمع «سبلة» بالتحريك وهي الشارب.

(3) أخرجه الإمام أحمد، وحسنه الحافظ في الفتح، وقد ذكر الهيثمي له شاهدًا من رواية جابر ابن عبد الله عند الطبراني قال في آخره «**وخالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعتم**».

(4) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة والبيهقي.

(5) أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي وأحمد.

(6) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد.

(7) أخرجه الإمام أحمد وابن حبان والترمذي.

(8) قال الحافظ في «**الفتح**» (أخرجه النسائي جيد)، وقال الهيثمي (رواه أبو يعلى والطبراني في «**الأوسط**» ورجال أبي يعلى رجال الصحيح).

الإسلامية العليا التي بني على أساسها هذا الدين، فالواجب على كل المسلمين رجالاً ونساءً أن يراعوا ذلك في شؤونهم كافة[1].

وفند شبهة أن بعض الناس توهموا أن مخالفة الكفار مستحبة لا واجبة.

وكان المؤلف من الفطنة بحيث لاحظ أن المذموم من التشبه بالكفار هو ما يخالف الكتاب والسُنة، أو ما يكون سبباً في اندثار الدين ودروس شرائعه وفساد أهله، أما ما لم يكن كذلك كالأنظمة الإدارية والمشاريع التي تعود بالخير على المسلمين والمنجزات العلمية التي تقوي شوكة المسلمين أو تيسر المعايش فليس بمذموم، بل قد يستحب أو يجب حسب المقاصد التي تؤدي إليها هذه الوسائل فإن الذرائع لها أحكام الغايات وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[2]، وقد ورد[3] أن النبي ﷺ: «**تحصن من الأحزاب في الخندق حينما أخبره سلمان الفارسي ﷺ أن الفرس يتحصنون به، وورد(3) أنه أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود ليكون ترجماناً له ﷺ، وقد هم ﷺ بأن يمنع وطء النساء المراضع خوفاً على أولادهن، لأن العرب كانوا يظنون أن الغيلة (وهي وطء المرضع) تضعف ولدها وتضره، فأَخْبَرَتْهُ - ﷺ - فارس والروم بأنهم يفعلون ذلك ولا يضر أولادهم، فأخذ ﷺ منهم تلك الخطة الطيبة، ولم يمنعه من ذلك أن أصلها من الكفار، وقد انتفع ﷺ بدلالة ابن الأريقط الدؤلي له في سفر الهجرة على الطريق مع أنه كافر، عن أنس ﷺ: «أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل: «إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم، فصاغ ﷺ خاتماً من فضة نقش عليه محمد رسول الله»**[4].

وحتى لا يظن أحد أن اللحية قد لا تدخل في هذه فإنه أفرد فصلاً بعنوان حلق اللحية تشبه بالكفار، فقال والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**خالفوا المشركين: احفوا الشوارب، وأوفوا اللحى**»[5].

---

(1) أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد ـ وقال الحاكم: «**صحيح الإسناد**» ووافقه الذهبي.

(2) سورة الأنفال، الآية: 60.

(3) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ذكره أصحاب المغازي مهم أبو مشعر) «**فتح الباري**»(7/ 393).

(4) أخرجه أبو يعلى وابن عساكر وانظر «**حياة الصحابة**» (3/ 142 ـ 143).

(5) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة والبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر، إلا أن أبا عوانة قال: «**المجوس**» بدل «**المشركون**» ويشهد له ما أخرجه البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال: ذكر لرسول الله ﷺ المجوس فقال: «**إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم**» ويشهد له أيضًا حديث أبي هريرة الآتي بعده وفيه =

ومن الأدلة الواردة في ذلك أيضاً ما رواه أبو هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**»[1].

قال شيخ الإسلام رحمه الله[2]: (فعقب الأمر بالوصف المشتق المناسب وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع، وهو العلة في هذا الحكم أو علة أخرى أو بعض علة، وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامة).

وفي حديث أبي أمامة ﷺ قول بعض مشيخة الأنصار ﷺ: (... يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم)، فقال ﷺ: (قصوا سبالكم، ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب)[3].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (إن أهل الكتاب يعفون شواربهم، ويحفون لحاهم فخالفوهم، فاعفوا اللحى، واحفوا الشوارب)[4] والحاصل أن حلق اللحية مرتبط بهذا الأصل العظيم الذي ذهل عنه المسلمون وأضاعوه، فقد حذر الإسلام من موافقة هؤلاء الكفار في زيهم وأعمالهم وهديهم، ونحن نرى المسلمين اليوم يلهثون وراء أعدائهم، فقد أولعوا بمحاكاتهم وأشربوا في قلوبهم الافتتان بسبيلهم.

وقال محدث الشام الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله في بعض محاضراته (يخطئ الذين يفتون الناس اليوم بإباحة التشبه الكفار بصورة عامة، وبصورة خاصة فيما نحن فيه هذا[5]، والتشبه بالكفار له ارتباط وثيق جداً بقاعدة ارتباط الظاهر بالباطن فمن تشبه بالكفار معناه أنه استحسن ما هم عليه واستقبح ما كان عليه نبيه ﷺ من الهدى والنور، ولا يكاد يحسن بصدى قول الرسول ﷺ الذي نفتتح به خطبنا وأحاديثنا: «**خير الهدى**

= «**خالفوا المجوس**» ولهذا قال الحافظ في «**الفتح**»: (وهو المراد في حديث ابن عمر فإنهم كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها) وظاهر قوله «**يقصون**» يدل على أنهم كانوا لا يحلقونها كلهم بدليل قوله في آخر النص «**ومنهم من كان يحلقها**» فالعطف هنا يقتضي المغايرة فيفهم من ذلك أن تقصير اللحية بحيث تكون قريبة من الحلق هو من هديهم الذي لا يتحقق مخالفهم فيه إلا بالتوفير والإعفاء كما أمر رسول الله ﷺ أعلم.

(1) أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي والإمام أحمد.

(2) اقتضاء الصراط المستقيم.

(3) قطعة من حديث أخرجه الإمام أحمد وقد حسنه الحافظ في الفتح، وقال (وأخرج الطبراني نحوه من حديث أنس).

(4) رواه البزار بسند حسن.

(5) يقصد الكلام على حكم حلق اللحية.

محمد ﷺ»[1]، ومحمد ﷺ كان له لحية جليلة عظيمة وكذلك الصحابة وكذلك السلف وكذلك الأئمة لم يوجد فيهم من حلق لحيته في حياته مرة واحدة وهذا مستحيل، بل بعض الأمراء ممن لم يكونوا متفقهين في الدين كانوا إذا رأوا أن يؤدبوا فرداً من أفراد الرعية لخطأ ارتكبه يحلقون لحيته ويركبونه على دابة ويجولونه بين الناس تعييراً له، كان هذا تعبيراً في الزمن الأول، وهو تعبير أي تعيير، وبخلاف الفطرة خلاف الرجولة» أ. هـ.

وفند شبهة، قال بعضهم: الأمر الوارد في اللحية أمر بإعفائها مخالفة للمجوس والمشركين، والمخالفة علة معقولة المعنى، ومن الممكن أن تزول العلة فيزول المعلول، وبعبارة أخرى يقولون: (إن كثيراً من المشركين اليوم يعفون لحاهم فينبغي ألا نحلقها ما دام المطلوب هو المخالفة).

والجواب من وجوه:

الأول: ورد الأمر بإعفاء اللحية في بعض الأحاديث غير معلل بعلة المخالفة، ففي صحيح مسلم: (أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى) ولم يذكر له علة.

الثاني: لا نسلم أن العلة الوحيدة في الأمر بإعفاء اللحى هي مخالفة المجوس والمشركين، بل ذلك بعض العلة، ومن العلل أيضاً أن حلقها تغيير لخلق الله كما ذهب إليه بعض العلماء، وتشبه بالنساء وكلاهما منهي عنه متوعد فاعله باللعن.

الثالث: أن إعفاء اللحية من خصال الفطرة كما نص عليه الحديث، وهي طريقة الأنبياء وسنتهم، وهذه الفطرة لا تتبدل بتبدل الأزمان وانحراف البعض عنها.

قال السيوطي رحمه الله[2]: (وأحسن ما قيل في الفطرة أنها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليها) أ. هـ.

فإن أعفى المشركون لحاهم فقد سلمت فطرتهم في هذه الجزئية من سنن الفطرة ووافقوا فيها شرائع الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام وحينئذ تأتي المخالفة في وصف الفعل لا في أصله كما يأتي إن شاء الله وعلى أي حال فإنه لا يسوغ لنا رفض ما شرعه الله لنا وفطرنا عليه لمجرد أن يتلبس به بعض المخالفين لنا في الدين[3].

وأورد في الفصل الذي أخصصه عن تحريم تشبه الرجال بالنساء ما قاله ابن حجر الهيثمي الشافعي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 155) الكبيرة السابقة بعد المائة تشبه

---

(1) من حديث أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر.

(2) تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك (2/ 219).

(3) انظر «**اقتصاد الصراط المستقيم**» ص (177).

الرجال بالنساء يختصن به عرفاً غالباً من لباس أو كلام أو حركة أو نحوها وعكسه، وعلق «عُد هذا من الكبائر واضح لما عرف من الأحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد، والذي رأيته لأئمتنا أن ذلك التشبه من قولين:

أحدهما: أنه حرام، وصححه النووي بل صوبه.

ثانيهما: أنه مكروه وصححه الرافعي في موضع، والصحيح بل الصواب ما قاله النووي من الحرمة، بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة، ثم رأيت بعض المتكلمين عن الكبائر عده منها وهو (ظاهر) أ. هـ.

قال الطبري: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ظاهرة اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، ولكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير، قال: والحكمة في لعن من تشبه، إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله: **«المغيرات خلق الله»**[1] أ. هـ.

تضمن الكتاب فصولاً تعزز النهي عن حلق اللحية والإبقاء عليها منها أن أمر القدوة أمر لأتباعه، لأن القرآن يأمر الرسول ﷺ ثم يأتي بعد ذلك بما يفهم أن هذا يسري على المؤمنين، أي إن ما يؤمر به النبي ﷺ يؤمر به المسلمون، وكذلك حلق اللحية يُعد زهداً أو عزوفاً عن سُنة النبي ﷺ وسُنة الخلفاء الراشدين، وأثبت أن الخلفاء الأربعة كانوا أصحاب لحى وافرة، وقال وكان السلف يطلقون السُنة على كل ما يحمل ما كان عليه رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال وإنما ذهبوا إلى ذلك لأن الرسول ﷺ قال: **«عليكم بسُنتي وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة»**.

ونحن نشك في صحة الجزء الذي جاء عن الخلفاء الراشدين المهديين، ونرى أنه وما بعده من وضع بعض الوضّاعين الصالحين.

نقول إن المؤلف ذهب مذهب المتشددين، ومد الأحكام إلى ما لم تمد إليه بالضرورة المخالفة، والاختلاف وأعطى هذه النقطة أهمية ليست لها، فإذا كان الرسول ﷺ قد كان يخالف اليهود والنصارى فإنما كان ذلك في الأيام الأول للدعوة، وكل أيام الرسول ﷺ

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم وغيرها عن ابن مسعود مرفوعًا: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله).

تُعد أياماً أولى لأن الشريعة لم تكمل إلا بوفاته، وكانت الحرب ما بين المسلمين والمشركين سجالاً، ثم بدت بوادر الحرب مع الروم في معركة مؤتة، وإذا كان اليهود والنصارى لهم عادات معينة أيام الرسول فليس شرطاً أنها عادات دائمة، أي موجودة إلى الآن، قد كان كل الأوروبين يطلقون لحاهم، ولحية داروين ولحية إنجلز تماثلان وقد تفوقان لحى المسلمين الأول.

وأورد المؤلف أقوال علماء المذاهب الأربعة رحمهم الله في حكم حَلق اللحَية، فقال: صرح جمهور الفقهاء بالتحريم ونص البعض على الكراهة، وهي حكم قد يطلق على المحظور لأن المتقدمين يعبرون بالكراهة عن التحريم كما نقل ابن عبد البر ذلك في «**جامع بيان العلم وفضله**» عن الإمام مالك وغيره.

أما إن أريد به كراهة التنزيه فيكون هذا قولاً ضعيفاً كما يدل عليه تصريح جمهور الفقهاء بالتحريم، والمعتبر من الأقوال في حكاية الخلاف وأقوال المذاهب هو القول الصحيح الراجح في المذهب، أما القول الضعيف فلا يعتبر في الخلاف، ولا يصح أن يحكى إلا مقروناً ببيان ضعفه، ولهذا لما تعرض العلماء الذين كتبوا الفقه على المذاهب الأربعة لمسألة حلق اللحية، لم يحكوا عن المذاهب إلا تحريمه، ولم يلتفتوا إلى ما سواه لعدم صحة نسبته إلى المذاهب.

وقال في حاشية الدردير: (والفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذاهب، وأما القول الشاذ فلا يفتى بهما، ولا يجوز العمل بهما) أ. هـ.

ولا شك أن اعتماد الأقوال الضعيفة في المذاهب رغم مخالفتها للدليل الصحيح احتجاجاً بأن الخلاف في الفروع يتسامح فيه مطلقاً، لا شك أن هذا يفتح باب شر وفتنة على المسلمين يتعسر إغلاقه:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

أولاً: المذهب الحنفي:

قال في «الدر المختار»: «**ويحرم على الرجل قطع لحيته، وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد عن القبضة، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم**» أ. هـ.

من «**كتاب الصيام**» منه، ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفية «**كفتح القدير**» وشرح الزيلعي على الكنز.

ثانياً: المذهب المالكي:

قال في التمهيد: «**ويحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال**»أ. هـ.

وقال العلامة الدسوقي في حاشيته على شرح خليل: «**يحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه، ويؤدب فاعل ذلك**» أ. هـ.

وقال القرطبي: «**لا يجوز حلق اللحية ولا نتفها ولا قصها**» وقال الخطاب في شرح المختصر: «**وحلق اللحية لا يجوز**» وكذا قال أبو الحسن في شرح الرسالة، والصعيدي في حاشيته على شرح أبي الحسن.

وقال النفراوي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد ما نصه: (وفي قص الشارب وإعفاء اللحى مخالفة لفعل الأعاجم فإنهم كانوا يحلقون لحاهم، ويعفون الشوارب، وآل كسرى أيضاً كانت تحلق لحاهم وتبقي الشوارب، فما عليه الجند في زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم لا شك في حرمته عند جميع الأئمة لمخالفته لسنة المصطفى ﷺ، ولموافقته لفعل الأعاجم والمجوس، والعوائد لا يجوز العمل بها إلا عند عدم نص للشرع مخالف لها، وإلا كانت فاسدة يحرم العمل بها، ألا ترى لو اعتاد الناس فعل الزنا أو شرب الخمر لم يقل أحد بجواز العمل بها، وقد أمر النبي ﷺ كما في «**الموطأ**»: (أن تعفى اللحية)، أي يوفر شعرها، أو تبقى من غير إزالة لشيء منها) أ. هـ.

وقال الشيخ علي محفوظ رحمه الله في «**الإبداع**» عند نقله لمذهب المالكية في المسألة: (مذهبهم حرمة حلق اللحية، وكذا قصها إذا كان يحصل به مثله، وأما إذا طالت قليلاً، وكان القص لا يحصل به مثله فهو خلاف الأولى أو مكروه، كما يؤخذ عن شرح الرسالة لأبي الحسن وحاشيته للعلامة العدوي رحمه الله) أ. هـ.

وقال الشيخ محمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد المالكي (ت 1363هـ): (وفروا اللحى) أي اتركوها، وفي رواية: (واعفوا اللحى)، ورواية المتن هنا تفسرها، المراد بتوفيرها تركها إلى أن تطول طولاً معتاداً شرعاً، وقد حده بعضهم بالقبضة، وبعضهم بالقبضتين، والأنسب كونها لا تزاد على القبضة لأن تطويلها جداً من المغالاة، وأقبح منه حلقها، إذ لا يجوز للرجل إلا لعذر كالتداوي، ويجب ـ أي الحلق ـ على المرأة إذا نبتت لها لحية، وحكم الشارب والعنفقة حكم اللحية، وفي الميسر على خليل: «**أن من تعمد حلقها يؤدب وترد به شهادته**»، وقد نظمت ذلك في زمن من قراءاتي لمختصر خليل بقولي:

يُمنَع للرجل حلقُ لحيته على الذي اعُتمد مع عنفقته
إلا لعذر كتداوٍ، ووجب ذاك على المرأة فيما ينتخب
والحكم في الشارب حكمُ ما ذُكر ذِكْرُ ذا المعنى جميعاً فادَّكِر
وفي الميسر الشهادة تُرَدّ به وتأديبُ ذوي العَمْدِ ورد

ومقابل المنع قول بالكراهية التنزيهية لبعض المالكية، وللمتأخرين من الشافعية، وقد نسبه ابن حجر في فتح الباري للقاضي عياض (رحمه الله تعالى)[1] أ. هـ.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال الشيخ أحمد بن قاسم العبادي في آخر فصل العقيقة من حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للسادة الشافعية.

قال ابن رفعة في حاشية الكافية: إن الإمام الشافعي قد نص في «**الأم**» على تحريم حلق اللحية ـ وكذلك نص الزركشي والحليمي في «**شعب الإيمان**» وأستاذه القفال الشاشي في «**محاسن الشريعة**» على تحريم حلق اللحية، وقال الأذرعي: «**الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها**» أ. هـ.

ونحوه في حاشية الشرواني على الكتاب المذكور.

وقال في «**شرح العباب**»:

فائدة:

قال الشيخان[2] يكره حلق اللحية، واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعي ﷺ نص في «**الأم**» على التحريم، وقال الأذرعي: «**الصواب تحرمي حلقها جملة لغير علة**»هـ.

وقد نقل الشيخ إسماعيل الأنصاري عن الغزالي والنووي رحمهما الله وغيرهما أنهم قالوا: «**ونتفها في أول نباتها تشبه بالمرد، ومن المنكرات الكبار**»[3] أ. هـ.

وقال العلامة أبو شامة رحمه الله: «**وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس من أنهم كانوا يقصونها**»[4].

---

(1) فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم (1/ 178 ـ 179).
(2) أي: النووي والرافعي رحمهما الله.
(3) **رسالة تحريم حلق اللحى**، ص 7.
(4) **فتح الباري** (10/ 315).

رابعاً: المذهب الحنبلي:

نص فقهاء المذهب الحنبلي على تحريم حلق اللحية، ومنهم من صرح بأن المعتمد حرمة حلقها كما قال السفاريني في «**غذاء الألباب**»: (المعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية)[1] أ. هـ.

ومنهم من صرح بالحرمة ولم يحك خلافاً كصاحب الإنصاف.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى رحمة واسعة: (ويحرم حلق لحيته)[2] أ. هـ.

وقال أيضاً: (يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة، ولم يبحه أحد) أ. هـ.

وقال في «**الفروع**» بعد أن ذكر حديث ابن عمر: (خالفوا المشركين..) الحديث: (هذه الصيغة عند أصحابنا تقتضي التحريم)، وقال صاحب شرح المنتهى: (يحرم حلق اللحية) أ. هـ.

وممن نص على تحريم حلقها أيضاً: صاحب «**دليل الطالب**» وصاحب «**الروض المربع**» وصاحب «**كشاف القناع**».

خامساً: المذهب الظاهري:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله في «**مراتب الإجماع**»[3]: (واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثلة لا تجوز) أ. هـ.

وقال أيضاً في «**المحلى**»[4]: وأما فرض قص الشارب وإعفاء اللحية فإن عبد الله بن يوسف ثنا قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سهل بن عثمان ثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد ثنا نافع عن ابن عمر قال: قال رسول ﷺ: (خالفوا المشركين: احفوا الشوارب، واعفوا اللحى) أ. هـ.

---

(1) **غذاء الألباب** (1/ 376).

(2) **الاختيارات العلمية** (ص 6).

(3) **مراتب الإجماع** (157).

(4) **المحلى** (2/ 220).

فتاوى بعض العلماء المعاصرين:

(1) قال الشيخ عبد الجليل عيسى في كتابه «**ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين**»: (حلق اللحية حرام عند الجمهور، مكروه عند غيرهم) أ. هـ.

(2) وقال الشيخ علي محفوظ رحمه الله في «**الإبداع في مضار الابتداع**»: «**اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه**» أ. هـ، وقال بعد أن نقل نصوص المذاهب الأربعة على التحريم: (ومما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحية هي دين الله وشرعه الذي لم يشرع لخلقه سواه العمل على غير ذلك سفه وضلالة، أو فسق وجهالة، أو غفلة عن هدى سيدنا محمد ﷺ) أ. هـ.

(3) وقال الشيخ محمد سلطان المعصومي الخجندي «**في عقد الجوهر الثمين**»[1]: «**إن حلق اللحية واستئصالها يكره تحريماً كما يفعله الإفرنج والمتفرنجة ممن ينتسب إلى الإسلام**» وقال بعد سوق أدلته: «**وذلك مذهب الأئمة الأربعة**» أ.هـ.

(4) وقال الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير[2] بالساعاتي رحمه الله في تعليقه على كتابه: «**الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني**»: (وأما إزالتها بالحلق فهو حرام، وإلى ذلك ذهبت الظاهرية والحنابلة والجمهور) أ. هـ.

(5) وقال محدث الشام الشيخ ناصر الدين الألباني في «**آداب الزفاف**» بعد أن ساق أدلة تحريم حلق اللحية: (مما لا ريب فيه عند من سلمت فطرته، وحسنت طويته أن كلاً من الأدلة السالفة الذكر كاف لإثبات وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها، فكيف بها مجتمعة) أ. هـ.

(6) وقال الشيخ أبو بكر الجزائري[3]: (وأما اللحية فيوفرها حتى تملأ وجهه وترويه لقوله ﷺ «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى**»، وقوله «**خالفوا المشركين أحفوا الشوارب واعفوا اللحى**» بمعنى وفروها وكثروها، فيحرم بهذا حلقها) أ. هـ.

---

(1) **عقد الجوهر الثمين** (ص 176).

(2) وهو والد الشيخ حسن البنا رحمه الله.

(3) **منهاج المسلم** (ص 129).

فتوى في إمامة الحليق للصلاة:

صادرة برقم 1640 وتاريخ 7/ 8/ 1397هـ عن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية وفيما يلي نص الفتوى:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وصحبه وبعد:

فقد اطعلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من... إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها من الأمانة العامة برقم 257/ 2 وتاريخ 24/ 6/ 1397هـ.

ونصه: (رجل حالق لحيته خطيب في الجامع، هل ترون أن نصلي وراءه؟ بينوا تؤجروا) وقد أجابت اللجنة بما يلي:

«حلق اللحية حرام لما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ أنه قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، واحفوا الشوارب».

ولما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: (جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس».

والإصرار على حلقها من الكبائر[1] فيجب نصح حالقها، والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني[2]، وعلى هذا إذا كان إماماً لمسجد ولم يتنصح وجب

---

(1) لعل وجهه ما رواه ابن جرير والترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجة من طرق عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن العبد إذا أذنب ذنبًا كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب منها صقل قلبه - أي جلى - وإن زاد زادت فذلك قوله تعالى: «كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون»**»، وقال الترمذي: «**حسن صحيح**» وقال الحسن البصري: هو الذنب على الذنب حتى يعمى القلب فيموت وكذا قال مجاهد بن جبر وقتادة وابن زيد وغيرهم.

(2) لأن الإمامة من الأمانة، ومرتكب معصية حلق اللحية المجاهر بها المصر عليها يدخل فيمن خالف قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال، الآية: 27] وقد أطلق عليه بعض العلماء صفة الفسق لخروجه عن طاعة الله ورسوله ﷺ، لا سيما إذا كان لا يبالي بهذه المعصية، بل يستصوبها ويستحسنها، ومن لا يتأدب بآداب الشريعة ولا يهتم بأمر دينه كيف يؤتمن على أعظم شعائر الدين؟ وفي تقديمه للإمامة تعظيم له وليس هو من أهل التعظيم، وتقديمه يحمل الناس على الاستهانة بالمعصية والمقصود أن الأولى بالإمامة - مع الشروط المنصوص عليها في السُنة - الخيار =

عزله[1] إن تيسر ذلك، ولم تحدث فتنة، وإلا وجبت الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من تيسر له ذلك زجراً وإنكاراً عليه، إن ما يترتب على ذلك فتنة، وإن لم يتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه تحقيقاً لمصلحة الجماعة[2].

وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة ـ صلى وراءه درءاً للفتنة وارتكاباً لأخف الضررين ـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

= المتصفون بالهيئة الشرعية ظاهرًا، والإمام المصر على هذه المعصية أحرى به أن يتنحى لمن هو أقوم بحدود الشريعة كيلا يقع تحت قوله ﷺ: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم) وذكر منهم «**وإمام قوم وهم له كارهون**» الحديث رواه الترمذي وحسنه الألباني، والاعتبار بالكراهية الدينية الناشئة عن مذموم شرعي قام بالإمام.

(1) ولعل دليله ما رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري عن السائب بن خلاد: «**أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً أم قومًا فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي بكم»** فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فمنعوه، وأخبروه بقوله ﷺ: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: نعم إنك آذيت الله ورسوله، «**انظر عون المعبود**» (2/ 149 ـ 150)، وتحقيق (مشكاة المصابيح) للألباني (1/ 232) رقم (747).

(2) لأن صلاة الجماعة من أعظم شعائر الإسلام، وضرر هجرة المساجد وتخريب بيوت الله أشد من ضرر الائتمام بمن هذا حاله قال شيخ الإسلام: (ليس لهم ترك الجمعة، ونحوها لأجل فسق الإمام، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام وإن كان فاسقًا أو مبتدعًا، وإن عطلوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع) أ. هـ، قال العلماء: والأصل عدم اشتراط العدالة، وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته لغيره، وقد تأيد ذلك بفعل الصحابة ﷺ فقد أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم أنه: قال: «**أدركت عشرة من أصحاب محمد ﷺ يصلون خلف أئمة الجور**» ومما يدل على ذلك أيضًا حديث مسلم وفيه إذن النبي ﷺ بالصلاة خلف من يؤخرون الصلاة نافلة بعد أن يصليها لوقتها فريقهم لأنهم يؤخرونها عن وقتها وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأمورًا بصلاتهم خلفهم فريضة والله أعلم، وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: (واعلم أن محل النزاع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له) وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك كما في البحر، وفي أخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه ﷺ: «**إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمر خياركم، فإنهم وفدكم فيكا بينكم وبين ربكم**» أ. هـ من نيل الأوطار (3/ 186 ـ 187)، وهذا الحديث علق عليه الزيلعي في «نصب الراية» قائلاً: «**رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل (3/222) عن يحيى بن يعلى به سندًا ومتنًا، إلا أنه قال: «فليؤمكم خياركم»** وسكت عنه، وروى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما بسندهما إلى ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم**» أ. هـ، قال لبيهقي: (إسناده ضعيف) أ. هـ (2/ 26).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل ترد شهادة من يحْلق لحية؟

قال أبو حامد الغزالي «**في الإحياء**»: (ورد عمر بن الخطاب ﷺ، وابن أبي يعلى قاضي المدينة شهادة من كان ينتف لحيته)[1].

وفي «**الميسر على خليل**» في الفقه المالكي: (أن من تعمد حلقها يؤدب، وترد به شهادته) وقد نظمه الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي فقال[2]:

وفي الميسر الشهادة ترد به وتأديب ذوي العمد ورد

وقال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله: (وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه، وله أنه يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره، وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان، والصواب جواز استفتائه وإفتائه.

قلت: كذلك الفاسق إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز، فالواجب شيء، والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقى العداوة بين الواقع والواجب، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار)[3] أ. هـ.

---

(1) الإحياء (2/ 257).

(2) **زاد المسلم بحاشية فتح المنعم** (1/ 178).

(3) **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (4/ 280).

فتوى في حكم مهنة حلق اللحى

صادر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية فتوى رقم 3021 وتاريخ 5/ 6/ 1400هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد طعلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من... إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم 446 في 3/ 4/ 1400هـ.

ونصه: اسمي.... مسلم ملتزم مطلق لحيتي أملك صالون حلاقة للرجال، وهذه مهنتي منذ صغري، وليس لي أي مهنة أخرى أستطيع أن أعيش منها، ثم إنني في هذه المهنة أحلق اللحية للزبائن فهل أنا أرتكب وزراً، وما حكم الدين في ذلك؟ وفي هذه المهنة أعمل بالاستشوار لكي أفرد شعر بعض الزبائن فما حكم الدين في ذلك؟

وأجابت بما يلي:

أولاً: يحرم على المسلم أن يحلق لحيته للأدلة الصحيحة على تحريم حلقها، ويحرم على غيره أن يحلقها له لما في ذلك من التعاون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: «**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**» وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في تحريم حلق اللحية[1]، فنرسل لك صورتها زيادة في الفائدة.

ثانياً: يجوز لك أن تمشط شعر الرجل وتبسطه وتدهنه وتعطره، ولا يجوز لك ذلك بالنسبة للنساء غير محارمك، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإرشاد

عضو	عضو
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(1) وهي الفتوى المتقدمة.

فتويان للشيخ أبي بكر الجزائري في سؤال مماثل للسابق

بسم الله الرحمن الرحيم

المدينة المنورة في 13/5/1400هـ

الأولى: (أما عن مهنة الحلاقة فالمهنة لا بأس بها، وقد حلق أبو طلحة لرسول الله ﷺ وأعطاه أجراً، غير أن حلق لحى الرجال المسلمين منكر، فإن أمكن أن تذكر بحرمة الحلق من يأتيك لذلك ويجلس على كرسي الحلاقة فافعل، ولكن في لطف وبعيداً عن القذف، كما أنه ينبغي أن تسعى من الآن في تغيير العمل واستبداله بآخر لا شبهة فيه، فإن يسر الله لك فافعل ولا تتردد، فإن الورع ترك ما فيه شبهة).

ثانياً: (بسم الله الرحمن الرحيم) من أبي بكر الجزائري إلى الابن الصالح المحترم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد اعلم أن حلق لحى الرجال المسلمين حرام بلا شك لأن حلق اللحية حرام، والذي يباشر ذلك يباشر محرماً، وعليه فإن أمكنك أن تترك هذا العمل فسارع استجابة لله ورسوله، والله يعوضك خيراً وهو على ذلك قدير، أما ما ذكرت من تسريح الشعر بآلة كذا فذلك أمر لا محذور منه وليس بالممنوع فيما أعلم والله أعلم اعلم يا بني أن حب الله ورسوله يكلف، وقد أحببت فاعلم أنك ستبتلى فاصبر جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال له: إني أحبك وقال له: «**إذا فاعد للفقر تجفافاً**[1] **ـ يعني ثوباً غليظاً**».

هذا وأسأل الله لك التوفيق والعافية والخير آمين.

في 11/ 4/ 1400هـ.

التنبيه على البدع المتعلقة باللحية

(1) في (أحكام الجنائز وبدعها) للألباني ما معناه أن من البدع: إعفاء بعض الرجال

---

(1) وأصل الحديث عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: «**إني أحبك**» قال: «**انظر ما تقول**»، فقال: «**والله إن لأحبك**» ثلاث مرات، فقال: «**إن كنت صادقًا فاعد للفقر تجفافًا، للفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه**» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، وقال الألباني في تحقيق المشكاة (رقم 5252) (3/ 145) (وإسناده ضعيف والمتن منكر)، ثم حسن في (صحيح الجامع الصغير) رواية ابن حبان بلفظ (إن البلايا أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه) رقم (1558) (2/ 65).

لحاهم، أياماً قليلة حزناً على ميتهم لا طاعة لله سبحانه ورسوله ﷺ، فإذا مضت عادوا إلى حلقها.

وهذا بدعة وضلالة، بجانب أنه في معنى نشر الشعر الوارد في حديث امرأة ممن بايعن رسول الله ﷺ قالت: (كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: وأول لا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، وأن لا ننشر شعراً)[1].

(2) وقال الشيخ محمد عبد السلام الشقيري رحمه الله في «**السنن والمبتدعات**» (ومن الجهالة الفاضحة اعتقادهن أن النفساء إذا دخل عليها حالق رأسه أو لحيته أو من يحمل لحماً أو بلحاً أحمر أو باذنجاناً، أو من أتى من الجبانة، فإنها (تشاهر بذلك) أي لا ينزل لبنها لولدها، وتتأخر عن مواعيد الحمل)، إلى آخر كلامه ص26.

(3) حلق بعضهم شعر العارضين والإبقاء فقط على بعض شعر الذقن حتى لا ترد شهادتهم، زعموا، وهذه سُنة سيئة منتشرة في بعض البلاد الإسلامية.

(4) حلق بعضهم لحيته أول نباتها استعجالاً لنموها واكتمالها وتغزيراً لها.

(5) تقصيصها وتقصيرها جداً بحيث تكون شريطاً رفيعاً قريباً من الحلق.

(6) تزين بعضهم بحلقها في الجُمع والأعياد والمناسبات.

(7) قال الغزالي في «**الأحياء**»: (ونتف الفنيكين بدعة، وهما جانبا العنفقة، شهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فنيكيه فرد شهادته)[2] أ. هـ.

الارتباط بين الظاهر والباطن:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾[3].

قال ابن كثير رحمه الله[4]: (يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين به المصدقين برسوله - أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زاجره ما استطاعوا من ذلك) أ. هـ.

---

(1) أخرجه أبو داود ومن طريقة البيهقي، وصححه الألباني.

(2) **الإحياء** 2/ 257.

(3) سورة البقرة، الآية: 208.

(4) **تفسير القرآن العظيم**، 1/ 361.

ثم نقل عن ابن عباس وغيره أنهم قالوا (ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ) يعني: الإسلام، (كَافَّةً) يعني: جيمعاً، وقال مجاهد: أي اعملوا بجميع الأعمال ووجوه البر. وقال الألوسي رحمه الله[1]: (والمعنى: ادخلوا في الإسلام بكليتكم، ولا تدعوا شيئاً من ظاهركم وباطنكم إلا والإسلام يستوعبه بحيث لا يبقى مكان لغيره) أ. هـ.

وقال أيضاً: (وقيل: الخطاب للمسلمين الخلص، والمراد من (السِّلْمِ) شعب الإسلام، و(كَافَّةً) حال منه، والمعنى (ادْخُلُوا) أيها المسلمون المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم في شعب الإيمان كلها، ولا تخلوا بشيء من أحكامه) أ. هـ.

قد تقرر عند العلماء المحققين أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الظاهر والباطن، وأن للأول تأثيراً في الآخر، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وإن كان ذلك مما قد لا يشعر به الإنسان في نفسه، ولكن قد يراه في غيره.

قال شيخ الإسلام رحمه الله وجزاه عن الإسلام وأهله خير الجزاء: (وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالاة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين، وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة، بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك، كان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، كذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً ما لا يألفون غيرهم، حتى إن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة، إما على الملك وإما على الدين، وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء - وإن تباعدت ديارهم وممالكهم - بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض، وهذا كله بموجب الطباع ومقتضاها، إلا أن يميع من الموالاة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟

فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان. قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ﴾[2].

فأخبر سبحانه وتعالى أن لا يوجد مؤمن يود كافراً، فمن واد الكفار فليس بمؤمن، فالمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتكون محرمة أ. هـ.

---

(1) روح المعاني، 2/ 97.

(2) سورة المجادلة، الآية: 22.

وهذا كله يؤيد أن مخالفة الكفار ليست أمراً تعبدياً محضاً، بل هو معقول المعنى واضح الحكمة التي وضحها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وقال شيخ الإسلام في موضع آخر: (وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ولا بد ارتباط ومناسبة، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أمواراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب أحوالاً، وقد بعث الله محمداً ﷺ بالحكمة التي هي سنته وهي الشرع والمنهاج الذي شرعه له، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور.

* منها أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم مثلاً يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلاً ـ يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه مقتضياً لذلك إلا أن يمنعه من ذلك مانع.

* ومنها أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف إلى أهل الهدى والرضوان، وتحقيق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين، وكلما كان القلب أتم حياة وعرف بالإسلام الذي هو الإسلام ـ لست أعني مجرد **التوسم به ظاهراً أو باطناً بمجرد الاعتقادات التقليدية من حيث الجملة ـ كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً أو ظاهراً أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد.**

* ومنها: أن مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التميز ظاهراً بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية، وهذا إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم، فأما إن كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبه من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم، فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له) أ. هـ.

تقسيم الدين إلى قشر ولب بدعة عصرية:

نبغ في هذا العصر أقوام تلقوا هدى الإسلام من واقع حياتهم أولاً، ولم يحيوا في جو علمي يتأثرون به في حكمهم على الأمور، فراحوا يحتجون ببعض النصوص لإثبات عكس ما وضعت له، ويسمون الأشياء بغير اسمها.

ويتضح هذا جلياً فيمن لا يهتمون ببعض الشرائع الظاهرة التي يسمونها (شكليات) أو (قشوراً) ويدندنون فقط حول التمسك (باللباب).

وتقسيم الدين إلى (قشر ولب) تقسيم غير مستساغ، بل هو محدث ودخيل على الفهم الصحيح للكتاب والسُنة، ولم يعرفه سلفنا الصالح الذين كل الخير والنجاة في اتباعهم واقتفاء آثارهم ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾[1]، وهذه القسمة إلى قشر ولب، وظاهر باطن يتبعها المناداة بإهمال الظاهر احتجاجاً بصلاح الباطن تلقى رواجاً عند المستهترين والمخدوعين، حينما يرون علماءهم يسمون المعاصي بغير اسمها فيقولون لهم ـ مثلاً ـ إن إعفاء اللحية من سنن العادة، وقد عد بعضهم (عفا الله عنه) ـ إعفاء اللحية وقص الشارب من الأمور العادية التي لا صلة لها بتبليغ الرسالة وبيان الشرع، وعد ذلك من قبيل المندوب، بل في ثالث مراتبه بعد السنن المؤكدة وغير المؤكدة، قال قال: (ومن أخذ به على أنه جزء من الدين، أو على أنه أمر مطلوب على وجه الجزم فإنه يبتدع في الدين ما ليس منه)[2] أ. هـ.

وهؤلاء يكتفون بمثل هذه الدعاوى دون أن يطرقوا الأدلة السابقة، ومن عادة أهل العلم أنه إذا كان في المسألة خلاف بين العلماء فإنهم يقيمون الأدلة الصحيحة على فتواهم، ويجيبون عن أدلة مخالفتهم، وهؤلاء أئمة المذاهب الأربعة وأتباعم القدامى متفقون على وجوب إعفاء اللحية، وهذا المستهتر الذي يطيح بلحيته مذكور حتى اليوم في كتب الفقه وموصوف بأنه فاسق لا تقبل شهادته، وذلك أن الفاسق هو الذي يعلن على الملأ ارتكابه لأمر حرام.

وممن أفتي برد شهادته العلامة محمد حبيب الله رَحِمَهُ اللهُ ونص في كتابه (فتح المنعم) على منع حلق اللحية ثم لم يلبث أن قال عقيب ذلك مباشرة: (ولما عمت البلوى بحلقها في البلاد المشرقية حتى إن كثيراً من أهل الديانة قلد فيه غيره خوفاً من ضحك العامة منه

---

(1) سورة النجم، الآية: 23.

(2) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص (39 ـ 40) والقول بأن إعفاء اللحية من العادات التي قد تجري بها أعراف الناس باطل، لأن ما تجري به العادة قسمان: قسم سكت عنه الشارع ولم يتعرض له بوجوب ولا تحريم فهذا مباح لا لوم على فاعله، والثاني: ما أوجبه الشارع وأمر به أو حرمه ونهى عنه. فهذا القسم لما تعرض له الشارع بالإيجاب أو التحريم صار من الدين، وما أكثر الأعمال التي كانت تجري مجرى العادات قبل البعثة، ثم دخلت في حدود المناهي التي حرمها الشارع فأصبح اجتنابها من الدين كالوشم والتنميص ووصل الشعر والنياحة والميسر وغير ذلك.

لاعتبارهم[1]، حلقها في عرفهم[2] ـ بحثت غاية البحث عن أصل أخرج عليه جواز حلقها حتى يكون لبعض الأفاضل مندوحة عن ارتكاب المحرم باتفاق، فأجريته على القاعدة الأصولية وهي أن صيغة (أفعل) في قول الأكثرين للوجوب، وقيل: للندب، وقيل: للقدر المشترك بين الندب والوجوب، وقيل: بالتفصيل، فإن كانت من الله تعالى في القرآن فهي للوجوب، وإن كانت من النبي ﷺ ـ كما في الحديث هنا على الروايتين وهما رواية: وفروا، ورواية: اعفوا ـ فهي للندب، وقد أشار إلى هذه الأقوال في صيغة أفعل صاحب مراقي السعود في عالم الأصول بقوله:

وافعل لدى الأكثر للوجوب   وقيل للندب أو المطلوب

وقيل للوجوب أمر الرب   وأمر من أرسله للندب

وهذا القول الأخير هو الذي ينبغي حمل العامة عليه لما عمت البلوى بهذه البدعة الشنيعة وهي في حق العلماء أقبح وأقبح.

وغيرهم أولى بالعذر، نسأل الله تعالى التوفيق لاتباع السُنة والمحجة البيضاء[3] أ. هـ.

وإن تعجب فعجب قول بعضهم[4]: (صحيح أنه لم ينقل عن أحد من السلف حلق اللحية، ولعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها وهي عادتهم)أ. هـ.

وهذا تعليل ساقط يكفي سقوطه عن رده، وكان الأولى به أن يستدل بعدم حلق أحدهم اللحية على عدم جوازه عندهم، قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (مراتب الإجماع): (واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثلة لا تجوز)أ. هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (يحرم حلق اللحية للأحادي الصحيحة، ولم يبحه أحد) أ. هـ.

---

(1) في الأصل: لأعيادهم.

(2) هذا عرف كاذب صادم للأدلة الشرعية فلا عبرة به وكان الأولى بالشيخ أن يحث هؤلاء الخواص من الأفاضل فضلاً عن غيرهم على الصبر على الدين والقبض على الجمر إظهاراً للشرائع، وطاعة لله ورسوله، وإلا فأين تقع النصوص التي تصف غربة الإسلام في آخر الزمان كقوله صلى الله عليه وسلم: (طوبى للغرباء أناس صالحون في أناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم)، رواه الإمام أحمد وابن المبارك وصححه الألباني فأين تقع هذه النصوص موقعها من الترغيب إن لم يكن الاستمساك بالنصوص هو المتعين.

(3) **فتح المنعم** (1/ 178 ـ 179) وقد رجع فضيلته عن هذا المذهب فيما بعد، فجزاه الله خيرًا وغفر له.

(4) **الحلال والحرام في الإسلام** للقرضاوي.

بل كان السلف يعظمون اللحية، ويعلون من شأنها كما في قصة قيس بن سعد رضي الله عنهما فقد كان أبطا (أي: لا لحية له) فقالت الأنصار: نعم السيد قيس لبطولته وشهامته ولكن لا لحية له، فوالله لو كانت اللحية تشترى بالدراهم لاشترينا له لحية ليكمل رجلاً.

وقسمة الدين إلى قشرة ولب تؤثر في قلوب العوام أسوأ تأثير، وتورثهم الاستخفاف بالأحكام الظاهرة، وينتج عنها إخلال بهذه الأمور التي سميت قشوراً، فلا تلتفت قلوبهم إليها، فتخلوا عن أضعف الإيمان ألا وهو الإنكار القلبي الذي هو فرض عين على كل مسلم تجاه المنكرات.

ونحن إذا تسامحنا معهم في هذه القسمة إلى قشر ولب، فإننا نلفت أنظارهم إلى أن قياس أمور الدين على الثمار من حيث أن لكل منهما قشراً ولباً، وظاهراً وباطناً، لا يعني أن القشرة التي أوجدها الله للثمرة إنما خلقت عبثاً، حاشا وكلا، بل لحكمة عظيمة، وهي المحافظة على ما دونها وهو اللب نفسه.

ومن هذا القبيل تقسيم الدين إلى أصول وفروع، فإن العلماء الذين فعلوا ذلك لا يظن بهم أنهم قصدوا بذلك التقسيم إيجاب الاتفاق على الأصول، ثم التسامح مطلقاً في الفروع، كما يظن بعض متفقهة هذا الزمان، فتراهم يميعون كل قضية فرعية بدعوى أن اختلاف الأمة ما دام في الفروع فهو رحمة، وهذا أصل قولهم: (من قلد عالماً لقي الله سالماً).

وهذا بدوره قد أدى ببعضهم إلى اتباع الهوى والترخص دون تحري الدليل، ويلزم من ذلك القول بأن الاتفاق سخط، وهذا ما لا يقوله مسلم، ولو أنهم كانوا يرون أن (الخلاف شر)، كما ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، بل كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، لسعوا إلى الاتفاق، ولأمكنهم ذلك في كثير من هذه المسائل المتناقضة التي لا يمكن التوفيق بينها، إلا برد بعضها المخالف للدليل وقبول البعض الآخر الموافق له، وإلا فقد نسبوا إلى الشريعة التناقض، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[1].

فإذا كان الاختلاف ليس من الله، فكيف يصح جعله شريعة متبعة ورحمة منزلة؟

فالواجب التخلص من الخلاف ما أمكن أو تضييق دائرته عملاً بقوله ﷺ: (سددوا وقاربوا)، وهذا ممكن في كثير من المسائل بما نصب الله تعالى عليها من الأدلة التي يعرف بها الصواب من الخطأ والحق من الباطل، ثم بعد تحري الدليل والعجز عن التخلص من الخلاف يعذر بعضهم بعضاً فيما قد يختلفون فيه[2].

---

(1) سورة النساء، الآية: 82.

(2) **الإحكام في أصول الأحكام** لابن حزم (5/ 64، 67 ـ 68).

والذين قسموا الدين إلى قشر ولب استدلوا ببعض النصوص لتبرير ما ذهبوا إليه:

* منها ما رواه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

* ومنها ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)، رواه البخاري ومسلم.

* ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم).

قالوا: فهذه النصوص وأمثالها كثير تدل على أن العبرة بصلاح الباطن وصفاء النية وسلامة القلب.

وجواب ذلك أن يقال:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أنا ألتزم أنه لا يحتج مبطل بآية أو حديث صحيح على باطلة، إلا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله).

وهذه من حكم الله الباهرة وآياته الظاهرة التي تبطل عمل المفسدين.

فقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل آمر ما نوى) لا يدل بأي وجه من وجوه الدلالات على إهدار العمل الظاهر، وعدم اعتباره، ولكنه يرشدنا إلى أحد شرطي العبادة الصحيحة، وهما شرط في الظاهر وشرط في الباطن، فأما شرط الظاهر فأن يكون العمل موافقاً لسُنة النبي ﷺ منافياً للبدع، ودليل هذا الشرط قوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وفي رواية: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وأما شرط الباطن فهو إخلاص النية لله عز وجل المنافي للرياء ودليله قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات).

وقد جمعهما الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف، الآية: 110].

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود، الآية: 7]، قال أخلصه وأصوبه، وقال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم

يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً وصواباً، قال: والخالص إذا كان لله عز وجل، والصواب إذا كان على السُنة فالحديث دليل على خطر النية وعظم شأنها، ولا يدل بحال على إسقاط شعائر الإسلام الظاهرة، والقول (الأعمال بالنيات) تقديره (الأعمال الواقعة بالنيات) أو (الأعمال الحاصلة بالنيات)[1]، أي الأعمال الاختيارية لا تقع إلا عن قصد من العامل هو سبب وجودها وعملها، ثم يكون قوله: (وإنما لكل امرئ ما نوى)، إخباراً عن حكم الشرع، وهو أن حظ العامل من عمله بنية فإن كانت صالحة فله أجره، وإن كانت فاسدة فعمله فاسد فعليه وزره).

بل في الحديث ما يدل على خطورتها أيضاً، وهو قوله ﷺ بعد ذلك (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

فهذا مثل من الأمثال والأعمال التي صورتها في الخارج واحدة ويشترك فيها المؤمنون والمنافقون، ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات، فهل يستقيم إنسان من هذا ذم الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام اعتماداً على صدق النية، ألا يكون تخاذله عن هذه الهجرة، من باب أولى أعظم دليل على فساد قلبه وسوء نيته؟! مصداقاً لقوله ﷺ: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب).

وما قيمة هذه النية المزعومة إذا لم ينبثق عنها امتثال الأوامر واجتناب المناهي ونظير ذلك نصوص كثيرة تربط بين كافة التشريع الظاهر وبين النية وتعلق الفلاح على صلاح العمل ـ قال مطرف بن عبد الله (صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النية).

من ذلك قوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ فقوله ﷺ: (وحسابهم على الله عز وجل) يعني أن الشهادتين مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وهي أعمال ظاهرة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا إلا بأن يأتي ما يبيح دمه، وأما في الآخرة فحسابه على الله عز وجل، فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار، وفي بعض

---

(1) وفي رواية (إنما العمل بالنية)، (ال) للعهد وليست للاستغراق والشمول يراد منها الأعمال الصالحة.

روايات مسلم: (ثم تلا ـ ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾﴾ [الغاشية، الآيات: 21 ـ 26).

ومن ذلك ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن خالد بن الوليد استأذن النبي ﷺ في قتل رجل، فقال: لا لعله أن يكون يصلي، فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ فقال رسول الله ﷺ: إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم).

ومن ذلك قوله ﷺ: (من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالاً فله ما نوى) أخرجه الإمام أحمد والنسائي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ومنه قوله ﷺ: (من طلب العلم ليماري به السفهاء أو يجاري به العلماء أو يصرف به وجه الناس إليه أدخله الله النار).

أخرجه الترمذي من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

فهذه كلها وأمثالها كثيرة تنبه على خطورة الإخلاص واشتراطه في الأعمال الصالحة، وأن القول بإهدار الأعمال الظاهرة قول ساقط يؤدي إلى ضياع الدين واستحلال المحرمات احتجاجاً بالنية الصالحة المزعومة، وكذبوا، لو حسنت نياتهم لحسنت أعمالهم وكذلك قوله ﷺ: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)، فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد، بجوارحه واجتنابه للحرمات واتقائه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه، فإن كان قلبه سليماً ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله، وخشية الوقوع فيما يكرهه صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها، وتوقي الشبهات حذراً من الوقوع في المحرمات، وإن كان القلب فاسداً قد استولى عليه اتباع الهوى وطلب ما يحبه ولو كرهه الله فسدت حركات الجوارح كلها وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب، ولهذا يقال: القلب ملك الأعضاء، وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنوده طائعون له منبعثون في طاعته وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيء من ذلك ـ والحاصل أنه يمكن الاستدلال على صلاح القلب أو فساده بمدى ما تظهره جنوده من الانقياد لشرائع الإسلام، فلا يتصور قلب صالح عامر بالعلم والإيمان يتضح منه معاندة الشرع، إذ إن الظاهرعنوان الباطن ودليل صلاحه أو فساده ـ فاللحية مثلاً من الجسد الذي هو مرآة القلب فمن استأصلها محتجاً بصلاح قلبه كذبه ظاهره، ومن امتثل أوامر الشرع بإعفائها كانت قرينة ظاهرة في الدنيا على امتثاله لشرع الله في الظاهر وحسابه على الله في الآخرة.

والله نسأل أن يجعل سرائرنا أصلح من ظواهرنا وهو وحده ولي التوفيق.

وأما قوله ﷺ: (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم).

فهو حجة عليهم لا لهم ـ لأنه ﷺ لم يقل (ولكن ينظر إلى قلوبكم) حتى عطف عليها (وأعمالكم) يعني التي تنبثق من تلك القلوب، والتي لا بد أن تكون صالحة موافقة لمرضاة الله عزل وجل مرجواً بها وجهه سبحانه.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[1].

ولا شك أن هذا الأسلوب في فهم النصوص هو وحده الكفيل بأن يسد الباب في وجه الزنادقة والملاحدة الذين يتحصنون وراء دعوى حسن النية ويرتكبون المخالفات الشرعية ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝١١ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ۝١٢﴾[2]، ويضربون بالأحكام الظاهرة التي هي شعائر الإسلام وأعظم أركانه كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها عرض الحائط دون أن ينكر عليهم منكر وإلا لزم أيضاً نسبة التناقض إلى الشرع المنزه حيث تنبني أحكامه على ما يظهره الناس في دار الدنيا ثم تهدر هذه الشرائع بحجة حسن نية من أهدروها ـ وهذا ما لم يفعله المنافقون في عهد رسول الله ﷺ فإنهم كانوا يصلون معه ويحجون معه ويجاهدون معه، وكانوا يتناكحون ويتوارثون مع المسلمين وكان المسلمون سيصلون عليهم ويدفنونهم معهم أخذاً بما يظهرونه. ثم نقول:

* أليس الذي نطق بالنصوص التي تدل على أهمية النية هو الذي نطق بالنصوص التي فيها اعتبار الظاهر ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ ﷺ ـ وصدق الله إذ قال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[3].

وإذا كانت النصوص السابقة قد أسست فكرة الارتباط بين الظاهر والباطن فإن هناك جملة من النصوص قد فصلت هذه الفكرة، وأثبتت تأثير كل منهما في الآخر:

منها ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما

---

(1) سورة الأنفال، الآية: 2 ـ 4.

(2) سورة البقرة، الآية: 11 ـ 12.

(3) سورة النساء، الآية: 82.

يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام من يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: (عباد الله، لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم)، وفي رواية: (قلوبكم) أخرجه مسلم وأبو عوانة والرواية الأخرى لأبي داود ـ فأشار ﷺ إلى أن الاختلاف في الظاهر ولو في تسوية الصف مما يوصل إلى اختلاف القلوب، فدل على أن الظاهر له تأثير في الباطن، ولذلك كان النبي ﷺ ينهى عن التفرق حتى في جلوس الجماعة، فقد قال جابر بن سمرة ﷺ: (خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حلقاً، فقال: مالي أراكم عزين)[1]، رواه مسلم وأحمد والطبراني.

وعن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: (كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية)، فقال رسول الله ﷺ: (إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان).

فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: (لو بسط عليهم ثوب لعمهم)، أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وغيرهم ـ وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي.

ومما يقوي اعتبار الظاهر ما تقرر في الشريعة من وجوب مخالفة الكفار وتحرم التشبه بهم وقد مرت أدلته، وما تقرر أيضاً من تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس بل توعد فاعل ذلك باللعن وهو من الكبائر، ولا شك أن المشاركة في الظاهر توجب الاختلاط الظاهر بين المؤمنين والكافرين، وهذا مما حرص السلف على تجنبه، وهو واضح من سلوكهم مع أهل الملل من البلاد التي فتحوها، حتى كانوا يشترطون في عقد الذمة ألا يتزيا المشركون بزي المسلمين.

وطريق الهدى أن نصلح الظاهر والباطن: نصلح ظاهرنا باتباع السنة وباطننا بدوام مراقبة الله تعالى ولا ندع العمل الصالح حذر الرياء، ولا نعمله رئاء الناس، والله الموفق.

دعوا السُنة تمضي، لا تعرضوا لها بالرأي:

يحلو لبعض الناس ممن يتقنون صناعة الشبهات وضرب الأمثال أن يتصدوا لكل داع يبين حكم الشرع في قضايا الفروع سواء تكلم بها ابتداء أم جاءت إجابة لسائل يسأل، فيثيرون الاعتراضات العقلية الجدلية معرضين عن الأدلة الشرعية، فيقولون مثلاً: المسلمون ينبغي أن تتجه همتهم إلى الأمور الخطيرة التي تهدد كيانهم، ولا ينبغي تضييع الوقت في الدعوة إلى هذه الشلكيات، وهل تم تطبيق الإسلام كله حتى لم يبق إلا إعفاء الناس لحاهم

---

(1) عزين أي متفقين، جماعة جماعة ـ ومعناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع.

حتى يعود مجد الإسلام؟ وهل زالت المنكرات الكبرى التي عمت المجتمع حتى لم يبق إلا حلق اللحية منكراً يجب تغييره؟

والحق أن هذه الشبهات لا تصدر عن صاحب فقه وورع، وهي شبهات فارغة ساقطة سقوطها في ردها، ولولا أنها تلبس على بعض الناس أمور دينهم لما التفتنا إليها، ولما تجشمنا الرد عليها.

لأن هذا المنطق الكاسد والرأي الفاسد سوف ينسحب بلا قيد على كثير من أحكام الشريعة التي لا توافق الأهواء بحيث لا يبقى بعد ذلك مجال للدعوة إلى اجتناب المحارم وتعظيم الشعائر، وتصبح الشريعة ألعوبة في يد المنحرفين عن أحكامها، عظم أحدهم ما يحتقره الآخر والعكس بالعكس، فماذا يبقى من الإسلام بعد تميع هذا كله؟ هذا وإن أخطار هذا المنهج العليل غير محدودة إذ لا يلبث أصحابه أن ينقلوا التمييع إلى الخلاف في الأصول فماذا يبقى من الإسلام حين يصبح الإنكار في مسائل التوحيد والشرك مثلاً أيضاً مما يفرق المسلمين؟

ويقولون أيضاً هؤلاء المسلمون المستضعفون يذبحون في بلادهم والكنيسة الشرقية تتحد مع الكنيسة الغربية للفتك بالمسلمين، واليهود يخططون لاستئصالنا وأنتم تتكلمون في هذه الفرعيات وتثيرون الفرقة والفتنة.

والجواب: أن ترك الواجب الشرعي مخافة الفتنة الظنية هو في حد ذاته يدخل في ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾[1]، ولا تكون الفتنة حادثة بسبب تناصح المؤمنين بالتي هي أحسن إنما تحدث من الجدل والعناد مع وضوح الحق وبيان الحجة؟

إن ما ذكرتموه من اضطهاد المسلمين وضعفهم وتآمر أعدائهم.. إلخ، كل هذا حق ولكنكم أوتيتم من خلطكم بين الأمور، فكلامكم قد يكون حقاً إذا سلمنا لكم أن التمسك بالفرعيات يتعارض مع مواجهة تآمر الأعداء وجهادهم، والحق أنه لا يلزم التعارض بينهما، إذ إن بيان الحق في الأمور الفرعية لا يتعارض مع جهاد الأعداء إذا كان الهدف هو حقاً بيان الحق مع البعد عن الجدل العقيم وقد واجه الرعيل الأول أخطاراً تهدد كيانهم، ولم يحملهم ذلك على ترك الفرعيات وتقصير الحق فيها والتزام أنفسهم باللازم منها، ومع ذلك سادوا الأمم، وأسقطوا عروش الكفرة وأقاموا صرح الإيمان شامخاً، والذي يفت في عضد المسلمين هو من يجادل في الحق بعد ما تبين، ويصر على عدم الانقياد له، ويثير الجدال بشبهات سقيمة، وليس من يدعوهم إلى التمسك بالكتاب والسنة،

---

(1) سورة التوبة، الآية: 49.

وإذا كان الكفار مخاطبين بفروع الشريعة على الأرجح[1]، فكيف بالمسلمين الذين قال الله تعالى في حقهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾[2]، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[3]، دون تفريق بين فروع وأصول وبين ظاهر وباطن وبين (قشر) (ولب)، وربنا جل وعلا قد أمر المؤمنين بالقيام بما شرعه من دينه ـ ولو كان من القضايا العلمية التي يسمونها فروعاً ـ في أشد أوقات الكفاح وهو وقت الالتحام المسلح مع الأعداء، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[4] الآية.

وما يتوهمه هؤلاء المخالفون ما هو إلا نتيجة لتخيلهم أن النسبة بين (مواجهة الأعداء والانتصار عليهم) وبين (تعليم المسائل الفرعية والتمسك بها وإن دقت) إنما هي تباين المقابلة، كتباين النقيضين: كالعدم والوجود، والنفي والإثبات، أو تباين الضدين: كالسواد والبياض، والحركة والسكون، أو تباين المتضائفين: (كالأبوة والبنوة) والفوق والتحت، أو العدم والملكة كالبصر والعمى.

فإن الوجود والعدم لا يجتمعان في شيء واحد في وقت واحد من جهة واحدة كذلك الحركة والسكون مثلاً، وكذلك الأبوة والبنوة، فكل ذات ثبتت لها الأبوة لذات استحالت عليها البنوة لها، بحيث يكون شخص أباً وابناً لشخص واحد، كاستحالة اجتماع السواد والبياض في نقطة بسيطة، أو الحكة والسكون في جسم، وكذلك البصر والعمى لا يجتمعان، فتخيل هؤلاء أن مواجهة الأعداء والتمسك بالفروع متباينان تباين مقابلة بحيث يستحيل اجتماعهما، فكان من نتائج ذلك هذه المعارضة المتهافتة، والتحقيق أن النسبة بين الأمرين بالنظر إلى العقل وحده، وقطع النظر عن النصوص النقلة ـ إنما هي تباين المخالفة.

---

(1) ومن أدلة هذا الترجيح قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ وقوله سبحانه تعالى ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾، ومنها قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ الآية لأن الآية نص في مضاعفة العذاب في حق من جمع بين المحظورات المذكورة.

(2) سورة النور، الآية: 51.

(3) سورة البقرة، الآية: 208.

(4) سورة النساء، الآية: 102.

وضابط المتباينين تباين المخالفة أن تكون حقيقة كل منهما في حد ذاتها تباين حقيقة الآخر ولكنهما يمكن اجتماعهما عقلاً في ذات أخرى.

كالبياض والبرودة، والكلام والقعود، والسواد والحلاوة.

فحقيقة البياض في حد ذاتها تباين حقيقة البرودة، ولكن البياض والبرودة يمكن اجتماعهما في ذات واحدة كالثلج، وكذلك الكلام والقعود، فإن حقيقة الكلام تباين حقيقة القعود، مع إمكان أن يكون الشخص الواحد قاعداً متكلماً في وقت واحد، وهكذا فالنسبة بين (جهاد الأعداء، ومواجهة تآمرهم)، وبين (العودة إلى الفروع والتمسك بها وتعليمها للناس) من هذا القبيل، فكما أن الجرم الأبيض يجوز عقلاً أن يكون بارداً كالثلج، والإنسان القاعد يجوز أن يكون متكلماً، والتمرة السوداء يجوز عقلاً أن يكون مذاقها حلواً، فكذلك المتمسك بالفروع يجوز عقلاً أن يواجه أعداءه ويجاهدهم إذ لا مانع في حكم العقل من كون المحافظ على أوامر الله واجتناب مناهيه مشتغلاً بجهاد أعدائه بكل ما في طاقته كما لا يخفى، وكما عرفه التاريخ لنبينا ﷺ وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

أما بالنظرة إلى أدلة الكتاب والسنة كقوله تعالى ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾[1]، وقوله عز وجل: (﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾[2]، وغير ذلك من النصوص فإن النسبة بين التمسك بالشعائر الإسلامية وبين تنزيل النصر من النصر، بمعنى أن يلزم عليه الانتصار كما صرحت الآيات، وهؤلاء المخالفون أظهروا للناس أن الربط بين الملزوم ولازمه كالتنافي الذي بين النقيضين والضدين، وهؤلاء بدروهم أذعنوا لهم لسذاجتهم وجهلهم، وأنتج ذلك نفرة في قلوبهم - بمجرد سماع من تكلم في الفروع إيهاماً له بأنه يبطل بذلك الجهاد، هذا وإن من البديهي أن فاقد الشيء لا يعطيه، (ولا يستقيم الظل والعود أعوج).

والدولة المسلمة لن تقوم إلا على أكتاف أولي العزم الذين يلتزمون أحكام الشرع كافةً، ويوافقونها في ظاهرهم وباطنهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾[3].

والدولة المسلمة ما هي إلا ثمرة لتمسك جنود الإسلام بكل شرائع دينهم، والدعوة الإسلامية الأمينة على الإسلام لا تساوم على شيء من أحكامه ولكنها تحفظها كلها أداءً للأمانة وإعذاراً لنفسها أمام الله تبارك وتعالى.

---

(1) سورة الحج، الآية: 40.

(2) سورة محمد، الآية: 7.

(3) سورة الرعد، الآية: 11.

ولا شك أن إنكار المنكرات المتعلقة بالنفس - مع فقدان المانع من تغييرها - من أيسر الأمور، فإذا تساهلنا في هذا مختارين، فكيف ننكر على غيرنا؟ وقد أخبرنا الله عز وجل أن مصدر الخيرية لهذه الأمة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1]، وأخبر أن من أسباب ضعف المجتمع ترك التناهي عن المنكرات والأمر بالمعروف فقال تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾[2]، وتوعدنا رسول الله ﷺ أن يصيبنا ما أصابهم إذا فعلنا مثل فعلهم وقد عاقب الله من ضيع حظاً من شريعته في قوله تعالى: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[3]، ودلنا رسول الله ﷺ على المخرج من فتنة الافتراق. بقوله: (فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنتي وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار).

فالمسلمون إذا نزلت بهم مخمصة وشدة فإن من أسباب جلاء الغمة عنهم المزيد من التمسك بالسنن والبراءة من البدع وليس مهادنة أهل البدع، وتثبيط الدعاة إلى السنن.

قياس فاسد:

ومن أقيستهم العقلية الفاسدة التي يلبسون بها على العوام قولهم: إنما مثل من يتكلم في هذه الفرعيات والأعداء محدقون بنا كمثل رجل قائم على الشاطئ، وشخص يعالج الأمواج يوشك أن يغرق وقد لبس خاتماً من ذهب، فيهتف الأول بالثاني منكرًا عليه لبس خاتم الذهب غير مبال بالخطر المحدق به والذي يودي بحياته.

وجواب هذا أن يقال:

أنتم تقيسون فرعاً على أصل ليس بينهما أي تماثل والأصل المقيس عليه حالة ضرورة، فلا شك يقدم دفع الضرر الأكبر الذي هو تلف النفس على المنكر الأصغر الذي هو لبس الرجل خاتماً من ذهب، فكذا إذا دهمنا الأعداء ننفر جميعاً لمواجهتهم دون التفات إلى خلافات فرعية انشغالاً بالمنكر الأكبر.

أما الفرع المقيس وهو وضع مجتمعاتنا في هذا الزمان، فلا شك أنه في بلادنا - على الأقل - دون حالة الضرورة التي فيها تتلف الأنفس والأديان ويهلك الحرث والنسل، وقد

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 110.

(2) سورة المائدة، الآيات: 78 - 79.

(3) سورة المائدة، الآية: 14.

يستنكر هذا الكلام لأول وهلة، أو يساء الظن بقائله، ولكني آتي بالدليل عليه من واقع حياة المعترضين أنفسهم فأقول: هل واقع حياتكم مثل واقع رجل يلقي بنفسه في المخاضة ولا يلوي على شيء لينقذ غريقاً يصارع الأمواج ويوشك على الغرق؟ وهل هو واقع قوم أتاهم النذير ونودي فيهم بالنفير العام؟

لماذا إذن تحيون حياة رتيبة هنيئة تتمتعون في الفرش بالحاجيات بل الكماليات والتحسينات تطعمون الفواكه، وتتنعمون في الفرش، وتتنزهون في المتنزهات، وكل هذا لا ينكر عليكم ولا تستنكرونه من غيركم قائلين: (إن الإسلام مهدد في وجوده، والمسلمين مضطهدون، وأنتم تأكلون الفواكه، وتتنعمون بالفراش، وتتنزهون في المتنزهات)!

فلماذا إذن تضعون العوائق في طريق السنة، وتضربون لها الأمثال، وترهقون في استخراج أمثال هذه الأقيسة العقلية الفاسدة، أفكانت سنة رسول الله ﷺ أهون عليكم من هذه التفاهات الدنيوية؟!

أفلا يردعكم عن هذا التثبيط قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: (دعوا السُنة تمضي، لا تعرضوا لها بالرأي).

ولقول سفيان: (استوصوا بأهل السُنة، فإنهم غرباء).

ولماذا لا تصرفون جهدكم إلى محاربة المعاندين للسنة المجادلين بغير الحق عن البدع؟

لقد ضرب لنا رسول الله ﷺ مثلاً هو أصدق من قياساتكم الفاسدة حين قال: (مثل القائم على حدود الله، والمدهن، كثل قوم استهموا على سفينة في البحر، فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقال الذين في أعلاها: لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادو، هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم، نجوا جميعاً)، أخرجه البخاري وأحمد والترمذي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما فالسكوت على المنكرات سواء في فروع أو أصول، ظاهر أو باطن سبب من أسباب نزول العقوبات العامة وعموم الفتنة والعذاب.

أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير:

* قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾[1].

---

(1) سورة التين، الآية: 4.

* وقال عز وجل: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴿١٣٨﴾﴾[1].

* وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[2] الآية.

فلا شك أن خلق الإنسان على هذه الصورة هو من ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[3] ـ وهو من حسن صنع الله جل وعلا، فلا يمكن أن يكون خلق الرجل بلحية يأمره الشرع بإعفائها ـ خطأ من الله سبحانه وتعالى وتقدس حاشا وكلا، وهذا الرجل الذي يعبث بخلق الله ويستأصل لحيته لا ننتظر منه أن يكذب هذه النصوص التي أمر فيها رسول الله ﷺ بإعفاء اللحى، ولا نتوقع منه أيضاً أن يقول: (هذا خطأ من الله تعالى وتقدس، وكان الأحسن أن يخلق الرجل بغير لحية)، فهذا لا يقوله إلا كافر ملحد.

لكن الحقيقة أن استقباح ما أحسنه الشارع واستحسان ما استقبحه يصدر من بعض هؤلاء بلسان الحال فأنت إذا كنت تتخذ ثوبًا حسناً هل ترمي به أرضاً ثم تتخذ مكانه الثوب القبيح الممزق؟ لا شك أن هذا خلاف الفطرة والعقل السلم.

فمن كان يستحسن بقلبه ما وصفه الله بأنه (أحسن تقويم) هل يعمد مختاراً إلى هذا الوصف الحسن فيزيله ويطيح به أرضاً ويشتبه في ذلك بالكفار الذين استحسنوا هذه المعصية؟

قد يقال: نعم قد يصدر هذا من المسلم الذي يستحسن إعفاء اللحية بقلبه، ولكنه لا يستحل حلقها ويشعر أنه أثم بحلقها، فما هو إلا عاص من عصاة المسلمين.

نقول: حقاً يصدر من المسلم عمل الكفار ولكن لا يشاركهم في اعتقادهم باستحسان هذا الفعل، فالمسلم مثلاً إذا تشبه بالكفار في خصائصهم في الزي والعادات، وهو يتحسر على ذلك ويقول في نفسه: (لا حول ولا قوة إلا بالله، اضطررت لمسايرة الناس، لعل الله يعافينا من هذا).

وهكذا هذه معصية كسائر المعاصي لأنه لم يشاركهم في استحسان ما استقبحه الشرع وإن شاركهم في الظاهر، ولكنه إذا واظب على هذه العادات الأجنبية الكافرة فالغالب أنه مع الزمان يموت في قلبه ذلك الإحساس بالإثم، ثم يقع في استحسان هدى الكفار واستقباح هدى سيد المرسلين ﷺ، وأخبرني بربك عن قوم يتزينون بحلق لحاهم ويستحي أحدهم أن يظهر في المحافل والجمع والأعياد وقد طالت لحيته شيئاً يسيراً، ثم يهنئ بعضهم بعضاً بهذه المعصية قائلاً: (نعيماً).

---

(1) سورة البقرة، الآية: 138.

(2) سورة الإسراء، الآية: 70.

(3) سورة النمل، الآية: 88.

ومنهم من يصف إعفاء اللحية بأنه (قذارة) (كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مَنْ أَفْوَاهِهِمْ).

كما شخصاً منهم حينما يمر الموسى على لحيته يقول: (أعوذ بالله من هذا العمل، لعل الله يتوب علي منه؟)، لا شك أن هذا الشعور قد مات مع الزمن، وهل يشفع لهم فتاوى تصدر من بعض المنتسبين إلى العلم تبيح لهم هذه المعصية، ويسمونها بغير اسمها، ويقولون هي سنن عادة لا عبادة؟

كيف والنبي ﷺ يقول: (عشرة من الفطرة)، ويذكر فيها إعفاء اللحى، ويقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[1].

ترى هل يحس هؤلاء بصدى قوله ﷺ: (خير الهدى هدى محمد ﷺ)، كيف يتذوقون هذا وقد أشربت قلوبهم حب هدى الكفار وتعظيمهم واستحسان جميع أحوالهم والنظر إليهم على أنهم القدوة والمثل الأعلى، فقلدوهم في كل شيء حتى أصبحوا يجهلون من دينهم كل شيء، وتدرجوا في الانسلاخ من الإسلام شيئاً فشيئاً فلم يبق لهم إلا الاسم، وسلبوا أعظم أسباب القوة وهي الاعتزاز بكتاب ربهم وهدى نبيهم ﷺ.

وجدنا كتابات أخرى تؤيد الخط السلفي، حتى وإن لم تكن بالتشدد السابق، فقد أصدر أحد كُتاب الإخوان المسلمين رسالة عن الزي والمظهر تناول بوجه خاص قضية اللحية، باسم الشبهات في علم وفكر الحركة الإسلامية المعاصرة بقلم د. محمد عوض رمضان وقدم له د. صلاح الدين سلطان، وقد اقتبس شيئاً من كتابات الإمام الشهيد حسن البنا، دون أن يكون فيها إشارة إلى اللحية بوجه خاص، ولكن الإشارة جاءت عند عرض ما قدمه الكاتب الإخواني الأستاذ سعيد حوى في كتابه «**المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمين**»، وجاء فيه:

أمّا موضوع الزي والهيئة فهو موضوع دقيق وحساس، ويرمز إلى أمور كثيرة، والمسألة كما يلي:

* كلما رق الحس الإسلامي ازداد تمسك صاحبه في السنة، وكلما غلظ الحس انسجم الإنسان مع أي وضع ولم يعد يرى أن هذا الوضع غريب.

* إن البنطلون يمثل العقلية الأوروبية وهو يتنافى ويتعارض مع مجموع آداب إسلامية، فهو يشكّل العورة ويقضي على السنة في الطهارة، ويصعب معه تطبيق آداب الطعام، ولا يلتقي مع العفوية للإنسان فإن يجعله المسلم لباس راحته (لباس العمل له وضع

(1) سورة الروم: الآية: 30.

خاص) بلا ضرورة: غير لائق، وذلك دليل على أن الحس الإسلامي ما زال بحاجة إلى ترفيف.

* وأن اللحية التي ورد فيها حوالى اثنين وعشرين حديثاً فيها:

الآمر بها، والناهي عن حلقها، والمنكر على حالقها، والمنكر بها، والمشير إلى مخالفة الكافرين فيها، والتي حرم الفقهاء حلقها إلا ما ورد عن متأخري الشافعية مما لم ينزل بالمسألة عن السنة وليس الأصل في السُنة أن تترك، إن اللحية إذا لم ير المسلم ضرورتها بعد هذا كله، فذلك دليل على كثافة حسه الإسلامي، وهو يرى كثرة الأحاديث فلا يفعل، فكيف إذا أنكرها؟ أو حاربها؟ إنه في تلك الحالة مريض إلى حد كبير، إنه لا يوجد شعر غير مشترك بين الرجال والنساء إلا اللحية والشارب، وهما الفارق بين الطفولة والرجولة، فلماذا يغير المسلم منهما؟

هذا كله نضعه في حسابنا في هذا الموضوع، ونضع في حسابنا قضايا أخرى، ولذلك طلب «**بالاجتهاد**» بالحرص على الزي والهيئة:

* وأبسط أنواع الحرص: ألا يستنكر على أخ التزم بهذا.

* وأبسط أنواع الحرص: أن يحرص على تعميم الزي والهيئة.

* وأبسط أنواع الحرص: أن يلتزم هو بذلك، أو ينويه، أو أن يظهر به في بعض أحواله.

* وأقل ما يسقط به فرض إعفاء اللحية: أن تستر البشرة إذا لم تكن خفيفة في الأصل.

* وأبسط الأزياء العربية: القميص والقلنسوة، أو القميص والعمامة فللسُنة: عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**انهكوا الشوارب وأحفوا اللحى**»، وفي رواية «**خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**».

وفي الحديث الصحيح عن عمرو بن العاص قال: (رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين، قال: أمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما يا رسول الله؟ قال: بل أحرقهما) وفي رواية (هذه ثياب الكفار فلا تلبسها) وفي أخرى أنه ﷺ غضب وقال: (اذهب فارجمهما عنك، قال: أين يا رسول الله ﷺ؟ قال في النار)؟

إن قضية الزي والهيئة ليست ثانوية أبداً، بل هي قضية مهمة جداً في موضوع إثبات ذاتية الأمة ونسبتها.

وهو وإن أمكن التساهل في التطبيق في شأنه في بعض الأحوال، إلا أنه لا يجوز إغفال الإيمان والنظرة والنية فيه أبداً).

❁ ❁ ❁

وهناك أيضاً هذه الفتوى التي جاءت في مجلة التوحيد، العدد السادس، السنة السادسة والعشرون، ص 39 ـ 40:

من فتاوى دار الإفتاء المصرية
جمع وترتيب فضيلة الشيخ/صفوت الشوادفي [30] إطلاق اللحى

المبادئ:

(1) إطلاق اللحى من سنن الإسلام التي ينبغي المحافظة عليها.

(2) إتلاف شعر اللحية بحيث لا ينبت بعده جناية توجب المساءلة بالدية على خلاف في مقدارها.

(3) إطلاق الأفراد المجندين اللحى اتباع لسنة الإسلام، فلا يؤاخذون على ذلك في ذاته، ولا ينبغي إجبارهم على إزالتها، أو عقابهم بسبب إطلاقها.

سئل: بالكتاب 60/ 81 المؤرخ 16/ 6/ 1981م المقيد برقم 194 سنة 1981 وبه:

طلب بيان الرأي عن إطلاق الأفراد المجندين اللحى، حيث إن قسم القضاء العسكري قد طلب الإفتاء بخصوص ذلك الموضوع، لوجود حالات لديها.

أجاب: إن البخاري روى في «**صحيحه**» عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين، ووفروا اللحى، واحفوا الشوارب**»، وفي «**صحيح مسلم**» عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**احفوا الشوارب واعفوا اللحى**»، وفي «**صحيح مسلم**» أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**عشرة من الفطرة، قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء وقص الأظافر، وغسل البراجم**[1] **ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**»، قال بعض الرواة: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة.

قال الإمام النووي في شرحه حديث: «**احفوا الشوارب، واعفوا اللحى**»: إنه وردت روايات خمس في ترك اللحية، وكلها على اختلاف في ألفاظها تدل على تركها على حالها

---

(1) البراجم: مفاصل الأصابع من ظهر الكف بتصرف «**مختار الصحاح**».

وقد ذهب كثير من العلماء إلى منع الحلق والاستئصال، لأمر الرسول ﷺ بإعفائها من الحلق، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في أن إطلاق اللحى من سنن الإسلام فيما عبر عنه الرسول ﷺ في الحديث السابق الذي روته عائشة: «**عشرة من الفطرة**».

ومما يشير إلى أن ترك اللحية وإطلاقها أمر تقره أحكام الإسلام وسننه ما أشار إليه فقه[1] الإمام الشافعي من أنه: (يجوز التعزير بحلق الرأس لا اللحية)، وظاهر هذا حرمة حلقها على رأي أكثر المتأخرين.

ونقل ابن قدامة الحنبلي في «**المغني**»[2]: أن الدية تجب في شعر اللحية عند أحمد وأبي حنيفة والثوري، وقال الشافعي ومالك: فيه حكومة عدل.

وهذا يشير أيضاً إلى أن الفقهاء قد اعتبروا التعدي بإتلاف شعر اللحية حتى لا ينبت جناية من الجنايات التي تستوجب المساءلة، إما الدية الكاملة كما قال الأئمة أبو حنيفة وأحمد والثوري وإما دية يقدرها الخبراء كما قال الإمامان مالك والشافعي، ولا شك أن هذا الاعتبار من هؤلاء الأئمة يؤكد أن اللحى وإطلاقها أمر مرغوب فيه في الإسلام وأنه من سننه التي ينبغي المحافظة عليها.

لما كان ذلك، كان إطلاق الأفراد المجندين للحى اتباعاً لسنة، فلا يؤاخذون على ذلك في ذاته، ولا ينبغي إجبارهم على إزالتها أو عقابهم بسبب إطلاقها إذ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» وهم متبعون لسنة عملية جرى بها الإسلام.

ولما كانوا في إطلاقهم اللحى مقتدين برسول الله ﷺ لم يجز أن يؤثموا أو يعاقبوا، بل إن من الصالح العام ترغيب الأفراد المجندين وغيرهم في الالتزام بأحكام الدين، فرائضه وسُننه، لما فيه من حفز همتهم، ودفعهم لتحمل المشاق والالتزام عن طيب نفس حيث يعملون بإيمان وإخلاص.

وتبعاً لهذا لا يعتبر امتناع الأفراد الذين أطلقوا اللحى عن إزالتها رافضين عمداً لأوامر عسكرية لأنه ـ بافتراض وجود هذه الأوامر فإنها فيما يبدو لا تتصل من قريب أو بعيد بمهمة الأفراد أو تقلل من جهدهم وإنما قد تكسبهم سمات وخشونة الرجال وهذا ما تتطلبه المهام المنوطة بهم.

ولا يقال: إن مخالفة المشركين تقتضي ـ الآن ـ حلق اللحى لأن كثيرين من غير المسلمين في الجيوش وفي خارجها يطلقون اللحى لأنه شتان بين من يطلقها عبادة اتباعاً

---

(1) «**تحفة المحتاج بشرح المنهاج**» وحواشيها (ج 9 ص 178) في باب التعزير.

(2) (ص 433 ج8) مطبعة الإمام في باب التعزير.

لسنة الإسلام، وبين من يطلقها لمجرد التجمل وإضفاء سمات الرجولة على نفسه فالأول منقاد لعبادة يثاب عليها، وإن شاء الله تعالى والآخر يرتديها كالثوب الذي يرتديه، ثم يزدريه بعد أن تنتهي مهمته.

ولقد عاب الله الناهين عن طاعته وتوعدهم: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ۝١١ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ۝١٢ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١٣ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾[1]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

❀ ❀ ❀

رأينا أن نختم هذه المباحث الفقهية المستفيضة بما جاء في كتاب الشيخ محمد الحامد عن اللحية، والرجل ثقة عرف بالتقوى والحفاظ على الفكر السلفي التقليدي، وجاء كلامه عن اللحية في كتاب أصدرته دار الأنصار بالقاهرة له بعنوان «**مجموعة رسائل العلامة المجاهد محمد الحامد عن حكم الإسلام في المسكرات ـ نكاح المتعة ـ الغناء ـ اللحية ـ مصافحة المرأة الأجنبية**»، وجاء كلامه كالآتي:

القول في اللحية

زعم زاعم في مقال نشرته مجلة العربي (الكويتية) في عددها (65) يتلخص في أن الأوامر النبوية بإعفاء اللحية لا تعني الوجوب ولا تعدو الاستحباب والإرشاد إلى ما هو أفضل، وينعى هذا الزاعم على الفقهاء تحريمهم حلق اللحية منكراً عليهم تعليل هذا التحريم بمخالفة المجوس والمشركين، مع أن الحديث صرح بها، وهو لهذا يرى أن التشبه بهم إنما يحرم فيما يكون من خصائصهم لا في غيرها مما تجري به العادة والعرف فهذا لا بأس فيه ولاكراهة ولا حرمة مستدلاً بأنه قيل لأبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وقد لبس نعلين مخصوفين بمسامير: إن فلاناً وفلاناً من الفقهاء كرها ذلك لأن فيه تشبهاً بالرهبان، فقال: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر وأنها من لباس الرهبان، ثم ينقل الكاتب عن بعض الناس أن أمر اللباس والهيئات، ومنه حلق اللحية: (ينبغي أن يساير المرء فيه بيئته فإن الخروج عما ألفه الناس شذوذ، وإن المخالفة لو تعلق بها تحريم لوجب عليها حلق اللحى لأن إعفاءها شأن الرهبان ورجال الكهنوت المخالفين لنا في الدين، فحلق اللحية عرف عام لا يتصل بالتدين) أ. هـ.

هذا ملخص ما جاء به الكاتب من دليل على أن حلق اللحية ليس بالأمر المحظور في

---

(1) سورة العلق، الآية: 9 ـ 14.

الشرع الإسلامي، وإني سأسلك إن شاء الله سبحانه في تفنيد هذا الزعم مسلكاً أرجو أن يفضي بالقارئ المنصف إلى القناعة بوجوب الإعفاء وحظر الحلق وذلك بأن أسوق أولاً ما تيسر سوقه من الأحاديث الشريفة في هذا الموضوع العلمي، ثم أثني بذكر النقول الفقهية فيه، ثم أثلث بمناقشة المقال كاشفاً عن مكامن الخطأ فيه ومبيناً مواقع الزلل، والله المستعان.

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب)، وفي البخاري: كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه، ورويا أيضاً (احفوا الشوارب وأعفوا اللحى)، وفي رواية (أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى)، والتوفير كما قال الحافظ ابن حجر هو الإبقاء، والإعفاء هو الترك.

والأمر بمخالفة المشركين جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البزار: (إن أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم فخالفوهم فاعفوا اللحى واحفوا الشوارب).

وروى مسلم عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خالفوا المجوس لأنهم كانوا يقصرون لحاهم ويطولون الشوارب.

وروى ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: ذكر رسول الله ﷺ: (من فطرة الإسلام أخذ الشارب وإعفاء اللحى، فإن المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها فخالفوهم حفوا شواربكم واعفوا لحاكم).

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (أمرنا بإعفاء اللحية).

وروى مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى)، ومعنى جزوا قصوا كما في رواية الإمام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (قصوا الشوارب واعفوا اللحى) ومعنى أرخوا أطيلوا، ولا منافاة بين القص والإحفاء لأن هذا الأخير مروي في الصحيحين فهو المراد من القص.

على أن الفقه ينص على أن السُنة الإحفاء وأن القص حتى ينقص الشارب عن إطار الشفة حسن، وقيل حتى يوازي الطرف من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب، وفي رواية (أوفروا اللحى)، أي اتركوها وافرة وافية.

وروى الطبراني عن واثلة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (من لم يحلق عانته ويقلم أظافره ويجز شاربه فليس منا).

وروى الإمام أحمد والترمذي والنسائي والضياء عن زيد بن أرقم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (من لم يأخذ شاربه فليس منا).

وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق يوم القيامة)، في النهاية: (مثلة الشعر حلقه من الخدود وقيل نتفه أو تغييره بالسواد) أ. هـ، وكذا الزمخشري.

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: (اعفوا اللحى وجزوا الشوارب ولا تشبهوا باليهود والنصارى).

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (اعفوا اللحى وجزوا الشوراب وغيروا شيبكم ـ أي بغير السواد ـ ولا تشبهوا باليهود والنصارى).

وروى البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: (لا تشبهوا بالأعاجم اعفوا اللحى).

وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم) ورواه الطبراني عن حذيفة مرفوعاً.

وروى الترمذي عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى بالأكف).

وروى ابن أبي شيبة أن رجلاً من المجوس جاء إلى النبي ﷺ، وكان قد حلق لحيته وأطال شاربه، فقال له النبي ﷺ: ما هذا؟ قال: هذا ديني، قال رسول الله ﷺ: (لكن في ديننا أن نحفي الشوارب وأن نعفي اللحية).

وفي رواية: (قصوا شاربكم فإن بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك فزنت نساؤهم).

وأخرج إسحق بن بشر والخطيب وابن عساكر عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: (عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا: إتيان الرجال بعضهم بعضاً، ورميهم بالجلاهق، والخذف، ولعبهم بالحمام، وضرب الدفوف، وشرب الخمور، وقص اللحية، وطول الشارب، والصفر، والتصفيق، ولباس الحرير، وتزيدها أمتي بخلة إتيان النساء بعضهن بعضاً)، الجلاهق بضم الميم (البندق المعمول من الطين، الواحدة جلاهقة)، والخذف (من خذفت الحصاة خذفاً من باب ضرب رميتها بطرفي الإبهام والسبابة، كذا في المصباح المنير.

وأخرج الحارث بن أبي أسامة عن يحيى بن كثير قال: أتى رجل من العجم وقد وفر شاربه وجز لحيته، فقال له رسول الله ﷺ: (وما حملك على هذا)؟، فقال: إن ربي أمرني بهذا، فقال ﷺ: (إن الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاربي).

وجاء في رواية ابن جرير عن زيد بن حبيب أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كره النظر

إلى رجلين من المجوس جاءا إليه وقد حلقا اللحية، فقال: ويلكما من أمركما بهذا؟ قالا أمرنا ربنا (يريدان كسرى)، فقال ﷺ: (ولكن أمرني ربي بإعفاء لحيتي وقص شاربي).

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية، والترمذي عن عمر رضي الله عنه: كث اللحية، وفي رواية كثيف اللحية، وفي أخرى عظيم اللحية، وعن أنس رضي الله عنه: كانت لحيته قد ملأت من ههنا، أمر يده على عارضيه، وكذلك أبو بكر رضي الله عنه كث اللحية، وكان عثمان رضي الله عنه رقيق اللحية طويلها، وكان عليٌّ رضي الله عنه كرم الله وجهه عريض اللحية وقد ملأت ما بين منكبيه.

أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (عشرة من الفطرة ـ أي من سنن الأنبياء ـ قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء)، والبراجم مفاصل الأصابع، وانتقاص الماء الاستنجاء به، وأما النقول الفقهية فإليك هي.

قال في كتاب (الإبداع في مدار الابتداع) وتدريسه مقرر في قسم الوعظ والخطابة من الأزهر الشريف: وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه.

(1) مذهب الحنفية: قال في الدر المختار: ويحرم على الرجل قطع لحيته وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة (بالضم) وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم (عن فتح القدير) أ. هـ.

وقول صاحب النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه، هكذا عن رسول الله ﷺ أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها كما رواه الإمام الترمذي في جامعه أ. هـ من رد المحتار ـ ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفية ـ أ. هـ.

(2) مذهب السادة المالكية: حرمة حلق اللحية وكذا قصها إذا كان يحصل به مثلة، وأما إذا طالت قليلاً وكان القص لا يحصل به مثلة فهو خلاف الأولى أو مكروه كما يؤخذ من شرح الرسالة لأبي الحسن وحاشيته للعدوي ـ رحمهما الله ـ أ. هـ، والمثلة معناها التنكيل كما في القاموس المحيط والمراد بها هنا التشويه.

(3) مذهب السادة الشافعية: قال في شرح العباب: (فائدة) قال الشيخان يكره حلق اللحية، واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعي رضي الله عنه نص في كتاب (الأم) على التحريم، وقال الأزرعي: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها أ. هـ ومثله في حاشية ابن قاسم العبادي على الكتاب المذكور أ. هـ.

(4) ومذهب السادة الحنابلة: نص على تحريم حلق اللحية، فمنهم من صرح بأن المعتمد حرمة حلقها، ومنهم من صرح بالحرمة ولم يحك فيه خلافاً كصاحب الإنصاف كما يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهى وشرح منظومة الآداب وغيرهما.

ومما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحية هي من دين الله وشرعه الذي لم يشرع لخلقه سواه وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة، أو فسق وجهالة، أو غفلة عن هدى سيدنا محمد ﷺ (انتهى ما في كتاب الإبداع).

وبعد فإن فيما روينا من أحاديث شريفة نبوية، ونقول فقهية، بلاغاً ومقنعاً للمنصف المتحري للحقيقة الدينية، الملتمس للمعرفة الصحيحة، ويحق لنا بعد هذا أن نضع كلمات الكاتب تحت المجهر العلمي الناقد ليتبين المقدار الذي تحمله من خطأ.

(1) ادعى أن الأمر في كثير مما ورد عن الرسول ﷺ يكون لمجرد الإشارة إلى ما هو أفضل، وهذا الذي يقوله الكاتب ليس هو الأصل في صيغة الأمر إذ هي في الأصل للفرض والإيجاب، وقد تخرج عنه إلى الندب والاستحباب لقرينة تدل لذلك، وليست هذه القرينة موجودة في الأمر الكريم بإعفاء اللحية فيتعين كونه للإيجاب دون مزاحم، بل إن القرينة اللفظية القاطعة قائمة شاهدة على الأمر هنا للوجوب، من مثل قوله ﷺ: (أمرنا بإعفاء اللحية) ومثل قوله للمجوسي: (لكن في ديننا أن نحفي الشوارب وأن نعفي اللحية)، وقوله: (إن الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاربي)، وقوله: (ولكن أمرني ربي بإعفاء لحيتي وقص شاربي)، وقوله: (من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا).

إن نظرة منصفة في هذه الكلمات النبوية تملأ القلب إقناعاً بأن الأمر فيها ليس لمحض الإرشاد والاستحباب، بل هو للفرض والإيجاب.

(2) يرى الكاتب أن مشابهة المخالفين في الدين إنما تحرم فيما يقصد به التشبه من خصائصهم، وما لم يكن كذلك فهو خاضع للعرف والعادة ثم استظهر بلبس أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير وإجابته لمن أنكر عليه لبسهما لمشابهة الرهبان بأن رسول الله ﷺ كان يلبس النعال التي لها شعر وأنها من لباس الرهبان أ. هـ، والذي أقوله هو أن مجرد التشابه فيما فيه نفع وصلاح لا يشكل خطراً دينياً من حيث أنه غير مقصود ولا ضير فيه فإن من ضرورة العيش الأكل والشرب واللباس والتنعل، والمؤمنون وغيرهم سواء فيه، أما التشبه بهم في خصوصياتهم فهو المحذور المحظور وأن منه حلق اللحى وإطالة الشوارب، والأحاديث الشريفة صريحة في وجوب مخالفتهم فيهما لأنهما من خصائصهم وشعائرهم.

وإذا أفصح الحديث النبوي عن علة الحكم فليس في وسع أحد أن يصرف النظر عنها برأيه، وقد تقدمت الأحاديث الشريفة التي تقول: (خالفوا المجوس)، و(لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى)، و(من تشبه بقوم فهو منهم).

فالتشبه بهم في خصائصهم هو العلة في التحريم، ومن هذا ما ورد عنه ﷺ أنه قال: (فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس)، وكان أمير المؤمنين عمر ﷺ يبعث إلى القواد وأمراء الأجناد بأن يلزموا أزياء العرب دون أزياء الأعاجم.

الإسلام يريد أن يجعل لأتباعه كياناً خاصاً وعلامة فارقة كي يعرفوا في الناس فلا يذوبون في غيرهم اضمحلالاً وتقليداً فيبقوا كما هم أمة واحدة تتعاون ظواهرها وبواطنها أجساداً وأرواحاً على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان.

(3) وأما ما نقله الكاتب آخراً عن بعض الناس بأن الخروج عما ألفه الناس شذوذ، وأن التحريم لو كان منوطاً بالمشابهة المجردة لحرم علينا الآن إعفاء اللحية، لأن إعفاءها من شأن الرهبان ورجال الكهنوت.. إلخ.

الذي أقوله إن هذا مما يقضي منه العجب! وكيف يكون التمسك بالأوامر النبوية شذوذاً؟! وهل يستقيم في المنقول والمعقول أن يكون اتباع سنن غير المسلمين استقامة واعتدالاً، والاستمساك بالنصوص الدينية شذوذاً واعوجاجاً؟!

إن كان ذلك كذلك فأين تقع الأحاديث الشريفة التي تعد العاملين بالدين عند فساد الأمة بالأجر الكثير المضاعف؟ أين تقع موقعها من الترغيب إن لم يكن الاستمساك بالنصوص هوالمتعين. وهل في الحق أن ترفض المشروعات الإلهية إذ تلبس بها بعض المخالفين لنا في الدين؟!.

قد يقول بعض الغافلين: هل الإسلام متمثل في إعفاء اللحية؟ وهل كل شيء فيه؟ والجواب إن إعفاءها من مطلوبات الإسلام وأعماله التي أمر بها، ولو أمعن المرء النظر لرأى أن جمال الرجولة وكمالها في إعفائها، فإن الله تعالى زين الرجال باللحى، فحلقها تشويه وإطاعة للشيطان في أمره أتباعه بتغيير خلق الله سبحانه، واتهام لله تعالى في حكمته، ورمى له بالعبث، وهو سبحانه العليم الحكيم المتنزه عن اللهو واللعب، أما إحفاء الشارب فحكمته واضحة، فإنه يضايق المرء في أكله وشربه فيتلوث بالطعام والشراب وذا يزري بالكرامة كما يقبح في النظر.

ألست ترى أيها المنصف أن الهيبة والوقار هما وشاح الملتحي، وأن المحلوق ليس له منهما نصيب.

على أن هناك فوائد صحية في إعفائها، فإن هذا الشعر تجري فيه مفرزات دهنية من الجسد يلين بها الجلد ويبقى نضراً فيه حيوية الحياة وطراوتها، كالأرض المخضلة المبتلة النابتة بالعشب الأخضر الذي يعاوده الماء بالسقي فهي به حية، وحلق اللحية يفوت هذه الوظائف الإفرازية على الوجه فيبدو قاحلاً يابساً، زيادة عما في حلقها من تخريش لجلدة الوجه، وبحيث يكون علوق الجراثيم بها سهلاً ميسوراً، وجلدة الوجه أكثر تعرضاً لهذا العلوق من جلدة العانة التي نحن مأمورون بحلقها إذ هي مستورة باللباس.

ولا يرد على هذا التقرير الأمر بحلق الرأس عند إرادة التحلل من الإحرام بحج أو عمرة فإنه مستور بعد حلقه بلباس كنحو عمامة على قلنسوة.

وفي إعفاء اللحية فائدة أخرى هي حماية لثة الأسنان من العوارض الطبيعية فهي لها وقاء منها، كشعر الرأس للرأس، وقد أخبرني بذلك طبيب نطاسي حاذق، هو أخونا الحبيب الطبيب البارع الدكتور محمد منير الأسود أدام الله تعالى توفيقه والنفع به آمين.

وصفوة القول إن الوقوف عند حد الأمر والنهي هو وصف المؤمن المسلم الراضي بأحكام الله سبحانه وتعالى، والأمر أمره سبحانه وهو العليم الحكيم، والتأسي برسول الله ﷺ هو الصراط المستقيم، وهو الذي يعمل فيه العاملون، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب، الآية: 21].

❀ ❀ ❀

ودخل الحلبة فارس آخر أو قل فارسة ممن يكتسبون معرفتهم من الفضائيات ليسكبوها على «**الانترنت**»، فجاء في 10 سبتمبر2008 تحت عنوان «**ظاهرة النمص لدى الرجال**»:

اخوتي وأخواتي الكرام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد:

لقد بدأت هذه الظاهرة تنتشر رويداً رويداً في المجتمع المصري، وأدعو الله تعالى ألا تنتشر لدى بقية المجتمعات العربية والإسلامية، وهي ظاهرة النمص لدى الرجال لقد لاحظتها لدى الشباب من الطبقة العاملة المتوسطة ذات التعليم القليل أو المتوسط، فلم أستطع بالطبع التحدث إليهم أو تحذيرهم ولكن قلبي كان يعتصر ألماً!!! ولكني بدأت ألاحظها بين الطبقة المثقفة من الشباب، فكنت أزداد حسرة وألماً!!!، إلى أن لاحظت أن أحد المقربين من أرحامي قد حفَّ من أعلى حاجبيه، فسألته عن سبب ذلك، فقال لي: إن الحلاق استأذنه في تنسيق بسيط لشكل الحاجبين، فأذن له وهو لا يدري أن هذا

«**نمص**»، وهو لا يدري أيضاً أنه محرم شرعاً بنص القرآن الكريم (لأنه تغيير لخلق الله)، وهو أمر يزينه له الشيطان جاء في الآيات (117 ـ 119) من سورة النساء: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء، الآية: 119].

وبنص الحديث الشريف: «**لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله**» رواه عبد الله بن مسعود وورد في صحيح الألباني.

ففاعله ـ كما رأينا، والعياذ بالله ـ ملعون، أي مطرود من رحمة الله، فشرحت له الأمر بالطبع، وأوضحت له أهمية شعر الحاجبين من الناحية الصحية والجمالية وغيرها، وأن الله تعالى قال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين، الآية: 4].

فاندهش في البداية، ولكنه وعدني بأنه لن يسمح لهذا الأمر أن يحدث ثانية!!!

وتذكرت وقتها سر اللافتة العجيبة التي وضعها أحد الحلاقين المتأنقين في شكل المحل (الخمس نجوم)، وقد أثارت تعجبي وسخريتي في وقت واحد، هذه اللافتة تقول صالون تجميل الرجال، ولم أصدق عينيَّ وقتها، هل صار الرجال يتجملون هذه الأيام؟ أما أنها من علامات الساعة التي انتشرت بيننا؟ فنظرت مرة أخرى وأنا مندهشة، فلما تأكدت تعجبت كثيراً، ولكني الآن فهمت!!!إنهم يخدعون الرجال ليتقاضوا مبلغاً أكبر من مبلغ الحلاقة المعتاد، ولا يهم إن كان ما سيفعلونه حلالاً أم حراماً!!!

أرجوا التكرم بتحذير كل من تعرفونه من الرجال من هذه الظاهرة الخطيرة التي تُعرِّضهم للعن جديد، بسبب التشبه بالنساء كما قال صلى الله عليه وسلم: «**لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**» صحيح النووي.

وليس النساء العاديات ولكن النساء الكافرات، وفي هذا قال صلى الله عليه وسلم: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» رواه عبد الله بن عمر وورد في صحيح ابن حِبَّان.

❀ ❀ ❀

أرجو من كل قارئ التكرم بنشر هذه الرسالة

لعل الله تعالى يهدي بها أو يمنع بها انتشار هذه الظاهرة الخبيثة

وجزاكم الله تعالى خيراً كثيراً

المصدر: صيد الفوائد

انشرها.. فإنك لا تعلم متى وأين تموت.. فتجدها لك إن شاء الله شفيعة يوم القيامة انتهى.

وهذه صورة مما يتملك الشباب ـ ذكوراً وإناثاً ـ من حماسة عارمة ياليتها كانت في شيء نافع حقيقي، وهي تبرز هيمنة النصوص عليهم وعدم محاولتهم فهم سياقها وملابساتها، فلا يرون نصاً حتى ينحنوا ركعاً سجداً، كأن لم يعلمو بالآية ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ لَمۡ يَخِرُّواْ عَلَيۡهَا صُمّٗا وَعُمۡيَانٗا﴾ [الفرقان، الآية: 73]، وقد كثر عددهم وعظم عدوانهم بقدر حماستهم وحداثتهم.

الفصل الثاني

قضية اللحية لدى الفقهاء المحدثين

تناول الفقهاء المحدثون موضوع اللحية بالحديث واختلفت أحكامهم عن أحكام الأسلاف التي عرضها كتاب «**تنبيه البصائر إلى أن حلق اللحية من الكبائر**» اختلافاً يشبه اختلاف عصرنا الحديث عن ماضينا القديم فعالج الموضوع عندما تحدث عن المندوب وبهذا فإنه استبعد الوجوب فقال: الشيخ محمد أبو زهرة:

المندوب هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازم، أو هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، أو هو ما يمدح فاعله ولا يذم في الشرع تاركه، وقد عرفه بعض العلماء من فقهاء الشيعة بأنه هو الراجح فعله مع جواز تركه، وإن هذا التعريف يوضح معنى المندوب أكثر من غيره، بيد أن ترجيح الفعل ليس على جهة اللزوم كما قد يوهم النص.

والمندوب يسمى النافلة، ويسمى السنة، ويسمى التطوع، ويسمى المستحب، ويسمى الإحسان، كلها ألفاظ تشير إلى معناه ولا تخرج عن مرماه.

وإن المستقرئ لأحكام الشريعة يتبين له أن المندوب مراتب: فمنه السنن المؤكدة، وهي التي لازم النبي ﷺ، على أدائها منبهاً إلى أنها ليست فرضاً لازم الأداء، كصلاة الوتر عند من يقول بأنه سنة، وكالصلاة ركعتين قبل الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء، وهذه كلها سنن مؤكدة، وقد قالوا إنه يلام تاركها ولا يعاقب لأن تركه يكون معاندة لسنة داوم عليها رسول الله ﷺ، ومن السنن المؤكدة عند جمهور الفقهاء الزواج للقادرين عليه الذين يكونون في حال اعتدال، وقراءة سورة أو آية بعد الفاتحة.

ويلي هذه المرتبة في التأكيد السنة غير المؤكدة كصلاة أربع قبل الظهر وقبل العصر، وقبل العشاء فإنها سنن غير مؤكدة لأن النبي ﷺ، لم يداوم عليها.

ومن ذلك الصدقات غير المفروضة للقادر عليها إذا لم يكن من يتصدق عليه في حال اضطرار.

وهناك أمر يعده الناس من قبيل المندوب، وهو دون المرتبتين السابقتين، وهو الاقتداء بالنبي ﷺ في شؤونه العادية التي لم تكن ذات صلة بالتبليغ عن ربه وبيان شرعه، كلبسه عليه الصلاة والسلام ومأكله ومشربه وإرسال لحيته، وقص شاربه الكريم. وهذا بلا

شك من الأمور المستحسنة في ذاتها لأن الأخذ بها من قبيل التكريم له ﷺ، ولكن ترك الأخذ لا يجعل الشخص مستحقاً عقاباً، ولا مستحقاً ذماً أو ملاماً ومن أخذ به على أنه جزء من الدين أو على أنه أمر مطلوب على وجه الجزم فإنه يبتدع في الدين ما ليس منه[1].

وقال الأستاذ الشيخ يوسف القرضاوي تحت عنوان «**إعفاء اللحى**»:

إعفاء اللحى:

ومما يتصل بموضوعنا إعفاء اللحى، فقد روى فيه البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «**خالفوا المشركين، وفروا اللحى، واحفوا الشوارب**» وتوفيرها هو إعفاؤها كما في رواية أخرى (أي تركها وإبقاؤها). وقد بين الحديث علة هذا الأمر وهو مخالفة المشركين والمراد بهم المجوس عباد النار فقد كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها وإنما أمر الرسول ﷺ، بمخالفتهم ليربي المسلمين على استقلال الشخصية والتميز في المعنى والصورة، والمخبر والمظهر، فضلاً عما في حلق اللحية من تمرد على الفطرة وتشبه بالنساء إذ اللحية من تمام الرجولة ودلائلها المميزة؟

وليس المراد بإعفائها ألا يأخذ منها شيئاً أصلاً فذلك قد يؤدي إلى طولها طولاً فاحشاً، يتأذى به صاحبها، بل يأخذ من طولها وعرضها، كما روي ذلك في حديث عند الترمذي، كما كان يفعل بعض السلف، قال عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحذيقها، (أي تقصيرها وتسويتها)، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت إذا عظمت فحسن.

وقال أبو شامة: «**وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشهر مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها**[2]».

أقول: بل أصبح الجمهور الأعظم من المسلمين يحلقون لحاهم، تقليداً لأعداء دينهم ومستعمري بلادهم من النصارى واليهود، كما يولع المغلوب دائماً بتقليد الغالب، غافلين عن أمر الرسول ﷺ، بمخالفة الكفار، ونهيه عن التشبه بهم، فإن «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[3].

نص كثير من الفقهاء على تحريم حلق اللحية مستدلين بأمر الرسول ﷺ، بإعفائها. والأصل في الأمر الوجوب، وخاصة أنه علل بمخالفة الكفار ومخالفتهم واجبة.

---

(1) «**أصول الفقه**» للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص 34 ـ 35.

(2) فتح الباري: باب إعفاء اللحى.

(3) حديث رواه أبو داود عن ابن عمر.

ولم ينقل أحد من السلف أنه ترك هذا الواجب قط، وبعض علماء العصر يبيحون حلقها تأثراً بالواقع، وإذعاناً لما عمت به البلوى، لكنهم يقولون: إن إعفاء اللحية من الأفعال العادية للرسول ﷺ، وليست من أمور الشرع التي يتعبد بها، والحق أن إعفاء اللحية لم يثبت بفعل الرسول ﷺ، وحده، بل بأمره الصريح المعلل بمخالفة الكفار، وقد قرر ابن تيمية بحق أن مخالفتهم أمر مقصود للشارع، والمشابهة في الظاهر تورث مودة ومحبة وموالاة في الباطن كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة قال: وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به ودار التحريم عليه فمشابهتهم في الظاهر سبب لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك لا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر وقد يتعسر أو يتعذر زواله، وكل ما كان سبباً إلى الفساد فالشارع يحرمه[1] أ. هـ.

وبهذا نرى أن في حلق اللحية ثلاثة أقوال: قول بالتحريم وهو الذي ذكره ابن تيمية وغيره وقول بالكراهة، وهو الذي ذكر في الفتح عن عياض ولم يذكر غيره وقول بالإباحة وهو الذي يقول به بعض علماء العصر ولعل أوسطها أقربها وأعدلها ـ وهو الذي يقول بالكراهة ـ فإن الأمر لا يدل على الوجوب جزماً وإن علل بمخالفة الكفار وأقرب مثل على ذلك هو الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى فإن بعض الصحابة لم يصبغوا فدل على أن الأمر للاستحباب.

صحيح أنه لم ينقل عن أحد من السلف حلق اللحية، لعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها، وهي عادتهم[2].

وناقش فضيلة الشيخ محمود شلتوت في الفتاوى موضوع «**حلق اللحية**»، فقال:

ما حكم الشرع في حلق اللحى؟

آراء الفقهاء

تكلم الفقهاء على حلق اللحى، فرأى بعضهم أنه محرم، ورأى آخرون أنه مكروه ومنهم من شدد فوصفه بأنه من (المنكرات)، وبأنه (سفه وضلالة أو فسق وجهالة).

---

(1) راجع كتاب «**اقتضاء الصراط المستقيم**».

(2) «**الحلال والحرام في الإسلام**»، الشيخ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ص 92 - 94.

ونحن لا نشك في أن إبقاءها وعدم حلقها كان شأن النبي ﷺ، وأنه كان يأخذ من أطرافها أعلاها بما يحسنها، ويجعلها متناسبة مع تقاسيم وجهه الشريف، وأنه كان يعنى بتنظيفها وتخليلها بالماء، عملاً على كمال النظافة، وكان الأصحاب رضوان الله عليهم يتابعونه في كل ما يختاره ويسير عليه في مظهره وهيئته، حتى مشيته.

من سنن الفطرة:

وقد وردت عنه ﷺ، أحاديث ترغب في توفيرها ضمن أمور تتصل كلها بالنظافة، وتحسين الهيئة وإظهار الوقار، وعرفت تلك الأحاديث عند العلماء بأحاديث (خصال الفطرة أو سُننها) والكلمة تعني الآن الأشياء التي تتفق وخلق الإنسان في أحسن ما شاء الله من الصور وكان من هذه الخصال الواردة مع إعفاء اللحية في تلك الأحاديث (السواك، وقص الشارب والأظافر، وغسل البراجم: وهي عقلة الأصابع ومعاطفها، واستنشاق الماء وإزالة شعر الإبط والعانة والختان)، وقد أخذت هذه الخصال عند كثير من الفقهاء الباحثين عن أحكام الشريعة حكم السنية أو الاستحباب أخذت حكم الكراهة، وإعفاء اللحية واحدة من هذه الخصال لا يعدو حكمه حكماً وهي السنية والاستحباب.

على أن كلمة سُنة في دور الاجتهاد الفقهي غير معناها في زمن التشريع، فهي عندهم ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه، وقد كان معناها الطريقة العملية التي يستحسنها الناس، ويرى فيها النبي ﷺ، ما يرون فيها، فيسير عليها ويرغب أصحابه فيها.

عادة قديمة:

وقد أرشدنا التاريخ في قديم العرب وغيرهم إلى أن إعفاء اللحية كان عادة مستحسنة، ولا يزال كذلك عند كثير من الأمم في علمائها وفلاسفتها، مع ما بينهم من اختلاف في الدين والجنسية والإقليم، يرون فيها مظهراً لجمال الهيئة، وكمال الوقار والاحترام.

والرسول ﷺ، من دأبه إرشاد أمته إلى ما يجعلهم في مقدمة أرباب العادات المستحسنة، التي توفر بحسب العرف ومظاهر الوقار، وجمال الهيئة، ومن ذلك جاءت أحاديث الترغيب في توفير اللحية، كما جاءت أحاديث الترغيب في السواك وتنظيف عقد الأصابع ومعاطفها.

الأمر بمخالفة المشركين:

نعم جاء في أحاديث خاصة باللحية الأمر بالإعفاء والتوفير، وعللت ذلك بمخالفة المجوس والمشركين، ومن هنا فقط أخذ بعض بعض العلماء أن حلق اللحية حرام أو منكر.

والذي نعرفه في كثير مما ورد عن الرسول ﷺ، في مثل هذه الخصال أن الأمر كما يكون للوجوب يكون لمجرد الإشارة إلى ما هو الأفضل، وأن مشابهة المخالفين في الدين إنما تحرم فيما يقصد فيه التشبه من خصائصهم الدينية، أما مجرد المشابهة فيما تجري به العادات والأعراف العامة فإنه لا بأس بها ولا كراهة فيها ولا حرمة.

وقد قيل لأبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة: ـ وقد رئي لابساً نعلين مخصوفين بمسامير ـ إن فلاناً وفلاناً من العلماء كرها ذلك لأن فيه تشبهاً بالرهبان فقال: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر، وإنها من لباس الرهبان.

ونحن لو تمشينا مع التحريم لمجرد المشابهة في كل ما عرف عنهم من العادات والمظاهر الزمنية لوجب علينا الآن تحريم إعفاء اللحى، لأنه شأن الرهبان في سائر الأمم التي تخالف في الدين، ولوجب الحكم بالحرمة على لبس القبعة، وبذلك تعود مسألتها جذعة بعد أن طوى الزمن صفحتها، وأخذت عند الناس مسلك الأعراف العامة التي لا تتصل بتدين ولا فسق ولا بإيمان وكفر.

والحق أن أمر اللباس والهيئات الشخصية ومنها حلق اللحية من العادات التي ينبغي أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة، فمن درجت بيئته على استحسان شيء منها كان عليه أن يساير بيئته، وكان خروجه عما ألف الناس فيها شذوذاً عن البيئة.

❀ ❀ ❀

ونقل عن مفتي مصر الشيخ علي جمعة أنه قال **«إن إطلاق اللحية ليس ضرورة عند الإمام الشافعي وتعرض عندئذ لنقد عنيف ظهر على الإنترنت من موقع «إسلامنا»** (2 يونيو سنة 2007) كتبه أبو محمد الأزهري جاء فيه:

فهو خلاف ما في كتب الشافعي نفسه: فقد نص في **«الأم»** على حرمة حلقها؛ قال ابن حجر الهيثمي ـ الشافعي ـ في **«تحفة المحتاج»**: **«قال الشيخان يكره حلق اللحية»**، واعترض ابن الرفعة في **«حاشية الكافية»** بأن الشافعي نص في الأم على التحريم، قال الزركشي وكذا الحليمي في شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة، وقال الأذرعي: **«الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة»**، وقد اعتمد بعض متأخري الشافعية كراهية حلقها في المذهب، والصحيح تحريمه وهو مذهب المتقدمين، وقال الإمام النووي ـ الشافعي ـ في **«المجموع»**: **«والصحيح عدم جواز الأخذ منها مطلقاً، بل يتركها على حالها كيف كانت، للحديث الصحيح: «واعفوا اللحى»**، وقال ابن عابدين ـ الحنفي ـ

في «رد المحتار»: «**يحمل الإعفاء على إعفائها عن أن يأخذ غالبها أو كلها، كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم، ويؤيده ما في مسلم عن أبي هريرة** ﷺ: «**جزوا الشوارب واعفوا اللحى وخالفوا المجوس**»؛ فهذه الجملة واقعة موقع التعليل، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك، كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثة الرجال؛ فلم يبحه أحد»، وقال الإمام ابن عبد البر في «**التمهيد**»: «**يحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال**»، وقال الحطاب المالكي في «**شرح خليل**»: «**وحلق اللحية لا يجوز، وكذلك الشارب، وهو مُثلة وبدعة ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه إلا أن يريد الإحرام بالحج ويخشى طول شاربه**».

واحتج الأئمة على وجوب إعفاء اللحية ففي «**الصحيحين**» وغيرهما عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين، وفروا اللحى واحفوا الشوارب**»، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب أرخو اللحى وخالفوا المجوس**»، والأحاديث في هذا الباب كثيرة في الصحيحين وغيرهما، وهي أوامر شرعية مؤكدة.

والأمر يقتضي الوجوب في قول جماهير الأصوليين والفقهاء؛ فيجب على المسلم امتثاله، لا سيما وقد اجتمع في ذلك قول النبي ﷺ وفعله، وهو هدى النبيين جميعاً، وكذلك فعل الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، لا يعرف لهم مخالف ولذلك حكى أبو محمد بن حزم الإجماع على حرمة حلقها؛ حيث قال في «**مراتب الإجماع**»: «**واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثلة، لا تجوز، وكذلك الخليفة والفاضل والعالم**»، وأقره شيخ الإسلام ابن تيمية في «**نقد مراتب الإجماع**» فلم يتعقبه، وقال «**شرح العمدة**»: «**فأما حلقها فمثل حلق المرأة رأسها وأشد لأنه من المُثلة المنهي عنها وهي محرمة**».

الفصل الثالث

قضية اللحية في ضوء فقه جديد

لقد حرصنا على عرض الرأي «**الفقهي**» في هذه القضية، وأفسحنا المجال بوجه خاص للاتجاه السلفي المحافظ الذي يحرم حلق اللحية تحريماً يصل إلى أن يكون من «**الكبائر**»، وأن الصيغة التي جاءت في الأحاديث عن الأمر هي للوجوب وليست للندب، ومن ثم فإن إعفاء اللحية يُعد اتباعاً للسُنة من الناحيتين القولية والعملية، ثم أنهم أضافوا سبباً آخر يعطي هذا الأمر شرعية هو أن ذلك يؤدي إلى المخالفة ما بين المؤمنين والكفار، وذهبوا إلى أن هذا من أبرز المقاصد التي بنيت عليها الشريعة، وبهذا كسبت بُعداً عبادياً، وفندوا فكرة أن هذه قضية شكلية وليست جوهرية بأن هناك علاقة وثيقة ما بين الشكل والجوهر، وأن الشكل يؤثر تدريجياً في نقاء وصفاء الإيمان، عرضنا هذا كله كما قاله أصحابه.

ثم عرضنا لآراء الفقهاء المعاصرين الذين اختلفت آراؤهم باختلاف عصورهم عن عصور الأسلاف، فذهبوا إلى أنه للندب ـ بل ما هو أقل من الندب ـ رغم علو باع الذين استشهدنا بهم أمثال الشيخ شلتوت والشيخ أبو زهرة والشيخ القرضاوي والشيخ علي جمعة.

والآن نأتي لمعالجة هذه القضية في ضوء فقه جديد، يختلف عن فقه الأسلاف، كما يختلف أيضاً عن فقه الأئمة المحدثين الذين ـ على تحررهم في بعض المجالات من الحكم السلفي ـ فإنهم لا يجاوزون الإطار السلفي وإنما هم يفهمونه في ضوء جديد يسمح لهم بأن لا يعطوا قضية اللحية هذه الأهمية، حتى وإن اعترفوا بوجودها، وحتى أنهم جميعاً ملتحون.

أما المعالجة التي سنعرض لها الآن فإنها تتجاوز السلفية تماماً، أي لا تجعل مقررات وأحكام الأئمة الأعلام ملزمة حتى وإن زعموا أنها ما تقتضيه آية قرآنية أو حديث نبوي، لأن هذا قولهم وليس شرطاً أن يبرأ من الخطأ أو يكون له قداسة النص الصريح من القرآن الذي لا يتحمل مجالاً للتأويل، لأنه إذا وجد التأويل وجد الاحتمال، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

وهذا الفقه الجديد يعالج طبيعة «**سُنية**» الاحتفاظ باللحية وعدم حلقها ومدى مصداقيته، كما يعالج نقطة الاختلاف عن الكفار، وأنه من مقاصد الشريعة ويفند فكرة الجزئية، وأن الشكلية هنا لا علاقة لها بالدين أوالعقيدة، حتى يكون بها تأثير عليهما.

لقد فات الذين رأوا أن إعفاء اللحية سُنة، أن السُنة فيها ما يُعد تشريعاً، وما لا يُعد تشريعاً، وهي قضية عُني بها بعض فقهاء السلف كابن قتيبة في كتاب «**تأويل مختلف الحديث**»، وكالقرافي في كتابه «**الإحكام في الفرق بين الفتوى والأحكام وتصرفات القاضي والإمام**» ومن الفقهاء المحدثين الشيخ شلتوت وشاه أحمد الدهلوي، كما ناقشها بعض الكُتاب والأساتذة المعاصرين كالدكتور عبد الحميد متولي والدكتور محم سليم العوا، واستنهضت هذه المعالجات باحثاً غيوراً على السُنة لأن يصدر كتاباً بعنوان «**السُنة تشريع لازم دائم**» هو الدكتور فتحي عبد الكريم، وسبقه جماعة شباب محمد التي «**استنكرت أن يفصل أحد العلماء ما بين تصرفات النبي ﷺ التي تُعد تشريعاً والتي لا تُعد تشريعاً، فنشرت في مجلتها مقالاً بعنوان «كل ما يصدر عن رسول الله تشريعاً»**، سواء كان أكله أو شربه أو مشيه.. إلخ[1]، وجاء في المقال أن الرسول وإن كان بشراً إلا أنه «**امتاز على جميع الخلق بتأديب الله له وبخلقه وعصمته، والله أمرنا باتباعه والاقتداء به في كل ما يقول ويفعل، فقال** ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر، الآية: 7]، وقال ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف، الآية: 158]، وقال ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور، الآية: 54]، وقال ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران، الآية: 31] وقد علمنا الرسول ﷺ كيف نشرب، وكيف ننام، وما من عمل من هذه الأعمال إلا وقد قرنه باسم الله وحمده وشكره.

ومن المسلم به أن الأصل في أفعاله وأقواله ﷺ هو الاقتداء، ما لم يقم دليل على الخصوصية.

وترى الصحيفة أن حب رسول الله ﷺ شرط لكمال الإيمان، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ماله وولده وأهله ونفسه التي بين جنبيه**».

وقد قمنا بالرد على هذه الادعاءات في كتابنا «**الأصلان العظيمان.. الكتاب والسُنة**» وقلنا:

«**... وكيف نفسر الآيات التي تحض على طاعة الرسول التي استشهدت بها**

---

(1) **صوت الإسلام**، العدد السادس، 13 من رمضان سنة 1374هـ.

صحيفة صوت الإسلام أنها تعني تقليد النبي في حركاته وسكناته، أكله وشربه.. إلخ، في حين أن المقصود بها اتباع الرسالة، وصدق الإيمان بها، والسُنة على حد تعبير ابن قتيبة «إنما تكون في الدين لا في المأكول والمشروب ولو أن رجلاً لم يأكل البطيخ بالرطب دهره، وقد أكله رسول الله ﷺ، أو لم يأكل القرع وقد كان يعجب النبي ﷺ لم يقل إنه ترك السُنة»[1].

نعود إلى كتاب الدكتور فتحي عبد الكريم فقد استعرض كل ما جاء عن هذا الموضوع، فذكر ما كتبه الدكتور محمد سليم العوا في مجلة المسلم المعاصر تحت عنوان «**السُنة التشريعية وغير التشريعية**»، وجاء فيه «**وإذا كانت السُنة هي ما أثر عن رسول الله ﷺ في قول أو فعل أو تقرير، فإن سُنته عليه الصلاة والسلام أنواع من حيث أثرها التشريعي، أو من حيث اعتبارها مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، وللعلماء في هذه الأقسام أقوال أقربها وأخصرها ما قاله الإمام ولي الله الدهلوي في تقسيم سُنن رسول الله ﷺ إلى قسمين: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى** ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر، الآية: 7]، وثانيهما ما ليس من باب تبليغ الرسالة وفيه ورد قوله ﷺ: «**إنما أنا بشر مثلكم فإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر**».

ويضيف صاحب المقال «**هذه التقسيمات للسُنة النبوية الشريفة شغلت العلماء منذ بداية عصر تدوين العلوم، فالإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة 276هـ يقول في «تاويل مختلف الحديث»**: والسُنن عندنا ثلاث:

سُنة أتاه بها جبريل ﷺ عن الله تعالى كقوله ـ أي قول رسول الله: «**لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها**»، «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» و«**لا تحرم المصة ولا المصتان**» و«**الدية على العاقلة**»، وأشباه هذه الأصول.

وسُنة أباح الله فيها لنبيه أن يسنها، وأمره باستعمال رأيه فيها، فله أن يرخص فيها لمن يشاء على حسب العلة والعذر، ومن ذلك إذنه في لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف لعلة كانت به، واستثناؤه الأذخر من شجر مكة، وأمثال هذه الأمور.

والسُنة الثالثة: ما سنه رسول الله ﷺ تأديباً لنا فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك، وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله..».

وقال الشيخ محمود شلتوت في كتابه «**الإسلام عقيدة وشريعة**» تحت عنوان «**السُنة**

---

(1) **تاويل مختلف الحديث**، ص 47.

تشريع وغير تشريع»، «ما ورد عن النبي ﷺ ودون في كتب الحديث من أقواله وأفعاله وتقريراته على أقسام:

أحدها: ما سبيله الحاجة البشرية، كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية والشفاعة والمساومة في البيع والشراء.

ثانيها: ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية كالذي ورد في شؤون الزراعة والطب وطول اللباس وقصره.

ثالثها: ما سبيله التدبير الإنساني أخذاً من الظروف الخاصة، كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة، والكمون والفر، واختيار أماكن النزول، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدربة الخاصة، وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعاً يتعلق به طلب الفعل والترك، وإنما هو من الشؤون البشرية التي ليس مسلك الرسول ﷺ فيها تشريعاً ولا مصدر تشريع».

ثم يضيف تحت عنوان «**السُنة تشريع عام وخاص**» ما يلي:

رابعها[1]: ما كان سبيله التشريع وهو على أقسام:

أولاً - ما يصدر عن الرسول على وجه التبليغ بصفته رسولاً كأن يبين مجملاً في الكتاب أو يخصص عاماً أو يقيد مطلقاً، أو يبين شاناً في العبادات أو الحلال والحرام أو العقائد والأخلاق أو شأناً متصلاً بشيء مما ذكر، وهذا النوع تشريع عام إلى يوم القيامة، فإن كان منهياً عنه اجتنبه كل إنسان بنفسه، لا يتوقف في ذلك على شيء سوى العلم به والوصول إليه.

ثانياً - ما يصدر عنه بوصف الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين: كبعث الجيوش للقتال، وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها، وتولية القضاة والولاة، وقسمة الغنائم، وعقد المعاهدات، وحكم هذا أنه ليس تشريعاً عاماً فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن الإمام، وليس لأحد أن يفعل شيئاً منه من تلقاء نفسه بحجة أن النبي فعله أو طلبه.

ثالثاً - ما يصدر عنه بوصف القضاء، وحكم هذا كسابقه ليس تشريعاً عاماً حتى يجوز لأي إنسان أن يقدم عليه بناء على قضائه، وفصله فيه بحكم معين بين من حكم بينهم، بل يتقيد المكلف فيه بحكم الحاكم، لأن الرسول تصرف بوصف القضاء، ومن هذه

---

(1) أي رابع أقسام السُنة بعد الأقسام الثلاثة السابق الإشارة إليها.

الجهة لا يلزم المكلف إلا بقضاء مثله، فمن كان له حق على آخر، ويجحده وله عليه بينة فليس له أن يأخذ حقه إلا بحكم الحاكم، لأنه هذا هو الذي كان شأن أخذ الحقوق عند التجاحد على عهد رسول الله.

ثم يضيف: «**هذا، ومن المفيد معرفة الجهة التي صدر عنها التصرف، وكثيراً ما تخفى فيما ينقل عنه ﷺ، ولا ينظر فيه إلا من جهة أن الرسول فعله أو قاله أو أقره، ومن هنا نجد أن كثيراً مما نقل عنه صور بأنه شرع أو دين وسُنة أو مندوب، وهو لم يكن في الحقيقة صادراً على وجه التشريع أصلاً، وقد كثر ذلك في الأفعال الصادرة عنه بصفته البشرية أو بصفة العادة والتجارب، ونجد أيضاً أن ما صدر على وجه الإمامة أو القضاء قد يؤخذ على أنه تشريع عام ومن ذلك تضطرب الأحكام وتختلط الجهات، وقد تكون معرفة الجهة فيما ينقل من كل ذلك واضحة جلية، وقد يشتبه الأمر على الناظر في معرفة الجهة التي صدر عنها الفعل، فيقع خلاف بين العلماء في صفة التشريع**»[1].

ثم ضرب فضيلته بعض الأمثلة لما عده اختلافاً بين العلماء تبعاً لاختلافهم في الجهة التي صدر عنها التشريع، وقد تضمنت الأمثلة أحاديث: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»، «**خذي وولدك ما يكفيك بالمعروف**»، «**من قتل قتيلاً فله سلبه**»، وهي الأحاديث التي أشار إليها المقال الأول. انتهى.

من هنا نعلم أن كل ما قاله الرسول ﷺ عن اللحية هو ما يدخل في الأمور الشخصية أو العادات، مما لا يُعد تشريعاً، أو هو من السُنة التي لا تُعد تشريعاً، بل وقد لا تدخل تحت باب ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب، الآية: 21]، فإن هذه أنزلت ليكون للمسلمين أسوة بالرسول ﷺ في شجاعته، وصبره، وصموده، وقد جاءت في سورة الأحزاب ولمناسبة معركة الخندق التي كانت امتحاناً رهيباً للمؤمنين.

وبهذا تخرج اللحية من إطار السُنة، وتصبح أمراً خاصاً بصاحبها الذي قد يطلقها، وقد يحلقها، وقد يجعلها تأخذ أشكالاً معينة فلن يؤثر هذا على الإسلام في شيء، وما أمر اللحية في هذا إلا كأمر الحجاب، فقد كانت المرأة في الجاهلية تضع على رأسها خماراً لا من باب التقوى والورع ولكن لحماية رأسها من التراب والشمس والمطر.. إلخ، فهذه كلها قضايا شخصية، خاصة تعود إلى صاحبها، ولكن هناك هيئات ومجموعات تقحمها في الإسلام حتى تخضع لولايتها وتوسع من إطار هيمنتها، وإنه لمن نكد الدنيا وانقلاب الأوضاع أن تصبح اللحية والحجاب هما رمز الإسلام للرجال والنساء.

وهناك أحاديث عديدة تنص على أن الاحتفاظ باللحية من «**الفطرة**»، والحقيقة

---

(1) محمود شلتوت: **الإسلام عقيدة وشريعة**، المرجع السابق، ص 509 ـ 512.

العملية المجردة أن الاحتفاظ بها كان لأن حلقها يتطلب الاحتفاظ بموسى حاد، وكانت الفطرة المزعومة هي الضرورة المادية، وعندما توصلوا إلى الأمواس وأصبح كل واحد يمكن أن يحلق وجهه بأهون سبيل انتفت الضرورة، وليس أدل على ذلك أن الاحتفاظ باللحية كان شأن الشعوب جميعاً بصرف النظر عن الدين أو الدولة.

وقد دعم الذين يُعدون حلق اللحية من الكبائر دعواهم بحجة مخالفة الكفار، واعتبروا ذلك من أكبر ما يميز المؤمنين، ويثبت صدق إيمانهم، وسأوفر على نفسي مناقشة سلامة هذه الفكرة أيام الرسول ﷺ، وعند الظهور الأول للإسلام، ولكني سأوجه الأنظار إلى قيمة هذه الفكرة في العصر الحديث فالمسلمون يعيشون اليوم بعد ألف وأربعمائة عام من نزول رسالته، وهو أمر فيما يتعلق بالعلاقات بين الناس يخضع لتطورات عديدة، فهل الأجدى للمسلمين أن يظهروا كمجموعة مخالفة لما عليه عموم البشرية، فإذا كانوا يلبسون القبعات لبس المسلمون العمائم، وإذا كانوا يحلقون ذقونهم تركها المسلمون إذا كان هذا يميزهم عن الآخرين فإنه من ناحية أخرى يبعدهم عن مجالات التقارب والتعاون والمشاركة، وهي كلها مجالات لم يعد منها بد، فما من دولة يمكن أن تقيم حولها أسواراً تعزلها عن العالم، ولو فعلت لسلك إليها الآخرون السموات المفتوحة، فالعالم اليوم يسير نحو العولمة بحكم التطور الغالب وما التطور إلا تحقيق المشيئة الإلهية التي وضعها الله تعالى في سُنن يسير عليها المجتمع ولا يستطيع مخالفتها، والمسلمون اليوم في موقف ضعف بالنسبة لغير المسلمين الذين يستأثرون بأسباب القوة العلمية، سواء كانت هذه القوة عسكرية حربية تتمثل في متطلبات الحرب من طائرات وغواصات ومدافع وصواريخ وقنابل.. إلخ، أو كانت هذه القوة قوة الصناعة والإنتاج وما يماثلها من قوة اقتصادية، إن مفاتيح هذه القوة كلها في يد الغرب الذي لا يدين بالإسلام، فلو أن المسلمين أرادوا أن ينتصروا في حرب، فلا بد لهم من أسباب ووسائل الحرب التي هي في يد الغرب، وبالمثل إذا أرادوا التقدم في مجال الصناعة والانتاج.. إلخ.

العصر عصر تعاون، ولعل في مثله أشار القرآن ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾، فهو سباق في مجال العلوم، سباق في مجال الصناعات، سباق في مجال القوة العسكرية، ولا يمكن هذا إلا بأن نتعلم هذه الفنون، ولا يمكن أن نتعلمها إلا بأن نخالطهم مخالطة حقيقية تنفي السدود وتبعد الظنون، وتمكنهم من البوح بأسرارها، لا بد أن ينتظم المسلمون في الجامعات الغربية والعمال المسلمون في المصانع الأمريكية، ولا بد أن يتعلموا بفكرة أنها مصلحة المسلمين دون أن يتطلب هذا معاداة الآخرين، لأن العداوة لا يمكن أن تكون أصلاً تقوم عليه الحياة، وإنما تقوم على المحبة والتعايش في الحياة والتعاون على الخير والإيمان بقيم المساواة والعدل والحب والحرية والعمل.

قد لا نجد شعباً يعتز بنفسه وتقاليده وتاريخه مثل الشعب الياباني وقد استطاع أن يستدرك تخلفه القديم عندما أخذ بأسباب الحضارة التي تكفل العيش والقوة ولم يتردد لحظة في أن يلبس البدلة والبنطلون ويدع زيه القومي المعرقل، وما كان يمكن أن يحقق هذه المسايرة لو احتفظ به، ولكنه احتفظ به في المناسبات فحسب، أما في الحياة اليومية فهو كبقية الشعوب الحديثة.

إذا لم يفهم بعض الناس هذا، فلنقل لهم إذا كان غرضهم أن تكون العزة للمسلمين، وأن يكونوا سادة العالم وأن يعلنوا الجهاد وتهزم جيوشهم جيوش الكفار، فهل سيدخلون الحرب بالنبابيت أو الرماح أو السيوف في عصر الصواريخ والطائرات والحرب تنزل من السماء ولا تدور على الأرض، كيف إذن سيكون جهادهم؟ فهلا يكفيهم هذا دليلاً على أن الانكفاء على النفس، واجترار أحلام اليقظة عن الماضي البعيد السعيد، لن يغنيهم شيئاً وإنما يغنيهم أن يدخلوا معركة العصر الحديث، وأن يتعلموا وسائله حتى يمكن أن يكون لهم مكان على هذه الأرض.

وقد أثار السلفيون في سورة حماسهم للطبيعة الخاصة المميزة للمسلم نقطة أن المظهر مهم كالمخبر والشكل يتجاوب مع الجوهر، وهذا صحيح ولكن ليس بالمعنى الذي أرادوه، إن الحرص على المظهر قد يكون إلى حد ما بديلاً عن الحرص على الجوهر، خاصة وأن المظهر سهل والمخبر صعب، ومعظم الناس يميلون للجهد الأقل، وأن الناس لا تعلم المخبر، ولكنها ترى المظهر، فأسهل طريقة لإعطاء انطباع بأن شخصاً ما مسلم هو أن يعفي لحيته، وأن يلبس جلباباً قصيراً، وأن يمسك سبحة، وأن تبدو على جبهته «**زبيبة الصلاة**»، وهذا كله أسهل من أن يلتزم بضوابط الجوهر من التضحية والانفاق والصبر والشجاعة وتحمل الأذى والاتقان في العمل والوفاء بالوعد، إن صفة واحدة من هذه الصفات تمثل عبئاً ثقيلاً والتزاماً صعباً، بل قد يصل الأمر إلى أن تصل هذه «**الشكلانية**» إلى صور العبادة نفسها فتؤدى الصلاة ولا تنهى عن المنكر أو تدفع إلى معروف ويمارس الصيام بينما النهار يقضى في نميمة، أو في نوم أو على حساب العمل، ويقال مع هذا هو مصلٍّ، وهو صائم، وهو ملتزم بواجبات الإسلام.

ومن العبث في مثل هذا المجال الدعوة إلى الاحتفاظ باللحية، أو أن ذلك سُنة، أو أنه من الفطرة، فكما قلنا إن الاحتفاظ باللحى في الشرق والغرب كان لصعوبة حلقها قبل التوصل إلى الموسى التي تيسر ولا تضر الناس، والدليل على ذلك أن اللحى كانت فاشية لدى الأوروبيين، وقد كانت لحية «**انجلز**» و«**داروين**» من أكبر اللحى التي رأينا صورها.

❀ ❀ ❀

إن من يقرأ كتابات السلفيين يعيش في رياض الماضي، ويحيا مع الصحابة والتابعين والأئمة، ويجد الأحاديث المتضافرة، والآيات الصادعة كما فهمها الأسلاف، وآن لنا أن نعرف أن هذا كله أشبه بزيارة لأحد المتاحف التي تعرض آثار الماضي السحيق، ولا يدفعنا الإعجاب بها إلى أن ننخلع من حياتنا وأن نعود لنعيش معهم، فهذا بالطبع غير ممكن، وغير ناجح، وغير مطلوب، ولا يعني هذا أن نستغني عن ديننا، على العكس، إن هذا هو ما يقضي به ديننا، فلنفهم الجوهر ونتمسك به، ولننس المظهر ونتخل عنه، لأن جوهر الدين باق، وهو هاد من الضلالة، منقذ من التيه، مخرج من الظلمات إلى النور، وهذا لا يرتبط بلحية، ولا بجلباب، ولا ببرقع، ولا حجاب، وإنما يرتبط بالإخلاص، وهو لا يؤدي إلى قلب سليم وخلق كريم للفرد، ولا إلى عزة وكرامة وقوة وسلطان للدولة ولأنه لا يعين على الأخذ بأسباب الحياة والقوة، فبهذه العوامل انتصر الإسلام على عهد الرسول وعهد خلفائه الراشدين، وما كان ملبسهم أو طريقتهم في الأكل أو احتفاظهم باللحى من وحي الدين أو سبباً في انتصارهم، وإنما هي العادة والأعراف التي تتغير ـ ولا بد أن تتغير ـ من عصر إلى عصر ـ بل من جيل إلى جيل، لأن هذه هي سُنة الله ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب، الآية: 62].



من الغريب أن يمارس الشباب تصرفات غير سليمة بعد أن أغلق في وجههم الباب السليم، إن تبادل القبلات قد يكون أهون ما يجأ إليه هؤلاء.

إن النظرة إلى القبلات ليست ألا جزءاً من سوء فهم قضية المرأة، كالنقاب الذي يقولون عنه إنه فريضة، والختان الذي قال عنه أحد أئمة الأزهر، إنه من شعائر الإسلام.

هذا الكتاب يتضمن دراسة مسهبة لقضية العلاقات الجنسية ما بين الجنسين في الإسلام، وما أحاط بها من سوء فهم.

إن هناك من يرى الإسلام عمامة ولحية ومسبحة وبسملة وقلة مفكرة عاقلة متحررة من هذه الأوهام.

والفرق أنهم يعتمدون على أحكام الأسلاف وأئمة الفقهاء، ونحن لا نعتد بهم، ولا نعتمد عليهم، ولا نلزم أنفسنا الأخذ بأحكامهم التي صدرت منذ ألف عام وفي ظروف ليست هي المثلى، وهم على كل حال رجال ونحن رجال، وقد أتيح لنا من مصادر الثقافة والمعرفة ما لم يحلموا به، فنحن أقدر على استخراج الأحكام منهم.

هذا الكتاب الذي يضم قسمين أساسيين هما:

القسم الأول: قضية القبلات، وكل ما تثيره من مسائل وإشكالات.

القسم الثاني: الاجتهادات - أو كما يقولون عليها الفتاوى - وموضوع عدم إفساد التدخين للصيام، وقضية حرية العقيدة، وعدم وجود حد للردة، وقضايا المرأة، وحلق اللحية من الكبائر.

ISBN 978-614-404-139-X

